

# حقوق المرأة الإنسانية

علامات مضيئة في أحكام القضاء

العربي (اليمن)

## حقوق المرأة الإنسانية

### علامات مضيئة في أحكام القضاء العربي (اليمن)

تتكون الدراسة من ثلاثة أقسام :

- القسم الأول : المدخل العام للدراسة .
- القسم الثاني : تحليل الأحكام والقرارات القضائية .
- القسم الثالث : الخاتمة والتوصيات .

المرفقات والملحقات بالبحث(1) .

وبيان ذلك تفصيلاً على النحو الآتي :

### القسم الأول

#### المدخل العام للدراسة

ويشتمل هذا القسم على التعريف بالدراسة وبيان أهدافها ، والتنظيم القضائي المعمول به في اليمن وكذا بيان منهجية الدراسة ، والصعوبات والمعوقات التي ظهرت في أثناء إعداد الدراسة.

أولاً: إطار الدراسة :

وفي هذا الإطار سوف نذكر التعريف بالدراسة وأهدافها حيث تستهدف الدراسة الوقوف على الأحكام القضائية النوعية في مجال حماية وضمان حقوق المرأة الإنسانية باليمن، في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية وفي أي ميدان آخر؛ ومن بين هذه الحقوق:

- الحق في الحياة .
- الحق في المساواة.
- الحق في الحرية والأمن الإنساني.
- الحق في التمتع المتكافئ بحماية القانون.
- الحق في عدم التعرض لأي شكل من أشكال التمييز.
- الحق في أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية.

<sup>1</sup> ( تم إعداد هذه الدراسة وفقاً للشروط والترتيب والتبويب المذكور في الإطار المرجعي للدراسة الذي تم إقراره في اجتماع الخبراء بالقاهرة بتاريخ 2010/6/9 م .

## تتناول الدراسة التحليلية الأحكام و القرارات القضائية الصادرة عن:

- القضاء الدستوري.
- القضاء العادي.
- القضاء الإداري.
- قضاء الأحوال الشخصية.

### ثانياً: التنظيم القضائي المعمول به في اليمن :

كي يكون المطالع لهذه الدراسة على بينه من الأمر فسوف نتناول في هذا الموضع درجات التقاضي وعدد القضاة الذين تتشكل منهم المحاكم وطريقة تعيين القضاة والأجهزة المعاونة للقضاة وعلاقة المرأة اليمنية بالقضاء وذلك على النحو الآتي:

#### 1- درجات التقاضي في اليمن:

نظام التقاضي باليمن يتم على ثلاث درجات (محكمة ابتدائية ثم محكمة استئناف ثم محكمة عليا[النقض]) والمحاكم الابتدائية تتكون من عدة قضاة جزئيين أفراد كل واحد منهم متخصص بنوع معين من القضايا فهناك قاض شخصي وهناك قاض مدني وهناك قاض جزائي يختص بالفصل في الجرائم الجسيمة وهناك قاض جزائي آخر يختص بالجرائم غير الجسيمة , وهناك قاض إداري يختص بالفصل في المنازعات التي تثور بين الأفراد والسلطة العامة وينخرط هؤلاء القضاة الجزئيون الابتدائيون ضمن محاكم ابتدائية لها اختصاص مكاني جغرافي معين يتم تحديده بحسب عدد السكان ومساحة المكان وأغلب المحاكم الابتدائية باليمن اختصاصها القضائي عام يتم بواسطة القضاة الجزئيين السالف ذكرهم ضمن منطقة جغرافية محددة , إلا أن هناك محاكم متخصصة نوعياً بقضايا نوعية معينة مثل محاكم الأموال العامة الابتدائية وعددها (7) والمحاكم الجزائية الابتدائية المتخصصة بقضايا الإرهاب والتخريب والاختطاف وتشكيل العصابات , وعدد هذه المحاكم الجزائية المتخصصة (5) والمحاكم التجارية الابتدائية وعددها (5) واللجان التحكيمية العمالية التي تفصل في قضايا العمل والعمال والتي تعد أحكامها بمثابة أحكام ابتدائية وعددها (8) محاكم ابتدائية متخصصة بقضايا الضرائب وعددها (2) ومؤخراً تم إنشاء محكمتين إداريتين ابتدائيتين في كل من العاصمة صنعاء وعدن وهما المدينتان اللتان تزداد بهما القضايا والمنازعات الإدارية , وهناك دراسات تجري حالياً لجدوى إنشاء محكمتين ابتدائيتين في كل من صنعاء وعدن للنظر في قضايا الأسرة كالزواج والفسخ والخلع والولاية.....وغير ذلك .

وإذا كان الفصل في المنازعات أمام المحاكم الابتدائية يتم بواسطة قضاة متخصصين أو بواسطة محاكم أو لجان قضائية متخصصة فهناك المحاكم الاستئنافية على مستوى العاصمة وكافة محافظات الجمهورية وتتكون هذه المحاكم من شعب متخصصة كل شعبة منها تختص بنوع معين من القضايا , فهناك في كل محكمة استئناف شعبة مدنية تختص بالقضايا المدنية وهناك شعبة تجارية تختص بالنظر في الطعون التجارية وهناك شعبة أحوال شخصية تتولى النظر في طعون الأحوال الشخصية وهناك شعبة جزائية تتولى النظر في الطعون الجزائية , ويختلف عدد الشعب التي تتكون منها محكمة الاستئناف بحسب عدد سكان المحافظة وعدد الطعون التي ترد إلى هذه المحاكم , فهناك محاكم استئناف يتم فيها تشكيل أكثر من شعبة مدنية أو جزائية أو غيرها وذلك في المحافظات الكثيفة السكان والكثيرة القضايا , وهناك محاكم استئناف في محافظات أخرى قليلة القضايا والسكان تختص فيها الشعبة الواحدة بنظر أكثر من نوع من القضايا , حيث يتم في تلك المحافظات تشكيل شعبة واحدة في محكمة الاستئناف لنظر القضايا المدنية والشخصية معاً .

والشعبة الاستئنافية الواحدة في اليمن تتكون من هيئة مكونة من ثلاثة قضاة يجب أن تتم كافة إجراءات التقاضي أمامهم وبنظرهم وبحضورهم جميعاً , وتتكون الشعبة الاستئنافية من ثلاثة قضاة حتى يتسنى لهؤلاء القضاة إلغاء اجتهاد وقضاء القاضي الابتدائي الفرد , إذ لا يجوز للقاضي الفرد نقض قضاء وحكم القاضي الفرد , ويتحدد الاختصاص المكاني لكل محكمة استئناف ضمن النطاق الجغرافي للمحافظة , إلا أنه في أحوال نادرة يتم تشكيل محكمة استئناف واحدة لمحافظتين معاً كما هو الحال الآن بالنسبة لمحكمة استئناف محافظتي صنعاء والجوف .

أما المحكمة العليا باليمن (محكمة النقض) فمقرها العاصمة صنعاء وهي محكمة قانون وتختص بالرقابة على سلامة تطبيق المحاكم الأدنى للقانون وعدم مخالفته , وتتكون هذه المحكمة من عدة دوائر تختص كل دائرة بنظر نوع من الطعون , وتتكون كل دائرة من خمسة قضاة ويتم تبرير هذا العدد (5 قضاة) حتى يحق للقضاة الخمسة نقض اجتهاد أو حكم قضاة الاستئناف (3 قضاة) فيجوز للعدد الأكبر من القضاة نقض اجتهاد وقضاء العدد الأقل من القضاة والعكس غير صحيح. ويعتمد قضاء دوائر المحكمة العليا على التخصص , فالدوائر التي تتشكل منها المحكمة تختص كل دائرة منها بنوع معين من الطعون فهناك دائرة مدنية وهناك دائرة جزائية وهناك دائرة أحوال شخصية وهناك دائرة تجارية وهناك دائرة إدارية وهكذا .

وفي أحيان كثيرة يتم في المحكمة العليا تشكيل أكثر من دائرة لنظر نوع معين من الطعون بحسب كثرة الطعون التي ترفع إلى المحكمة العليا فمثلاً تم تشكيل أكثر من ثلاث دوائر مدنية (الدائرة المدنية [أ] الدائرة المدنية [ب] الدائرة المدنية [ج] ) للنظر في الطعون المدنية وكذلك الحال بالنسبة للطعون الجزائية وهلم جرا .

## 2- طريقة تعيين القضاة باليمن واستقلال القضاء :

لا يتم تعيين أي قاضي باليمن إلا إذا كان حاصلًا على ليسانس حقوق أو شريعة وقانون إضافة إلى حصوله على شهادة الدراسات العليا بالمعهد العالي للقضاء التي تعادل الماجستير ومدة الدراسة في معهد القضاء ثلاث سنوات متصلة يدرس في أثناءها طالب القضاء المقررات الشرعية والقانونية التي يحتاج إليها القاضي في عمله إضافة إلى تدريب عملي ميداني يتم في المحاكم والجهات ذات الصلة بالقضاء , والقانون اليمني يجيز للمرأة الاشتغال بالقضاء فهناك قاضيات يعملن في كافة درجات التقاضي فهناك قاضيات في المحكمة العليا ومحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية , والقضاء في اليمن مستقل لا سلطان عليه والقضاة مستقلون بموجب أحكام الدستور ولا توجد في اليمن محاكم دستورية على غرار القضاء الدستوري في بعض الدول العربية ولكن توجد ضمن دوائر المحكمة العليا ( النقض ) دائرة دستورية تتولى الفصل في الدعاوى والدفع المتعلقة بعدم دستورية النصوص القانونية إذا ما خالفت الدستور .

## 3- الأجهزة الرديفة بالقضاء والمعاونة له:

توجد باليمن نقابة للمحامين قوية وفاعلة يترافع أعضاؤها في كل نيابات ومحاكم اليمن ويقومون بالتراffic نيابة عن الخصوم وتمثيلهم أمام الجهات القضائية وتبصير الخصوم بحقوقهم والإجراءات اللازمة عليهم إتباعها للوصول إلى تلك الحقوق , إلا أن القانون لا يلزم الخصوم بتوكيل محامين عنهم , إذ يحق للخصوم أن يباشروا إجراءات التقاضي كافة بأنفسهم بدءاً من المحكمة الابتدائية وحتى المحكمة العليا ومن غير حاجة إلى توكيل محامين عنهم .

كما توجد باليمن نيابة عامة تقوم بتمثيل المجتمع عامة في تحريك إجراءات الدعوى الجزائية في مواجهة المتهمين كما أنها تقوم بالإشراف على تنفيذ الأحكام الجزائية , والدستور اليمني ينص على أن النيابة العامة جهاز من أجهزة السلطة القضائية , وتجمع النيابة العامة باليمن بين سلطتي التحقيق والإدعاء , وتباشر النيابة العامة صلاحياتها وفقاً لتقسيمات تقترب كثير من تقسيمات المحاكم السالف ذكرها , فهناك نيابات ابتدائية كما أن هناك نيابات استئناف كما هناك

نيابة نقض إضافة إلى نيابات متخصصة نوعياً كنيابات الأموال العامة والنيابات الجزائية المتخصصة ... وهكذا.

#### 4- علاقة المرأة بالقضاء في اليمن:

من المهم للغاية الإشارة هنا بإيجاز إلى علاقة المرأة اليمنية بالقضاء وظروف المرأة الاجتماعية والثقافية في هذا الشأن , كي يكون القارئ والمطالع على بينه من الأمر عند المطالعة لتحليل الأحكام والقرارات القضائية باليمن بشأن حقوق المرأة وكي يقدر المطالع للدراسة أهمية وجدوى الأحكام القضائية ومدى تقريرها لحقوق النسوة وحمايتها , ولا يتسع المجال هنا لسرد كافة الظروف والعوامل التي تحدد علاقة المرأة بالقضاء , ولذلك سنشير إشارات موجزة إلى هذه الظروف والعوامل وذلك على الوجه الآتي :-

(أ) تعاني المرأة اليمنية من أمية تصل إلى أكثر من 70% فلم تلتحق المرأة بالتعليم النظامي إلا بعد قيام الثورة عام 1962م , وهذا العامل يحول دون معرفة ووعي أغلب النساء بأبسط حقوقهن وذلك يفضي بدوره إلى عدم مطالبة أغلب النساء بحقوقهن بطريقة ودية أو قضائية. (ب) يسود في اليمن مفهوم اجتماعي شائع مفاده إن المرأة الصالحة والمقبولة اجتماعياً هي المرأة التي لا تتأصب أهلها العداء والتي لا تتازعهم أو تخاصمهم للمطالبة بحقوقها , وأن النزاع والخصام والدعاوي التي ترفعها المرأة تخل بالحياء والخجل الذي يفترض أن تتحلى به المرأة الصالحة, وهذا العامل يؤثر بدوره على لجوء المرأة إلى القضاء للمطالبة بحقوقها المختلفة .

(ج) كثير من النساء ليس لهن مصدر دائم ومستقل للدخل يمكنهن من المطالبة بحقوقهن ودفع المصاريف القضائية وتسديد أتعاب المحاماة وغيرها في سبيل المطالبة بحقوقهن. (د) تتحرج أشد الحرج كل الجهات المتعاملة مع قضايا النساء عندما يُطلب منها الحصول على نسخ أو صور من الأحكام القضائية أو أي بيانات ومعلومات عن تلك القضايا لاسيما في القضايا الجنائية , حيث تخشى تلك الجهات من استغلال تلك البيانات والمعلومات والأحكام في التشهير بالنساء أو بالقبائل والعشائر التي تنتمي إليها المرأة لاسيما في القضايا الجنائية سواء كانت المرأة متهمة أو ضحية , وهذه مسألة يتعامل معها المجتمع اليمني بحساسية بالغة جداً وينبغي مراعاتها في هذه الدراسة وفي غيرها من الدراسات المشابهة .

ثالثاً : منهجية الدراسة:

وسنشير في هذه المنهجية إلى معايير اختيار الأحكام محل الدراسة والتي تُعد علامات مضيئة إضافة إلى أسلوب البحث, وذلك على النحو الآتي:

(أ) معايير اختيار الأحكام المضيئة محل الدراسة :

تم اختيار الأحكام المضيئة محل الدراسة على أساس المعايير الواردة في الصفحة الخامسة من الإطار المرجعي للدراسة والتي قام بإقرارها واعتمادها اجتماع لجنة خبراء الدراسة في اجتماعهم بمدينة القاهرة بتاريخ 2010/6/9م وهذه المعايير هي :

1- أن تتناول الأحكام محل الدراسة حقوق المرأة الإنسانية في مختلف نواحي حياتها وفي مجمل الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية ... الخ.

2- أن تكون إحكاماً نهائية وباتة .

3- أن تكون أحكاماً نوعية شكلت اختلافاً إيجابياً مع اجتهادات سابقة أو أرست اجتهاداً جديداً أو كرست رأياً فقهياً جديداً أو مبدأً قانونياً معيناً أو كانت الدافع إلى إصدار تشريع أو تعديل أو إلغاء نص قائم أو غير ذلك .

وطبقاً للمعايير السالف ذكرها فقد تم اختيار الأحكام والقرارات المضيئة موضوع هذه الدراسة.

(ب) أسلوب البحث والدراسة:

اعتمدت هذه الدراسة على الأسلوب الآتي :

1- جمع أكبر قدر من الأحكام والقرارات القضائية النهائية أو الباتة التي يكون المحكوم له فيها امرأة وترتيب وتصنيف هذه الأحكام نوعياً ثم مطالعة كل هذه الأحكام ودراستها دراسة متأنية لمعرفة وقائعها وحيثياتها والتأكد عما إذا كانت نهائية أو باتة وعما إذا كانت قد أرست مبادئ أو قواعد قضائية جديدة أو كرست اجتهادات فقهية إيجابية تخالف اجتهادات سابقة أو كرست اجتهاداً فقهياً جديداً .

2- اختيار الأحكام والقرارات محل الدراسة طبقاً للمعايير السالف ذكرها بعد الدراسة والتحصيص لكافة الأحكام التي تم جمعها.

3- وصف الأحكام والقرارات موضوع الدراسة في البطاقات المعدة لهذا الغرض وحسبما هو مبين في تلك البطاقات الوصفية المرفقة , وترتيب وتصنيف هذه البطاقات بحسب نوع الحق الذي قضت به تلك الأحكام والقرارات .

4- تحليل الأحكام والقرارات القضائية من منطلق حقوق المرأة الإنسانية ومبدأ المساواة وعدم التمييز ضدها وليس من منطلق تقني بحت.

رابعاً : صعوبات ومعوقات الدراسة :

في أثناء إعداد هذه الدراسة ظهرت بعض الصعوبات أهمها ما يأتي:

1- صعوبة الحصول على بعض الأحكام إذ أن القانون النافذ باليمن يمنع غير أطراف الخصومة من الحصول على نسخ أو صور من الأحكام , وتبعاً لذلك فقد كابد الباحث وفريق البحث المعاون صعوبات جمة في جمع بعض الأحكام محل الدراسة ومتابعة الحصول على نسخ منها.

2- عدم الحصول على بعض البيانات الخاصة بالنساء المحكوم لهن حسبما ورد في بطاقات وصف الأحكام لاسيما أن الأحكام والسجلات لا تتضمن كافة الوقائع والتفاصيل الدقيقة المطلوبة في بطاقات وصف الأحكام , حيث تصاغ البيانات في ديباجة الأحكام بطريقة إجمالية وليس تفصيلية , فقد تضمنت بطاقات وصف الأحكام معلومات كثيرة عن النساء المحكوم لهن (المرأة المعنية بالدعوى) كحالتها العائلية ووضعها المهني , في حين أن كل هذه المعلومات والبيانات الشخصية لا يتم ذكرها ضمن بيانات الأحكام أو وقائع الأحكام وأسبابها ومنطوقها أو في سجلات الأحكام .

3- عدم قيام بعض المحاكم بطباعة الأحكام فضلاً عن عدم فهرسة الأحكام الصادرة قبل عام 1999م وصعوبة الحصول على السجلات التي تتضمن بيانات عن تلك الأحكام .

4- عدم التناسب بين عدد الأحكام التي تنطبق عليها معايير الدراسة من حيث القلة والكثرة , فمع أن الأحكام التي تم جمعها كثيرة جداً تتناول كافة الحقوق الإنسانية للمرأة إلا أنه بعد الدراسة والتدقيق في تلك الأحكام التي تم جمعها للاختيار منها طبقاً لمعايير الدراسة فقد ظهر أن أغلب الأحكام التي تنطبق عليها المعايير المعتمدة في الدراسة أغلبها في مجال الأحوال الشخصية بالمقارنة مع غيرها .

5- تداخل الأحكام التي تنطبق عليها المعايير المعتمدة في الدراسة , فبعض هذه الأحكام يتناول أكثر من حق للمرأة فضلاً عن أنه يرسى أكثر من مبدأ واحداً وفي الوقت ذاته يترتب على هذا الحكم تعديل نص قانوني , إضافة إلى أن بعض الأحكام ذات الطابع المدني صدرت من القضاء الشخصي والعكس صحيح أيضاً .



6- تداخل تقسيمات الأحكام التي تم تحليلها طبقاً للتقسيمات الواردة في ص 9 , من الإطار المرجعي للدراسة , فمثلاً ورد في التقسيمات الحقوق المدنية والحقوق الاقتصادية والحقوق الاجتماعية ... الخ , وعند التطبيق العملي لهذه التقسيمات وجدنا أنها تتداخل كثيراً لاسيما التداخل بين الحقوق المدنية والحقوق الاقتصادية والتداخل بين الحقوق الاجتماعية والأحوال الشخصية .

7- لم تقم المحكمة العليا باليمن (محكمة النقض) باستخلاص القواعد والمبادئ القانونية والقضائية إلا بدءاً من الأحكام الصادرة عام 1999م ومعلوم أنه لا يطلق مصطلح المبدأ والقاعدة القضائية إلا على تلك التي ترسيها أحكام المحكمة العليا , كما أن القواعد القضائية والمبادئ القانونية التي أرستها المحكمة العليا لم يتم نشرها إلا بدءاً من عام 1999م , وقبل ذلك لم تقم المحكمة بنشر أية أحكام أو مبادئ .

8- الأحكام التي نشرتها المحكمة العليا باليمن (النقض) ليس فيها ما يدل على كون المحكوم له أو عليه امرأة حيث استلزم ذلك البحث عن تفاصيل هذه الأحكام بما في ذلك معرفة ما إذا كان المحكوم له امرأة وذلك عن طريق الرجوع إلى النسخ الأصلية للأحكام المنشورة لمعرفة التفاصيل , وقد شكل ذلك صعوبة من أبرز صعوبات هذه الدراسة .

9- في أثناء إعداد هذه الدراسة تم جمع عدد هائل من الأحكام التي صدرت لصالح المرأة , وقد استغرقت عملية الدراسة والتمحيص لها وقتاً طويلاً لم يكن متوقعاً وذلك لاختيار الأحكام التي تنطبق عليها المعايير المعتمدة في الدراسة , حيث اقتضى الأمر مطالعة ودراسة كل الأحكام التي تم جمعها وهي كثيرة جداً وأغلب هذه الأحكام تشتمل على صفحات كثيرة لاسيما الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية - كما أن نتيجة الدراسة لأغلب هذه الأحكام كانت تفضي غالباً إلى نتيجة سلبية وهي عدم انطباق المعايير على الغالبية العظمى من هذه الأحكام , والخلاصة أن المعايير المعتمدة في الدراسة لا تنطبق إلا على قلة قليلة ونادرة من الأحكام وهي الأحكام التي تم اختيارها في هذا البحث بعد الدراسة والتدقيق في أكثر من سبعة آلاف حكم , وقد استغرق ذلك من الباحث جهداً مضمناً ووقتاً طويلاً جداً.

10- بعد اختيار الأحكام التي تنطبق عليها المعايير المعتمدة في الدراسة وجدنا كثيراً من الأحكام ترسي مبدأً أو رأياً واحداً أو يترتب عليها تعديل نص واحد أي أنها مكرره من حيث

إرسائها للمبادئ أو تكريسها للآراء الفقهية الجديدة أو كانت هذه الأحكام سبباً لتعديل نص قانوني واحد , ولذلك اخترنا تحليل أهم هذه الأحكام فقط ولم نقم بتحليل جميع هذه الأحكام في هذه الدراسة خشية الإطالة والتكرار .

## القسم الثاني

### تحليل الأحكام والقرارات القضائية والنتائج المستخلصة منها

لما كانت هذه الأحكام قد صدرت في مجالات حقوقية شتى كالأحوال الشخصية والحقوق المدنية والحقوق الاقتصادية وغيرها , لذلك فسوف يتم تقسيم تحليل الأحكام والقرارات طبقاً للقضاة والشعب والدوائر التي أصدرتها , فما كان صادر عن القضاء الشخصي من أحكام فسوف يتم تحليلها والتعليق عليها ضمن الأحوال الشخصية وما كان من الأحكام صادراً عن القضاء المدني فسوف يتم تناوله ضمن الحقوق المدنية وهكذا , وننوه بدايةً إلى تداخل الأحكام من حيث حقوق المرأة التي تناولتها فكثير من الأحكام كانت تتناول أكثر من حق للمرأة فبعضها يتناول حق المرأة في الإرث وفي الوقت نفسه يتناول حقوقها المدنية والإدارية وهكذا , ولذلك فقد اعتمدنا في تقسيم هذه الأحكام عند التعليق عليها على الجهة التي أصدرت الحكم فإذا كانت الجهة التي أصدرت الحكم محكمة شخصية أو قاضي شخصي فقد تناولناها ضمن الحقوق الشخصية وهكذا , مع التنويه بدايةً بأن الدراسة والتدقيق للأحكام التي تم جمعها وهي كثيرة جداً قد أظهرت أن الأحكام التي تنطبق عليها المعايير المعتمدة في الدراسة لاختيار الأحكام أغلبها في مسائل الأحوال الشخصية بل أن المعايير المعتمدة لم تنطبق على جميع الأحكام التي تم جمعها في بعض المجالات كالحقوق السياسية.

لذلك، تتناول هذه الدراسة تحليل مجموعة من الأحكام (31 حكماً) موزعة كالتالي:

#### جدول رقم 1

#### توزع الأحكام بحسب تاريخ صدورها

الفترة الزمنية	عدد الأحكام	
من 1990 إلى 2000	9	<b>29%</b>
من 2001 إلى 2010	22	<b>71%</b>
المجموع	31	<b>100%</b>

ومن استقراء الجدول السابق نلاحظ عدم التناسب بين عدد الأحكام في الفترتين الزمنيتين المشار إليها في الجدول ويرجع ذلك إلى أن المحكمة العليا باليمن لم تقم بنشر أحكامها إلا بدءاً من عام 1999م إضافة إلى عدم فهرسة وترتيب الأحكام القضائية خلال الفترتين ما بين 1990 م و2000م ومن ثم تعذر البحث عن المزيد من الأحكام القضائية خلال تلك الفترة .

## جدول رقم 2

### توزع الأحكام بحسب الجهة القضائية الصادرة عنها

الجهة القضائية	عدد الأحكام	النسبة المئوية
القضاء الدستوري	=	0 %
القضاء العادي	6	19,4 %
القضاء الإداري	=	0 %
قضاء الأحوال الشخصية	25	80,6 %
المجموع	31	100 %

ومن استقراء البيانات الواردة في الجدول السابق نجد أن الأحكام تتوزع ما بين قضاء الأحوال الشخصية وبنسبة عالية ثم في مجال القضاء العادي وبنسبة تصل إلى ربع الأحكام في حين لا وجود لأحكام في مجال القضاء الإداري والقضاء الدستوري ويرجع ذلك إلى عدم وجود قضاء دستوري وقضاء إداري على غرار ما هو موجود في بعض الدول العربية، ويرجع سبب ارتفاع نسبة الأحكام في قضاء الأحوال الشخصية إلى أن كثير من هذه الأحكام موضوعها مدني أي عادي ولكنها صادرة عن قضاء الأحوال الشخصية إضافة إلى كثرة قضايا الأحوال الشخصية أو مسائل الأحوال الشخصية التي تكون المرأة طرفاً فيها.

جدول رقم 3  
توزع الأحكام بحسب درجات التقاضي

النسبة المئوية	عدد الأحكام	درجة التقاضي
51,7 %	16	المحكمة العليا (النقض)
16,1 %	5	المحاكم الاستئنافية
32,2 %	10	المحاكم الابتدائية
100 %	31	المجموع

ومن استقراء بيانات الجدول السابق نجد أن نسبة الأحكام الصادرة عن المحكمة العليا (النقض) هي النسبة الأكبر ويرجع ذلك إلى نشر هذه الأحكام فضلاً عن أن أحكام المحكمة العليا هي وحدها التي تكرر المبادئ أو القواعد القضائية، وتأتي في المرتبة الثانية الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية وعددها أكبر من الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف لأن عدد المحاكم الابتدائية كبر جداً مقارنة بعدد المحاكم الاستئنافية.

جدول رقم 4  
توزع الأحكام بحسب موضوعها

النسبة المئوية	عدد الأحكام	موضوع الحكم
80,65 %	25	أحكام في الأحوال الشخصية
12,9 %	4	أحكام مدنية
6,45 %	2	أحكام عمالية
100 %	31	المجموع

وعند استقراء البيانات التي تضمنها الجدول السابق نجد أن الأحكام التي موضوعها الأحوال الشخصية تحتل النسبة العظمى وقد سبق أن ذكرنا أن ذلك يرجع إلى كثرة مسائل الأحوال الشخصية التي تكون المرأة طرفاً فيها فضلاً عن تداخل بعض المسائل الأخرى مع مسائل الأحوال الشخصية وتحديد المسائل المدنية .

## أولاً :

### تحليل الأحكام والقرارات القضائية في مجال الأحوال الشخصية

تتنوع الأحكام والقرارات القضائية في مجال الأحوال الشخصية بحسب تنوع مسائل الأحوال الشخصية التي تشتمل على قضايا الزواج والطلاق والفسخ والتطليق والظهار والنفقة والحضانة والكفالة والولاية والإرث والوصية والقسمة والوقف والمهر والعدة وغيرها .

وفي أثناء مرحلة جمع الأحكام للاختيار منها طبقاً للمعايير المعتمدة في الدراسة والسابق ذكرها فقد تم جمع مجموعة كبيرة جداً من الأحكام في مسائل الأحوال الشخصية وهي أكبر مجموعة يتسنى للباحث جمعها .

وسوف نقتصر على التعليق والتحليل للأحكام والقرارات المختارة التي تتضمن علامات مضيئة طبقاً لمعايير اختيار الأحكام , علماً بأن عملية الاختيار للأحكام طبقاً لتلك المعايير قد أسفرت عن اختيار أحكام تكررت المبادئ والآراء الفقهية الجديدة التي أرستها وكذلك الحال بالنسبة للأحكام التي كانت سبباً في تعديل بعض النصوص القانونية , ولذلك اقتصرنا في التحليل والتعليق على أهم هذه الأحكام التي أرست مبدأً جديداً أو رأياً فقهياً جديداً أو ترتب عليها تعديل نص في القانون ولم نتناول بالتحليل والتعليق كل هذه الأحكام خشية التكرار والإطالة , علماً بأن هناك تداخل في اليمن فيما بين القضاء المدني وقضاء الأحوال الشخصية , وسوف نلاحظ ذلك عندما نعرض ونحلل الحكم رقم (4) الذي أرسا قاعدة ومبدأ هاماً فيما يتعلق ببيع النساء لأقاربهن , وسنعرض الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء الشخصي ونحللها ونعلق عليها على النحو الآتي :

**1) الحكم الصادر عن دائرة الأحوال الشخصية بالمحكمة العليا (النقض) في جلستها المنعقدة بتاريخ 10/10/1999م , في الطعن بالنقض رقم (372) لسنة 1420هـ والذي أرسا مبدأ عاماً مفاده (أن الوقف الخاص لذرية الواقف يكون استحقاق الذكر والأنثى فيه على حد سواء) :**

حتى يتم فهم المبدأ الذي أرساه هذا الحكم العظيم فمن المهم للغاية الإشارة إلى أنه سادت في اليمن ظاهرة الاحتيال على حق النساء في الميراث عن طريق قيام المورث بوقف أمواله كلها أو بعضها على ذريته من الذكور فقط خوفاً من خروج هذه الأموال إلى غير أفراد أسرته عن طريق زواج النساء الوارثات من رجال خارج أسرة الواقف , ويتخذ هذا الوقف مسميات كثيرة أبرزها (وقف قراءة القرآن) ويسمى في اليمن (وقف الدرس) أو (وقف القراءة) حيث يقوم المورث

بتحرير وثيقة وقف خاص تنص على أن الوارث قد جعل كل أو بعض ماله وفقاً لآولاده الذكور بالتساوي فيما بينهم ولا يجوز بيع هذه الأموال حتى يرث الله الأرض ومن عليها وتؤول إلى الأولاد الذكور عائدات وأرباح هذه الأموال الموقوفة مقابل أن يقوم الأولاد الذكور بقراءة جزء من القرآن كل يوم أو سورة من السور (غالباً سورة يس أو تبارك أو الإخلاص) وإهداء ثواب القراءة إلى روح المورث (الواقف) ، وينص المورث (الواقف) في وثيقة الوقف الخاص على أن أحد أولاده الذكور وغالباً ما يكون أكبر الذكور سناً ويسمى في اليمن (الأرشد) هو الناظر أو المدير لهذا الوقف الخاص والذي يتولى إدارة الأموال الموقوفة وجباية حاصلاتها وعائداتها وتوزيعها على الأولاد الذكور فقط تنفيذاً لوثيقة الواقف ، ويتم استبعاد النساء الوراثات من هذا الوقف ولا يحصلن على أي من عائدات وحاصلات تلك الأموال الموقوفة على أساس أن النساء في الغالب أميات لا يقدرن على قراءة القرآن أو في أحيان معينة يكن غير طاهرات (أثناء الحيض والنفاس والنزيف) ولا يجوز لهن عندئذ مس المصحف أو قراءة القرآن .

ويقدر بعض الباحثين هذه الأوقاف باليمن بـ 30% من الأراضي الزراعية باليمن.

وغالباً ما تكرر أحكام القضاء ظاهرة الاحتيال على ميراث النساء المشار إليها سابقاً بذريعة تطبيق القاعدة الفقهية التي تقضي بأن (عبارة الواقف كنص الشارع) أي أنه يجب احترام إرادة الواقف ومشيتته كما تحترم النصوص الشرعية.

إلا أن الحكم الذي نحن بصدد تحليله والتعليق عليه قد خرج عن المألوف الظالم للنساء وخالف هذه الظاهرة السيئة وتحداها فكان بحق علامة مضيئة وفارقة في جبين القضاء اليمني في هذا الشأن ، وسوف نقتصر في تعليقتنا على هذا الحكم وغيره من الأحكام في منطلق حقوق المرأة الإنسانية ومبدأ المساواة وعدم التمييز ضدها حيث سيتم التركيز على هذا الجانب فقط ولن يكون التعليق أو التحليل للحكم من منطلق تقني بحت طبقاً لما يشترطه الإطار المرجعي في هذا الشأن .

وخلاصة الدعوى التي فصل فيها هذا الحكم محل تحليلنا وتعليقتنا خلاصتها أن الورثة الذكور تمسكوا أمام المحكمة الابتدائية المختصة بوثيقة الوقف الخاص الصادرة عن المورث (الواقف) والتي نصت على أن عائدات أمواله الموقوفة على ذريته حقاً خالصاً لورثته الذكور فقط باعتبار هذا الوقف من أوقاف (قراءة القرآن أو الدرس) الشائعة في اليمن ، إلا أن النساء الوراثات المدعيات تمسكن أمام المحكمة بحقهن الشرعي والدستوري والقانوني في نصيبهن من غلال

الوقف الذري الخاص باعتبارهن من ذرية الواقف , وبعد الأخذ والرد فيما بين الورثة من الذكور والإناث حكمت المحكمة الابتدائية المختصة بأحقية النساء من ذرية الواقف بنصيبهن الشرعي من غلال وعائدات الأموال الموقوفة والمسماة بوقف قراءة القران , إلا أن المحكمة الاستئنافية لم تؤيد هذا الحكم حيث ألغته , فما كان من أولئك النسوة إلا أن قمن بالطعن بالنقض في الحكم الاستئنافية أمام المحكمة العليا (النقض) دائرة الأحوال الشخصية بالطعن بالنقض الشخصي رقم (372) لسنة 1420هـ .

وعند نظر دائرة الأحوال الشخصية بالمحكمة العليا في ذلك الطعن وبعد المداولة والدراسة لأوراق القضية توصلت إلى الحكم بتاريخ 10/10/1999م بأحقية النساء الطاعنات في نصيبهن من عائدات الأموال الموقوفة لغرض قراءة القران , وهو الحكم محل تعليقنا , بل أن المحكمة العليا قد أرست بحسب ما ورد في حيثيات الحكم مبدأً عاماً استقر عليه القضاء اليمني منذ 1999م , وموجز هذا المبدأ حسبما استخلصته المحكمة العليا من هذا الحكم هو أن (الوقف الذري الخاص يكون استحقاق الذكر والأنثى فيه على السواء ) ولأهمية هذا المبدأ أو القاعدة فقد قامت المحكمة العليا بنشره ضمن المبادئ والقواعد القضائية التي تنشرها المحكمة العليا وذلك في العدد الأول الجزء الثاني الصادر عن المحكمة العليا عام 2004م ص 356 حسبما هو مبين في المرفقات .

ولذلك فهذا الحكم يعد علامةً مضيئةً في مجال الحفاظ على حقوق المرأة الإنسانية وتكريس مبدأ المساواة وعدم التمييز ضدها .

هذا المبدأ الذي أرساه هذا الحكم يوافق المادة (23) من الدستور التي تنص على أن ( حق الإرث مكفول طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ويصدر به قانون ) وكذا المادة (31) من الدستور التي تنص على أن (النساء شقائق الرجال ولهن من الحقوق وعليهن من الواجبات ما تكفله وتوجبه الشريعة وينص عليه القانون) فضلاً عن أن المبدأ أو القاعدة المشار إليها التي أرساها هذا الحكم توافق الاتفاقيات الدولية التي توجب المساواة بين الرجال والنساء .

ولكل ما تقدم فالحكم محل تعليقنا يعد علامة مضيئة في مجال حقوق المرأة الإنسانية ومبدأ المساواة وعدم التمييز ضدها طبقاً للمعايير المعتمدة في هذه الدراسة لاختيار الأحكام التي تعد علامات مضيئة.



2) الحكم الصادر عن دائرة الأحوال الشخصية بالمحكمة العليا في جلستها المنعقدة بتاريخ 2002/5/4م وذلك في الطعن بالنقض الشخصي رقم (137) لسنة 1422هـ والذي أرسا مبدأ مفاده (أن الإجحاف المودي إلى حرمان النساء من حقوقهن يبطل الاتفاق على ذلك) :

وخلاصة وقائع وحيثيات هذا الحكم أن إحدى النساء وهي (الحرّة ..... بنت عمر محمد ) قد تقدمت أمام المحكمة الابتدائية المختصة بدعوى قسمة طالبت فيها بقسمة تركة والدها وأخيها الشهيد (.....) على جميع الورثة طبقاً لأحكام الميراث في الشريعة الإسلامية , فما كان من أخوة المدعية الذكور إلا أن أبرزوا أمام المحكمة اتفاقية صلح فيما بين الورثة جميعاً بمن فيهم أختهم المدعية حيث تضمنت تلك الاتفاقية تراضي الورثة جميعاً على قسمة تركة والدهم ومعاش أخيهم الشهيد , وقد نصت تلك الاتفاقية على أن نصيب الأخت المدعية أقل بكثير من النصيب المقرر لها شرعاً وقانوناً , حيث تمسك الأخوة الذكور أمام المحكمة بتلك الاتفاقية على أساس أنها حاسمة لأي خلاف ولا يحق لأي من الموقعين على تلك الاتفاقية بمن فيهم الأخت المدعية التحلل من بنود تلك الاتفاقية التي اتفق عليها جميع الورثة ذكوراً وإناثاً طواعية واختياراً عملاً بقاعدة (العقد شريعة المتعاقدين) حيث أن الالتزامات التي تقررها الاتفاقيات طبقاً لهذه القاعدة ملزمة ويجب على المتعاقدين الوفاء بها واحترامها كما أن القسمة بين الورثة قد تمت على أساس هذه الاتفاقية , حيث ردت المدعية على احتجاج أختها بتلك الاتفاقية بأنها لا تعلم بأن تلك الاتفاقية تحرمها من حقوقها المقررة شرعاً وقانوناً , وبعد المداولة حكمت المحكمة الابتدائية المختصة برفض دعوى المدعية بحجة أن قانون الإثبات ينص في المادة (16) على أنه (لا تسمع الدعوى من المقاسم أو وارثه في قسمة مستوفية شروط صحتها إلا من القاصر بعد بلوغه والغائب بعد حضوره وبشرط أن لا تمضي سنة من وقت البلوغ أو الحضور ) والمدعية لم تكن غائبة أو قاصرة حين القسمة .

إلا أن المدعية لم تياس من المطالبة بحقها الشرعي والقانوني في الإرث حيث طعنت بالحكم الابتدائي أمام محكمة الاستئناف المختصة التي اقتفت آثار المحكمة الابتدائية وأيدت الحكم الابتدائي بكل فقراته , وبإصرار وعناد قامت المدعية بالطعن بالنقض في الحكم الاستئنافي المؤيد للحكم الابتدائي وذلك أمام الدائرة الشخصية بالمحكمة العليا التي حكمت بعد المداولة والدراسة بإلغاء ونقض الحكم الاستئنافي المؤيد للحكم الابتدائي وإبطال اتفاقية القسمة التي أجمعت بحق المرأة وحصر كامل التركة وإعادة قسمتها بين جميع الورثة حسب الفرائض

الشرعية وإلحاق الفرائض بأهلها وبالنسبة لمعاش الشهيد فيتم تطبيق قانون المعاشات والتأمينات بشأنه حسبما ورد في حكم دائرة الأحوال الشخصية بالمحكمة العليا المرفق ولم يكتف هذا الحكم بذلك وإنما أرسا هذا الحكم مبدأ عاماً أو قاعدة قضائية عامة مفادها أن (الإجحاف المؤدي إلى حرمان النساء من حقوقهن يبطل الاتفاق على ذلك) وقد نشرت المحكمة العليا هذا المبدأ أو القاعدة ضمن القواعد والمبادئ القضائية المنشورة في العدد الثاني الجزء الثاني ص 446 الصادر عن المحكمة العليا عام 2005م ، ولكل ما تقدم فهذا الحكم يعد علامة مضيئة حيث يكفل حماية حقوق المرأة من الاتفاقيات الجائرة التي تفضي إلى حرمان المرأة من كامل حقوقها أو بعضها لاسيما في اليمن ، حيث يحرص الكثير من الرجال على الاحتيال والتوسل بوسائل كثيرة منها الاتفاقيات الجائرة لحرمان المرأة من حقوقها مستغلين العوامل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي تعاني منها المرأة والسالف ذكرها في المدخل العام للدراسة .

ولا ريب أن هذا المبدأ أو تلك القاعدة توافق الدستور وأحكام الشرع والقانون التي تقرر وتنظم المواريث ولا شك أن هذه الأحكام من النظام العام الذي لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها ، ولذلك فلا وجه للتمسك بقاعدة (العقد شريعة المتعاقدين) لحرمان المرأة أو الانتقاص من حقوقها الشرعية والقانونية .

كما أن هذا المبدأ أو القاعدة توافق الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تكفل المساواة بين الرجال والنساء في الحقوق والواجبات.

**(3) الحكم الصادر عن دائرة الأحوال الشخصية بالمحكمة العليا في جلسة 17/11/1999م في الطعن بالنقض الشخصي رقم (472) لسنة 1420هـ ، الذي أرسا مبدأ مفاده (فساد عقد البيع من النساء لأقاربهن ما لم يتم تقدير ثمن المبيع من قبل خبيرين عدلين وأن تتسلم النساء بالفعل الثمن الحقيقي) :**

سبق القول بأن بعض الرجال من أقارب النساء باليمن يستغلون العوامل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية المؤثرة على قريباتهم من النساء في مصادرة حقوق تلك النسوة أو الانتقاص منها بوسائل كثيرة كإجراج المرأة على بيع حقوقها أو أكراه المرأة على البيع بسعر زهيد أو تسمية الثمن دون تسليم الثمن بالفعل إلى المرأة .

ولما شاعت هذه الظاهرة وانتشرت بين أقارب النساء باليمن فقد تدخل القضاء للحد من هذه الظاهرة الجائرة حيث أرسى المحكمة العليا مبدأً أو قاعدة قضائية مفادها (فساد عقد البيع من النساء لأقاربهن الرجال ما لم يتم تقدير ثمن المبيع من قبل خبيرين عدلين وأن تتسلم النساء بالفعل الثمن الحقيقي).

وخلاصة وقائع الحكم الذي نحن بصدد تحليله والتعليق عليه هو أن أختين قد رفعتا دعوى أمام المحكمة الابتدائية المختصة طلبتا في هذه الدعوى إلزام إخوانهما الذكور بتسليم أراضي زراعية كانت قد انتقلت إلى الأختين المدعيتين أرثاً من والدهما المتوفى فأجاب الأخوة الذكور المدعى عليهم بأن أختيهما قد باعتا تلك الأراضي إليهم وأنه لم يعد للأختين المدعيتين أي حق بشأن تلك الأرض التي آلت إليهم بالبيع من الأختين، فلم تتكرر الأختان واقعة البيع وإنما أفادت بأنهما لم تعلمتا بالثمن الحقيقي للأراضي عند البيع وأنهما قد تخرجتا عن مطالبة إخوانهن بالثمن الحقيقي فضلاً عن خوفهما من أخوانهن الذكور المدعى عليهم، وقد قضت المحكمة الابتدائية برفض دعوى الأختين لأن بيع الأختين لإخوانهن الذكور صحيح توافرت فيه كافة الشروط المعتمدة شرعاً وقانوناً في عقد البيع، فلم تقبل الأختان بهذا الحكم حيث قامت الأختان بالطعن بالاستئناف أمام محكمة الاستئناف المختصة التي توصلت بعد المرافعة والدراسة والمداولة إلى الحكم بإلغاء الحكم الابتدائي، فما كان من الأخوة الذكور المحكوم عليهم إلا أن تقدموا بالطعن بالنقض في الحكم الاستئنافي أمام دائرة الأحوال الشخصية بالمحكمة العليا التي قررت بعد الدراسة والمداولة تأييد الحكم الاستئنافي لأن موضوع النزاع هو بيع النساء لأقاربهن ولم تتوفر فيه شروط الصحة في هذا الباب وهي تقويم المبيع بواسطة عدلين خبيرين ولم يثبت قبضهن للثمن بالفعل لذلك فهو بيع فاسد، إضافة إلى هذا الحكم فقد ذكرت المحكمة العليا في حكم آخر في الطعن رقم (452) لسنة 1420هـ بأن بيع النساء لأقاربهن تنطرق إليه الاحتمالات الكثيرة من خوف وحياء النساء والتي تبطل الاستدلال بهذا البيع.

ولأهمية هذا الحكم وتقريره للمبدأ أو القاعدة السالف ذكرها فقد قامت المحكمة العليا بنشر هذا المبدأ أو القاعدة التي تبين حكم بيع النساء لأقاربهن ضمن المبادئ والقواعد القضائية التي نشرتها المحكمة العليا في العدد الأول الجزء الثاني ص 386 الصادر عن المحكمة العليا (النقض) عام 2004م.

وتبعاً لذلك فقد أرسا هذا الحكم محل تعليقنا مبدأً أو قاعدةً لم يكن له وجود وهي فساد عقد البيع من النساء لأقاربهن ما لم يتم تقدير ثمن المبيع من قبل خبيرين عدلين وأن تتسلم النسوة بالفعل الثمن الحقيقي من أقاربهن , ولذلك فهذا الحكم يعد بحق علامة مضيئة ومشرقة في مجال منع الاحتيال على حقوق النساء الشرعية والقانونية .  
وتنطبق على هذا الحكم المعايير المعتمدة في الدراسة لاختيار الأحكام التي تعد علامات مضيئة.

4) الحكم الصادر عن دائرة الأحوال الشخصية بالمحكمة العليا (بالنقض) في جلستها المنعقدة بتاريخ 1999/11/4م في الطعن بالنقض الشخصي رقم (445) لسنة 1420هـ الذي أرسا مبدأ أو قاعدة قضائية مفادها (إن التزام الزوج لزوجته بإسكانها في مكان معين يجب على الزوج الوفاء به):

وخلاصة وقائع هذا الحكم أن امرأة شابة كانت تقيم مع عائلتها في منطقة ريفية وكانت تعمل مع عائلتها في الفلاحة , فأراد شاب من شبان تلك القرية الزواج بها فقبلت ذلك وعند إبرام عقد الزواج اشترطت الزوجة أن ينتقل بها الزوج ويقيم معها في العاصمة صنعاء كي تواصل تعليمها في الجامعة وكي تستفيد من الخدمات الأخرى المتوفرة في العاصمة والتي لا تتوفر في القرية فقبل الزوج هذا الشرط وتم إثبات هذا الشرط بظاهر وثيقة الزواج , وبالفعل تم زفاف الزوجة إلى زوجها في القرية وبعدها طالبت الزوجة زوجها بالانتقال معه من القرية والإقامة بمدينة صنعاء ولكنه ظل يماطل الزوجة في الوفاء بالشرط بذريعة أنه لا زال يبحث عن السكن المناسب في مدينة صنعاء , واستمرت مماطلة الزوج لفترة طويلة فلم تجد الزوجة من سبيل إلا اللجوء إلى القضاء حيث تقدمت بدعوى طلبت فيها من المحكمة الابتدائية المختصة إلزام الزوج بالوفاء بالشرط وإسكانها بمدينة صنعاء خلافاً لكثير من النساء باليمن اللاتي يمنعهن الحياء والخجل من اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحقوقهن , وعندما نظرت المحكمة الابتدائية في دعوى الزوجة حكمت بعد المرافعة والمدافعة والمداورة والدراسة بأن الزوجة ينبغي عليها أن تقيم حيث تقيم عائلة الزوج مثلها في ذلك مثل غيرها من الزوجات في القرية وأن هذا عرف من الأعراف المستقرة والسائدة بالمنطقة عملاً بالقاعدة الشرعية التي تقضي بأن (المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً).

ولكن الزوجة لم تُسلم بهذا الحكم فما كان منها إلا الطعن بالاستئناف بهذا الحكم أمام المحكمة الاستئنافية المختصة التي اقتنعت بالأسباب والأسانيد التي ساققتها الزوجة في عريضة استئنافها ومن أهمها أن أحكام ونصوص الشرع والقانون توجب الوفاء بالشروط وأن اشتراطها للإقامة في مدينة صنعاء لا يخالف عقد الزواج ولا يخالف مقتضى من مقتضياته وأن العرف لا يُعمل به إلا عند سكوت المتعاقدين عن تنظيم مسألة ما , أما في هذه الحالة فقد صرحت الزوجة بشرطها وقد قبل الزوج ذلك وتم إثبات هذا الشرط في عقد الزواج وأن قبولها بالزواج كان على أساس هذا الشرط , وبعد الدراسة والمداولة للطعن من قبل محكمة الاستئناف حكمت محكمة الاستئناف بقبول طعن الزوجة شكلاً وموضوعاً وإلزام الزوج بإسكان زوجته بمدينة صنعاء وفاءً بالشرط الذي اشترطت عليه الزوجة عند عقد الزوج طالما وهذا الشرط يوافق الشرع والقانون ولا يخالف مقتضى عقد الزواج وعملاً بقوله صلى الله عليه وسلم ( المؤمنون عند شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً ) وشرط الزوجة الإقامة بمدينة صنعاء لا يحل حراماً كما أنه لا يحرم حلالاً .

وعندما نطقت محكمة الاستئناف بهذا الحكم جن جنون الزوج وقام بالطعن بالنقض بهذا الحكم أمام الدائرة الشخصية بالمحكمة العليا التي قررت بعد المداولة وإمعان النظر والتأمل تأييد الحكم الاستئنافي , ولم تكتف المحكمة العليا بذلك بل أرست المحكمة العليا بحكمها هذا مبدأً أو قاعدة قضائية جديدة بينت حكم اشتراط الزوجة على زوجها الإقامة في مكان معين تعينه الزوجة عند إبرام عقد الزواج وأنه يجب على الزوج الوفاء بهذا الشرط , علماً بأن قانون الأحوال الشخصية اليمني لم ينص صراحة على وجوب وفاء الزوج بالشروط التي تشترطها عليه الزوجة عند إبرام عقد الزواج ولذلك قامت المحكمة العليا بنشر هذا المبدأ أو القاعدة القضائية ضمن القواعد القضائية المستخلصة من قبل المحكمة العليا وذلك في العدد الأول الجزء الثاني من القواعد القضائية الصادر عن المحكمة العليا عام 2004م ص 370.

ولكل ما تقدم فهذا الحكم محل تعليقنا يُعد علامة مضيئة في سبيل تمكين المرأة من حقها الشرعي والقانوني في حياة أفضل والإقامة في ظروف أفضل تمكنها من ممارسة حقوقها في التعليم والعمل في عمل يناسب قدراتها , وهذه الحقوق يكفلها للمرأة الدستور والقوانين الوطنية والمواثيق والاتفاقيات الدولية كما أن هذا المبدأ عام تستفيد منه النساء في وجوب وفاء الأزواج

بالشروط التي تشترطها النساء عند الزواج , ولذلك كله تنطبق على هذا الحكم المعايير  
المعتمدة في الدراسة لاختيار الأحكام التي تُعد علامات مضيئة .

5) الحكم الصادر عن دائرة الأحوال الشخصية بالمحكمة العليا بتاريخ 24/10/1999م في الطعن بالنقض الشخصي رقم(410) لسنة 1420هـ الذي أرسا المبدأ أو القاعدة القضائية التي مفادها أن ( بيع الأم عن ابنها القاصر في سنين المجاعة جائز ) :

تتلخص وقائع وحيثيات هذا الحكم في أن إحدى الأمهات قامت في أثناء مجاعة حدثت باليمن ببيع بعض الأراضي المملوكة لأبنها القاصر كي تقوم بالإفناق على أبنها القاصر من غير أن تأذن لها المحكمة المختصة بذلك أو تجيز المحكمة تصرف الأم ومن غير أن تنصّبها المحكمة وصية على أبنها القاصر ، وبعد أن بلغ الابن القاصر الرشد تقدم بدعوى أمام المحكمة الابتدائية طالباً بإبطال تصرف أمه لعدم وجود إذن من المحكمة للأم ببيع عقار القاصر وطلب أيضاً استعادة الأراضي المباعة من المشتري وإعادة القسمة لتركه والده لعدم تنصيب المحكمة لأمه وصيةً عليه ولعدم إذن المحكمة بإجراء القسمة بين الورثة الذين من ضمنهم قاصر من جملتهم الأبْن المدعي واستند الابن في دعواه إلى أحكام القانون المدني وقانون الأحوال الشخصية التي تشترط تنصيب الأم لإدارة مال القاصر وإذن المحكمة للأم بالتصرف وقد حكمت المحكمة الابتدائية بقبول دعوى الابن شكلاً وموضوعاً حيث قضى الحكم الابتدائي بإعادة قسمة تركه والد المدعي وإبطال بيع الأم لعقار أبنها حينما كان قاصراً، ونظراً لتضرر الأم من هذا الحكم حيث سيترتب على تنفيذ هذا الحكم رجوع المشتري عليها وكذا تكبدها لكافة الأضرار والمصاريف والتعويضات المترتبة على إبطال القسمة والبيع ، لذلك فلم تملك الأم إلا الطعن بالاستئناف بالحكم الابتدائي أمام المحكمة الاستئنافية المختصة إلا أن محكمة الاستئناف اقتفت خطى المحكمة الابتدائية حيث حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم الابتدائي ، وبإصرار وعناد قامت الأم بالطعن بالنقض في الحكم الاستئنافي أمام دائرة الأحوال الشخصية بالمحكمة العليا التي قبلت الطعن وحكمت بعد الدراسة والمداولة بنقض الحكم الاستئنافي المطعون فيه فيما يتعلق بما قضت به محكمتا الموضوع بإبطال عقد بيع الأم لعقار القاصر حيث قررت المحكمة العليا ( النقض ) صحة ذلك البيع الذي تم في أثناء المجاعة على وجه الاستثناء من النصوص القانونية التي توجب تنصيب الوصي أو الولي لإدارة مال القاصر وحصول الولي أو الوصي على أذن بالبيع لأموال القاصر .

وقد أرسى هذا الحكم محل تعليقنا مبدأ عاماً مفاده أن (بيع الأم لمال أبنها القاصر في سنين المجاعة جائز) وصار هذا المبدأ من القواعد المستقرة في القضاء اليمني ، وقد قامت المحكمة

العليا باليمن بنشر هذا المبدأ أو القاعدة ضمن المبادئ والقواعد القضائية الصادرة عن المحكمة العليا المنشورة في العدد الأول الجزء الثاني والصادر عن المحكمة العليا عام 2004م ص363. والمبدأ أو القاعدة التي أرساها هذا الحكم قاعدة هامة عامة واستثنائية تأتي استثناءً من النصوص القانونية الصريحة في القانون المدني وقانون الأحوال الشخصية التي تنص صراحة وبطريقة واضحة على وجوب تنصيب الوصي وحصول الولي أو الوصي على إذن مسبق من المحكمة المختصة بالتصرف في أموال القاصر ، وأساس هذا المبدأ أو القاعدة القضائية التي أرساها هذا الحكم قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات ) فالأصل العام هو حظر تصرف الأولياء والأوصياء في عقارات وأموال القصار التي يديرونها إلا بأذن المحكمة إلا أنه يستثنى من الأصل العام حالات الضرورة كالمجاعة وغيرها إذ يجوز عند تحقق الضرورة أن يتصرف الولي والوصي في أموال القصار من غير إذن من المحكمة عملاً بقاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) .

ولا ريب أن هذا المبدأ أو القاعدة القضائية والحكم الذي تضمنها قد كفل حق امرأة ( الأم ) إذ لو لم يكن الحكم كذلك وتم إبطال البيع الذي أبرمته الأم لكانت الأم ضامنة ضمان الدرك الشرعي والقانوني لكل الآثار المترتبة على إبطال البيع ومنها قيام المشتري بالرجوع عليها لدفع كافة التعويضات والمخاسير والمصاريف طبقاً للقواعد العامة في هذا الشأن , فضلاً عن هذه الأم التي دافعت بقوة وإصرار حتى وصلت إلى المحكمة العليا قد كانت سبباً في إرساء هذا المبدأ أو القاعدة التي سيستفيد منها حتما النساء والرجال , لاسيما النساء في اليمن اللاتي يقمن كثيراً بالفعل بأعمال الولاية والوصاية على أموال أبنائهن القصار من غير أن يتم تنصيبهن من قبل المحاكم للقيام بأعمال الولاية والوصاية على أموال أبنائهن القصار , حيث سبق لنا القول بأن الكثرة الغالبة من نساء اليمن لا يقمن باللجوء إلى القضاء للاعتبارات التي ذكرناها في القسم الأول من الدراسة.



6) الحكم الصادر عن دائرة الأحوال الشخصية بالمحكمة العليا في جلستها المنعقدة بتاريخ 1999/9/21م في الطعن بالنقض الشخصي رقم (330) لسنة 1420هـ والذي أرسا مبدأ أو قاعدة مفادها ( جواز وصية الجدة لأولاد ابنها بثلت تركتها تعويضاً لهم عما فاتهم من وصية جدهم ) :

وخلاصة وقائع وحیثیات هذا الحكم أن امرأة أوصت لأولاد ابنها ذكوراً وإناثاً بثلت تركتها تعويضاً لهم عما فاتهم من وصية جدهم ، وقد تمت القسمة بالفعل بين الورثة على أساس هذه الوصية وغيرها ، وبعدئذ أختلف الورثة حيث تقدم بعضهم بدعوى أمام المحكمة الابتدائية المختصة مطالبين في دعواهم بإعادة القسمة لتركه ( الجدة ) وإبطال الوصية من الجدة إلى أولاد ابنها باعتبار أولاد الابن من الورثة والقاعدة الشرعية المعتبرة تنص على أنه ( لا وصية لوارث ) وقد طالت الإجراءات في هذه القضية وتداولتها أيدي قضاة كثيرين أمام المحكمة الابتدائية الذين تهيّبوا عن الفصل في هذه الدعوى حسبما ورد في الحكم المرفق، وبعد وقت طويل تم الفصل في الدعوى بعدم قبول دعوى إبطال وصية الجدة وإعادة القسمة في ضوء ذلك ، إلا أن المدعين لم يقبلوا هذا الحكم حيث قاموا بالطعن بالاستئناف في هذا الحكم أمام المحكمة الاستئنافية المختصة التي حكمت بإلغاء الحكم الابتدائي بحجة أن القسمة لم تستكمل فلم يكن أمام الورثة الآخرين إلا الطعن بالنقض في الحكم الاستئنافي أمام دائرة الأحوال الشخصية بالمحكمة العليا والتي قررت نقض الحكم الاستئنافي المطعون فيه واعتماد الحكم الابتدائي وإلزام أطراف القضية بالعمل بموجبه وأقرت المحكمة العليا مبدأ جواز الوصية من الجدة لأولاد ابنها.

واستخلصت المحكمة العليا وأرست في حكمها السابق ذكره مبدأ أو قاعدة قضائية وهي (جواز وصية الجدة لثلت تركتها لأولاد ابنها تعويضاً لهم عما فاتهم من وصية جدهم ) بل أن المحكمة العليا قامت بنشر هذا المبدأ أو القاعدة ضمن المبادئ والقواعد القضائية الصادرة عن المحكمة العليا وذلك في العدد الأول الجزء الثاني الصادر عن المحكمة العليا عام 2004م ص 365 .  
ومعلوم أن حق المرأة في التصرف في أموالها من أهم الحقوق ( حق الملكية ) ومن أهم مظاهر حق الملكية حق المالك في التصرف في أملاكه كيفما يشاء ولا يجوز تقييد حريته في التصرف في أملاكه إلا في الحدود التي يقرها القانون ، ومن هذا المنطلق فقد جاء هذا الحكم

محل تعليقنا انتصاراً لحق المرأة في التصرف في أملاكها بالطريقة التي تراها ،  
وتبعاً لذلك فهذا الحكم يعد علامة مضيئة في نطاق تكريس حق المرأة في التصرف في أملاكها  
طبقاً للنصوص الشرعية والقانونية ، ومن هذا المنطلق فإن معايير اختيار الأحكام المعتمدة في  
هذه الدراسة تنطبق على هذا الحكم .

(7) الحكم الصادر عن دائرة الأحوال الشخصية بالمحكمة العليا في جلستها المنعقدة بتاريخ  
1999/9/1م في الطعن بالنقض الشخصي رقم (294) لسنة 1420هـ ، الذي أرسا مبدأ أو  
قاعدة قضائية مفادها أن (الطلاق المبني على عوض يكون خلعاً) :

وخلاصة وقائع وحيثيات هذا الحكم أن زوجة ذاقت الأمرين من زوجها وكرهت زوجها كراهية  
شديدة ونفرت منه نفوراً شديداً ، وقبل أن تلجأ إلى القضاء طلبت هذه الزوجة من زوجها أن  
يطلقها إلا أن الزوج رفض ذلك ، فما كان من الزوجة إلا أن تقدمت بدعوى أمام المحكمة  
الابتدائية المختصة حيث طلبت الزوجة من المحكمة فسخ عقد زواجها من زوجها الذي تبغضه  
بسبب تصرفاته التي تضررت منها المرأة أشد الضرر ، إلا أن الزوجة التعيسة عجزت عن  
إثبات كراهيتها للزوج حسبما ورد في الحكم محل تعليقنا وطبقاً للمادة (54) من القانون التي  
تتشرط للفسخ ثبوت الكراهية ، وبعد الأخذ والرد بين الزوجين عرضت المحكمة على الزوج  
طلاق زوجته مقابل أن تدفع الزوجة للزوج مبلغ مائة ألف ريال ، وبالفعل قام الزوج بطلاق  
زوجته مقابل المبلغ المذكور ، وبعد ذلك حكمت المحكمة الابتدائية بوقوع الطلاق طلاقاً واحدة  
واعتبرت المحكمة ذلك الطلاق طلاقاً رجعياً ، ومعلوم أنه في الطلاق الرجعي يحق للزوج  
المطلق أن يراجع مطلقته الرجعية خلال عدتها كونها لا زالت زوجة حكماً ، ولذلك طعنت  
الزوجة المطلقة بالاستئناف في ذلك الحكم أمام محكمة الاستئناف المختصة حيث أعاد الطعن  
بالاستئناف طرح النزاع أمامها كاملاً وقد حكمت محكمة الاستئناف بعد الدراسة والمداولة بثبوت  
كراهية الزوجة لزوجها ومن ثم قررت محكمة الاستئناف اعتبار ما قامت به محكمة أول درجة  
فسخاً لكراهية الزوجة لزوجها وفقاً للمادة (54) من قانون الأحوال الشخصية وليس طلاقاً  
حسبما ورد في منطوق الحكم الابتدائي المطعون فيه ، فقام الزوج بالطعن بالنقض بالحكم

الاستثنائي المشار إليه وذلك أمام الدائرة الشخصية بالمحكمة العليا التي أصدرت بعد الدراسة والمداولة حكمها محل تعليقنا والذي قضى بأن ما تم بين الزوجين أمام المحكمة الابتدائية هو طلاق خلعي - بل أن هذا الحكم قد أرسا مبدأ أو قاعدة عامة قضائية مفادها أن كل طلاق مقابل مال هو طلاق خلعي - وبموجب هذا النوع من الطلاق لا يحق للزوج المطلق إرجاع زوجته المطلقة إلى حظيرة الزوجية باعتبار أن هذا الطلاق بائن بينونة صغرى وليس طلاقاً رجعيّاً , وإلا لما كان للمال الذي تدفعه الزوجة إلى زوجها نظير التحلل من زواج فاشل أية جدوى أو فائدة طالما والزوج يستطيع إرجاعها إلى جحيم الزوجية الذي دفعت الزوجة المال النفيس للفرار منه .

ومن هذا المنطلق فإن الحكم محل تعليقنا قد كفل حق الزوجة المظلومة في الهروب من جحيم زوجية عانت منه الأمرين هذا من ناحية ومن ناحية ثانية فإن هذا الحكم قد حال دون قيام الزوج بإرجاع الزوجة إلى هذا الجحيم كرة أخرى , ومن ناحية ثالثة فإن هذا الحكم قد أرسا مبدأ أو قاعدة عامة قضائية تستفيد منها كافة النساء في اليمن اللاتي قد يقودهن حظهن العاثر لدفع المال مقابل إطلاقهن من زيجات فاشلة لا يردن البقاء فيها حيث لا يمكن للأزواج الذين طلقوا زوجاتهم مقابل مال إعادتهن إلى الحياة الزوجية باعتبار هذا الطلاق طلاقاً بائناً ولو كان لمرة واحدة فقط بموجب هذا المبدأ أو القاعدة العامة الهامة التي أرساها هذا الحكم.

ولعمومية وأهمية هذا المبدأ أو القاعدة فقد قامت المحكمة العليا بنشر هذا المبدأ أو القاعدة العامة القضائية ضمن المبادئ والقواعد القضائية الصادرة عن المحكمة العليا ضمن العدد الأول الجزء الثاني من المبادئ والقواعد القضائية الصادر عن المحكمة العليا عام 2004م ص 314 .

ولكل ما تقدم فهذا الحكم محل تعليقنا وطبقاً للمعايير المعتمدة في الدراسة يُعد علامة مضيئة ومشرفة في تكريسه لحق المرأة في تقرير مصير حياتها الزوجية الفاشلة أو الظالمة لاسيما وهذا الحق تكفله القوانين الوطنية والاتفاقيات والمواثيق الدولية .

8) القرار الصادر عن دائرة الأحوال الشخصية بالمحكمة العليا رقم (350) لسنة 1420هـ في جلستها بتاريخ 3/10/1999م والذي أرسا مبدأ عاماً أو قاعدة عامة قضائية مفادها ( أنه إذا لم يمكن رجوع الزوجة إلى الحياة الزوجية بوجه من وجه الإصلاح فعلى الزوجة عندئذ تعويض الزوج عما دفع مهرأ ونصف الشرط المدفوع مقابل انتهاء علاقتها الزوجية بزوجها ) :

وخلاصة وقائع هذا القرار أن زوج من الأزواج قام بطلاق زوجته حيث أختلف الزوجان في نوع هذا الطلاق , فالزوج يرى أن الطلاق الذي أوقعه هو طلاق رجعي يحق له إرجاع زوجته في أثناء العدة , في حين ترى الزوجة أن الطلاق بائن لا يحق للزوج إرجاعها إلى الزوجية في أثناء العدة أو في غيره , ولذلك امتنعت المرأة عن الرجوع إلى منزل الزوجية , فما كان من الزوج إلا أن تقدم بدعوى أمام المحكمة الابتدائية المختصة طالباً إلزام الزوجة بالرجوع إلى منزل الزوجية باعتبار الطلاق الذي وقع طلاقاً رجعياً حسب زعمه , وقد ردت الزوجة على هذه الدعوى بأن الطلاق الذي وقع هو طلاق بائن لأن إرجاعها الذي أدعاه زوجها قد كان بعد فوات العدة , وبعد المداولة والدراسة حكمت المحكمة الابتدائية عام 1996م لصالح الزوج واعتبرت الطلاق الذي وقع طلاقاً رجعياً لأن القول في الطلاق هو للرجل باعتباره هو الذي يملك حق الطلاق عملاً بقاعدة (القول لمن يملك الحق ) فما كان من الزوجة إلا الطعن بالاستئناف أمام محكمة الاستئناف المختصة والتي حكمت عام 1998م بعد المداولة والدراسة لأوراق القضية بفسخ الزواج لثبوت كراهية الزوجة لزوجها , فلم يقبل الزوج بذلك حيث قام بالطعن بالنقض بالحكم الاستئنافي وذلك أمام دائرة الأحوال الشخصية بالمحكمة العليا التي حكمت بأن تقوم الزوجة بتعويض الزوج عما دفع مهرأ ونصف الشرط المدفوع مقابل تطلها من عقدة الزوجية , ولم يكتف الحكم محل تعليقنا بتحرير هذه الزوجة من أسر الحياة الزوجية التي لم تطقها وإنما أرسا هذا الحكم مبدأ وقاعدة عامة قضائية بالنسبة لكافة الزوجات اللاتي قد يتعرضن مستقبلاً لما تعرضت له هذه الزوجة حيث تستطيع أي زوجة بموجب هذا المبدأ أو القاعدة العامة أن تُعيد لزوجها المهر الذي دفعه إليها ونصف الشرط , كي تتحرر بسهولة ويسر من حياة زوجية لا تطيقها أو لا تريد البقاء فيها .

حيث استخلصت المحكمة العليا من الحكم محل تعليقنا مبدأ عاماً أو قاعدة مفادها (إذا لم يمكن رجوع الزوجة إلى الحياة الزوجية بوجه من وجوه الإصلاح فعلى الزوجة عندئذ تعويض

الزوج عما دفع مهرأ ، ونصف الشرط المدفوع مقابل تحللها من عقد الزوجية) ولأهمية هذا المبدأ أو القاعدة وعموميتها فقد قامت المحكمة العليا بنشر هذا المبدأ أو القاعدة ضمن المبادئ والقواعد القضائية المنشورة في العدد الأول الجزء الثاني ص352 الصادر عن المحكمة العليا عام 2004م ، حسبما هو مبين في مرفقات الدراسة .

ولكل ما تقدم فالحكم محل تعليقنا يعد علامة مضيئة في تكريسه لحق المرأة في تقرير مصير حياتها الزوجية ، وتتنطبق على هذا الحكم المعايير المعتمدة في الدراسة لاختيار الأحكام التي تُعد علامات مضيئة لاسيما وأن الزوجة تستطيع بموجب هذا المبدأ التحلل من الحياة الزوجية التي لا تطيقها بكل سهولة ويسر ومن غير سبب لأن المبدأ عام حينما نص صراحة على أنه ( إذا تعذر رجوع الزوجة بأي وجه ) .

**9) قرار الدائرة الشخصية بالمحكمة العليا في جلستها المنعقدة بتاريخ 20/4/2002م في الطعن بالنقض الشخصي رقم (89) لسنة 1423هـ ، الذي أرسا مبدأ عاماً أو قاعدة عامة قضائية مفادها أنه (يشترط في عقود النكاح رضاء المرأة لأن القاعدة الشرعية تقضي بأن كل عقد بني على أكره الزوجة لا يعمل به شرعاً) :**

وخلاصة وقائع وحيثيات هذا الحكم أن رجلاً تقدم أمام المحكمة الابتدائية المختصة بدعوى مفادها بأنه قد تزوج بامرأة حيث تم إبرام عقد الزواج برضاء المرأة واختيارها وتنفيذاً لذلك العقد فقد قام هذا الرجل بتسليم المبالغ التي اشترطها والد المعقود عليها ، وقد ردت المرأة على تلك الدعوى بعدم رضائها بهذا الزواج ، وبعد دراسة المحكمة لأوراق القضية واستفصالها للمرأة تأكد للمحكمة عدم رضا المرأة بذلك الزواج ، وبناءً على ذلك حكمت المحكمة بعدم صحة عقد الزواج السالف ذكره ، فلم يقنع الرجل بهذا الحكم حيث قام بالطعن فيه أمام محكمة الاستئناف التي تأكد لها بعد الدراسة والتمحيص للقضية وبعد المداولة بأن الحكم الابتدائي يتفق وواقع الحال ويطابق أحكام القانون ولذلك حكمت محكمة الاستئناف بتاريخ 2000/7/3م بتأييد الحكم الابتدائي ، فما كان من الرجل إلا أن قام بالطعن بالنقض في الحكم الاستئنافي أمام الدائرة الشخصية بالمحكمة العليا والتي حكمت بدورها بتاريخ 2002/4/20م برفض طعنه وتأييد الحكم الاستئنافي المؤيد للحكم الابتدائي ، ولم تكتف الدائرة بذلك بل أنها قد أرسى وكرست مبدأ عاماً

أو قاعدة قضائية عامة مفادها ( أنه يشترط في عقود النكاح رضا المرأة وأن القاعدة الشرعية تقضي بأن كل عقد بني على إكراه الزوج أو الزوجة لا يُعمل به شرعاً).

ويكتسب هذا الحكم وهذا المبدأ أهمية بالغة للغاية في المجتمع اليمني الذي يسود فيه عرف لا يهتم كثيراً برضاء المرأة واختيارها لشريك حياتها لأنها غير مؤهلة لذلك وأن الأهل هم خير من يقرر ذلك لأنهم الأدرى بالزوج المناسب للمرأة , كما أن المبدأ أو القاعدة العامة القضائية التي أرساها هذا الحكم مفيدة للغاية للنساء عامة اللواتي قد يتم إكراههن على الزواج مستقبلاً, ولذلك فهذا الحكم يعد علامةً مضيئةً في سبيل تقرير وتكريس حق المرأة في اختيار شريك حياتها حيث تنطبق على هذا الحكم المعايير المعتمدة لاختيار الأحكام التي تعد علامات مضيئة .

**10) الحكم الابتدائي النهائي الذي لم يُطعن به والصادر عن محكمة غرب العاصمة صنعاء بتاريخ 2008/4/15م والذي كان السبب الدافع إلى تعديل المادة (15) من قانون الأحوال الشخصية بشأن تحديد سن الزواج :**

وخلاصة وقائع وحيثيات هذا الحكم وتداعياته أن قضية تطليق القاصرة (ن.ع.م.أ) البالغة من العمر (ثمان سنوات) من زوجها (ف.ع.ن.س) البالغ من العمر (30 سنة) قد استأثرت باهتمام وسائل الأعلام اليمنية والعربية والدولية وتحولت هذه القضية إلى قضية رأي عام شغلت الرأي العام المحلي والعربي والدولي, إلى درجة أن الصبية القاصرة كانت من ضمن عشر شخصيات نسويه عالمية تم تكريمهن في واشنطن عام 2008م بحضور وزيرة الخارجية الأمريكية السابقة (مادلين أولبرايت) حسبما هو مبين بمرفقات الدراسة .

وقد ارتبطت هذه القضية ارتباطاً جديلاً وتعلقت بالجدل والسجال الجاري في اليمن بشأن تحديد سن الزواج والذي دارت رحاه بين الفقهاء ورجال القانون والقضاء والسياسة وفي مجالس النواب والشورى والوزراء والمحافل العامة والخاصة , وانعقدت وانتظمت لتناول هذا الموضوع عشرات الندوات والورش واللقاءات والبرامج الفقهية والقانونية والطبية , وكانت قضية تطليق القاصرة (ن.ع.م.أ) شاهد من أهم الشواهد التي أستدل بها الذهابون إلى جواز تحديد سن الزواج حيث ظهرت القاصرة (ن.ع.م.أ) على شاشات الفضائيات وصفحات الجرائد تحكي تجربتها المؤلمة والمريرة في زواج غير متكاف فكانت خير دليل وشاهد على مخاطر وأضرار الزواج المبكر للفتيات .

تتحدّر القاصرة (ن.ع.م.أ) من أسرة فقيرة معدّمة غير متعلّمة تقيم في حيّ شعبيّ بالعاصمة اليمنية صنعاء (حيّ القاع) .

والرجل الذي تزوج القاصرة غير متعلّم يقيم في محافظة حجة الواقعة شمال غربيّ اليمن . وفي أوائل عام 2008م قام والد القاصرة المشار إليها بعقد زواجها بالشخص المشار إليه من غير علم أو موافقة القاصرة , حيث تم زفافها من مدينة صنعاء إلى مدينة حجة , فقام الزوج المشار إليه حينئذ بالدخول بها ومعاشرتها وترتب على ذلك أضرار مادية ونفسية بالغة لحقت بالطفلة القاصرة وإضافة إلى ذلك فقد قام الزوج بضربها وشتّمها حسبما ورد في دعواها . ونظراً للأضرار البدنية والنفسية التي لحقت بالقاصرة المشار إليها حاولت الصغيرة الذهاب بمفردها إلى محكمة غرب صنعاء القريبة من الحيّ الذي تقيم فيه أسرتها حيث بثت الصغيرة همومها وشجونها إلى المحامية (ش.ن) التي قابلتها الصغيرة بالصدفة في أروقة المحكمة المشار إليها .

وقبل رفع دعوى تطليق القاصرة السالف ذكرها ثارت مسائل شرعية وقانونية واجتماعية شتى تناولتها كافة الأوساط المتخصصة والمهتمة كل في اختصاصه مثل مسألة مدى جواز زواج الصغير ومدى جواز إجباره على الزواج ومسألة رضا الصغير بالزواج وشروط الزواج بالصغير - والأضرار التي تلحق بالصغير بسبب الزواج , وما إذا كانت من أسباب فسخ الزواج - ومدى جواز قبول دعوى الصغير وطلبه فسخ الزواج أو التطليق - وهل يُعتد بالوكالة الصادرة من الصغير للمحامي برفع دعوى الفسخ أو التطليق ؟ وهل يجوز رفع الدعوى أو قبولها بالفسخ من غير موافقة ولي الصغير... وغير ذلك من المسائل الخلافية التي خاضت فيها كافة الأوساط المهتمة والمعنية كل فيما يخصه ولم تدور هذه الخلافات في الكواليس وإنما تناقلتها وسائل الأعلام حسبما هو مبين بالمرفقات .

وفي ضوء المسائل الخلافية المشار إليها في البند السابق قبلت المحكمة السالف ذكرها بتاريخ 2008/4/15م الدعوى , وخلاصة الدعوى حسبما ورد في الحكم حرفياً (تقدمت المدعية بدعواها بتاريخ 2008/4/15م بواسطة المحامية(ش.ن) وتتحصل وقائعها بأنه منذ أكثر من شهرين قام والد المدعية بتزويجها من المدعى عليه دون علمها وموافقتها وهي طفلة تبلغ من العمر 8 سنوات تقريباً وبعد عقد الزواج زفت إلى المدعى عليه في مدينة حجة حيث قام بمباشرتها وهي ما زالت طفلة لا تعي حقوقها ومسئولياتها كزوجة وقام المدعى عليه بضربها

وشتمها وطلبت الطفلة الزوجة في ختام دعواها فسخ عقد نكاحها من المدعى عليه وإلزامه بدفع مبلغ مليون ريال تعويضاً لها عن الأضرار المادية والنفسية التي لحقت بها وتحميلة مخاسير التقاضي) وقد سارت المحكمة في إجراءات نظر الدعوى حيث ورد ضمن وقائع الحكم أنه (بجلسة 2008/4/15م تبين حضور المدعية (ن.ع.م.أ) مع محاميتها (ش.ن) عوناً قضائياً وحضر والد المدعية (ع.م.أ) كما حضر المدعى عليه (ف.ع.ن.س) فتم مواجهته بالدعوى وبعد سماع المدعى عليه للدعوى رد بقوله أنه تزوج بالمدعية برضاها وموافقتها ودخل بها ولكنه أنكر قيامه بضربها أو إجبارها وأفاد والد المدعية بأنه قام بالعقد بابنته للمدعى عليه وأن عمرها ثلاثة عشر عاماً وأضاف بأنه لم يستلم أي مبلغ من المدعى عليه وأنه قام بتزويجها خوفاً من المدعو (م.ص.ح) والذي سبق له بأن قام بأخذ إحدى بناته، وقد سألت المحكمة والد المدعية - هل تم إجراء زفاف؟ فأجاب بنعم، وعقب ذلك سألت المحكمة المدعى عليه عن المدة التي أمضاها مع المدعية فأجاب بأنه أستم مع المدعية شهرين وأضاف بأنه مستعد لطلاق المدعية إذا كانت لا ترغب به زوجاً لها وطلب عقد جلسه سرية بينهما لذلك ونظراً لطبيعة القضية فقد قررت المحكمة تحويل الجلسة إلى سرية وفي الجلسة السرية أفادت المدعية بأنها كانت موافقة على الزواج في بداية الأمر وتم إجراء مراسيم الزفاف وبعدها أقامت مع زوجها المدعى عليه ودخل بها ولكنها لم تعد ترغب به زوجاً لها وبعد سماع المدعى عليه لذلك قام بتطليقها برضاه واختياره بعد أن قامت المحامية (ش.ن) بدفع مبلغ خمسين ألف ريال للزوج المدعى عليه الذي استلم المبلغ في الجلسة مقابل طلاق المدعية وبعد ذلك طلبت المدعية أن تقيم في منزل خالها الذي كان حاضراً بالجلسة وهو (ش.س.أ) فوافق والد المدعية على ذلك وأضافت محامية المدعية بأنها ستقوم بالبحث عن فاعل خير لمساعدة أسرة المدعية وتحت إشراف المحكمة، وعليه قررت المحكمة حجز القضية للحكم والنطق به في الجلسة وقد ورد ضمن أسباب الحكم ومنطوقة أنه (حيث تبين للمحكمة من خلال ما ذكره الأطراف قيام رابطة الزوجية بين المدعية (ن.ع.أ) و(ف.س) وحيث أن والد المدعية هو من تولى العقد بها ل(ف.س) ونظراً لقيام الزوج (ف.س) بطلاق زوجته (ن.ع.أ) مقابل استلامه لمبلغ خمسين ألف ريال من المحامية (ش.ن) وبهذا فإن العلاقة الزوجية بينهما تعتبر منتهية بموجب ما هو مبين في الجلسة وبحضور والد (ن.ع.أ) الذي يعتبر الولي الشرعي، وعليه فقد حكمت المحكمة استناداً لنصوص المواد (72، 73، 74، 83) من قانون الأحوال الشخصية رقم (20)



لسنة 1992م وتعديلاته بالقانون رقم (27) لسنة 1998م بثبوت طلاق (ف.ع.ن.س) لـ (ن.ع.م.أ) مع مراعاة ما جاء في نص المادة (82) بشأن العدة .

ما ذكرناه سابقاً هي كافة وقائع وأسباب الحكم ومنطوقة بلفظه ونصه , وهناك ملاحظات كثيرة تظهر عند استقراء الحكم وتحليله والتعليق عليه ومن أهمها :-

1- تاريخ تقديم الدعوى هو تاريخ النطق بالحكم , ولذلك فهذا الحكم ربما يكون من أسرع الأحكام , وهناك أسباب تقف وراء السرعة في الحكم في هذه القضية من أهمها تناول وسائل الأعلام لهذه القضية وإفراطها في تناول كافة تفاصيل وجزئيات هذه القضية وتحويلها إلى قضية رأي عام قبل قبول المحكمة للدعوى والفصل فيها على هذا النحو .

2- قبلت المحكمة الدعوى من القاصرة بواسطة محاميتها المتبرعة للترافع عنها دون أن تتعرض المحكمة لأهلية القاصرة والولاية عليها والممثل الشرعي والقانوني لها مع أن الحكم قد أشار إلى أن والد المدعية كان حاضراً أمام المحكمة حين تقديم الدعوى وحين النطق بالحكم فيها , ومعلوم شرعاً وقانوناً أن إيجاب الصغير وقبوله لا يعتد به سواء في الزواج أو الوكالة بما في ذلك توكيل المحامين .

3- وردت وقائع الحكم وأسبابه بصيغة موجزة مقتضبة حيث لا تزيد صفحات الحكم على ثلاث صفحات مخطوطة بخط ولا يستطيع الوقوف على دقائق الحكم وتفصيله إلا المتابع لوسائل الإعلام التي تناقلت هذه الدقائق والتفاصيل وأبانت بجلاء عن وجهات النظر المختلفة بشأن هذه القضية.

4- الدعوى المقدمة للمحكمة كانت المدعية تطلب فيها من المحكمة فسخ عقد نكاحها لصغر سنها وإضرار المدعى عليه والقانون اليمني النافذ لا يجيز للصغير فسخ عقد نكاحه إلا بعد أن يبلغ وهو ما يسمى في القانون اليمني ( خيار البلوغ) والثابت أن المدعية لم تكن بالغة حين تقديمها للدعوى , كذلك الفسخ للضرر لا وجود له في القانون اليمني وعوضاً عنه هناك الفسخ للكرهية وهو يقابل الخلع القضائي في القانون المصري .

5- تعامل الحكم مع دعوى الفسخ المقدمة إلى المحكمة على أنها دعوى خلع وليست دعوى فسخ وهذا ظاهر من خلال استناد الحكم إلى النصوص القانونية الخاصة بالخلع .

6- المتابع للقضية في وسائل الأعلام المختلفة يظهر له عدم التناسب بين حجم الحكم وبين نطاق القضية وأثرها والاهتمام الذي حضرت به القضية .

7- لم يرق أي من أطراف الحكم محل تعليقنا خلال المدة المحددة قانوناً بالطعن في هذا الحكم وتبعاً لذلك فقد صار هذا الحكم نهائياً .

8- مع كل التعليقات التي ذكرناها سابقاً عن هذا الحكم محل تعليقنا إلا أن هذا الحكم قد كان السبب الدافع والمؤثر في اقتراح تعديل المادة (15) من قانون الأحوال الشخصية النافذ باليمن والمتعلقة بسن الزواج بحيث تنص هذه المادة المعدلة صراحة على تحديد سن واضح للزواج ومعاقبة الولي إذا أبرم عقد زواج القصار وكذا معاقبة (الأمين أو المأذون) الذي يحرر عقد زواج القصار فقد صارت هذه المادة بعد التعديل تنص على ( أ. لا يجوز تزويج الطفل الذي لم يتم الثامنة عشرة من عمره ذكراً كان أو أنثى ما لم يكن في ذلك مصلحة للطفل يقرها القاضي . ب. يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائة ألف ريال كل شخص خوله القانون سلطة عقد الزواج فرضى به وهو يعلم أن أحد طرفيه لم يتم السن المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة .

ج. يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين ألف ريال كل من أبرم العقد أو شهد عليه وهو يعلم أن أحد طرفي العقد لم يتم السن المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة ) ولا زالت هذه المادة المعدلة منظورة أمام البرلمان .

وقد كان هذا الحكم محل تعليقنا من أهم الأسلحة التي أشهرها أنصار تحديد سن الزواج باليمن في وجوه خصومهم الرافضين لتحديد سن الزواج حسبما هو مبين بمرفقات الدراسة. ولكل ما تقدم فإن هذا الحكم يعد بحق علامة مضيئة ومشرقة في حماية حق المرأة في الحياة في مواجهة الأخطار المحدق بها إذا ما تزوجت قبل بلوغها سن الزواج لأنه السبب الباعث على تعديل قانون الأحوال الشخصية والنص فيه على تحديد سن آمن للزواج .

**11) القرار الصادر عن دائرة الأحوال الشخصية بالمحكمة العليا في جلستها المنعقدة بتاريخ 1999/7/22م في الطعن بالنقض رقم (218) لسنة 1420 هـ الذي أرسا مبدأ عاماً أو قاعدة قضائية عامة مفادها أن (نفقة العدة والولادة لازمتان للمرأة سواء كانت المرأة مطيعة أو ناشزة وكذا تجب نفقة الطفل وأجره الحضانة على الأب) :**

وملخص وقائع هذا القرار وحيثياته أن زوجة غادرت بيت الزوجية وهي حامل لخلافت نشبت فيما بينها وبين زوجها فما كان من الزوج وبعد حين إلا أن قام بطلاق زوجته وامتنع تماماً عن

دفع أي نفقات لزوجته بما في ذلك نفقة عدة الزوجة ومصاريف ولادتها ونفقة الطفل المولود وأجرة الحضانة، ولذلك تقدمت الزوجة بدعواها أمام المحكمة الابتدائية المختصة مطالبة بنفقة ما قبل الطلاق ونفقة العدة ومصاريف الولادة ونفقة الطفل المولود وأجرة حضانتها للطفل إضافة إلى مهرها المؤجل ، وفي مواجهة هذه الدعوى قام الزوج بالرد عليها بأن الزوجة كانت ناشراً وكان نـشـوزها هـذا سـبباً لـطـلاقه لـها وأن المـرأة النـاشـر لا تستحق أية نفقة طبقاً للقانون، وبعد المرافعة والمدافعة والدراسة حكمت المحكمة الابتدائية بعدم أحقية الزوجة المطلقة لأية نفقة كونها ناشراً لأن النشوز يسقط النفقة طبقاً لأحكام القانون ، وخلال الميعاد المحدد قانوناً للطعن قامت الزوجة بالطعن بالاستئناف في الحكم الابتدائي أمام محكمة الاستئناف المختصة التي قضت بأحقية الزوجة لنفقة عدتها ومصاريف الولادة وتكاليفها ونفقة الطفل المولود وأجرة الحضانة وعدم أحقيتها لنفقة ما قبل الطلاق، ولم يقبل الزوج المطلق هذا الحكم حيث قام بالطعن بالنقض في الحكم الاستئنافي أمام الدائرة الشخصية بالمحكمة العليا التي أصدرت حكمها محل تعليقنا و الذي قضى بتأييد الحكم الاستئنافي وأحقية الزوجة المطلقة لنفقة العدة ومصاريف الولادة وتكاليفها ونفقة طفلها المولود وأجرة حضانتها وفضلاً عن ذلك فقد قامت المحكمة العليا بإرساء مبدأ عاماً أو قاعدة عامة قضائية تبين الفرق بين النفقة التي يسقطها النشوز وتلك التي لا يسقطها ومفاد هذه القاعدة (أن النشوز لا يسقط نفقة العدة والولادة لأنهما لازمتان سواء كانت المرأة مطيعة أو ناشزة وكذا لا يسقط النشوز نفقة الطفل أو أجرة الحضانة) ويكتسب هذا المبدأ أهميته كون النصوص القانونية لا تبين النفقات التي يسقطها النشوز وتلك التي لا يسقطها.

ولأهمية هذا المبدأ العام أو القاعدة وعموميتها لكافة النساء الناشزات مستقبلاً فقد قامت المحكمة العليا بنشر هذا المبدأ أو القاعدة ضمن القواعد والمبادئ القضائية المنشورة في العدد الأول الجزء الثاني الصادر عن المحكمة العليا عام 2004م ص 287 .

ولا ريب أن النفقات والمصاريف المشار إليها في هذا المبدأ أو القاعدة القضائية السابقة من أهم حقوق المرأة.

ولذلك كله فلا شك أن هذا الحكم محل تعليقنا يعد علامة مضيئة في سبيل تكريس حقوق المرأة وحمائتها وتتنطبق عليه المعايير المعتمدة في الدراسة لاختيار الأحكام التي تعد علامات مضيئة .

12) القرار الصادر عن دائرة الأحوال الشخصية بالمحكمة العليا في جلستها المنعقدة بتاريخ 1999/11/22م في الطعن بالنقض رقم (489) لسنة 1420هـ والذي أرسا مبدأ عاماً أو قاعدة قضائية عامة مفادها (أن للأم حق حضانة من هو بحاجة إلى الحضانة من أولادها كما أن لها الحق في كفالة من شب عن الطوق لأنها أحسن الناس على أولادها وأرأفهم بهم): وخلاصة وقائع هذا الحكم أن أحد الأزواج كان قد اختلف مع زوجته فطلقها ونزع منها أولادها الخمسة القصر , فما كان من الزوجة إلا أن تقدمت بدعوى أمام المحكمة الابتدائية المختصة مطالبة من المحكمة تمكينها من حقها القانوني في حضانة أولادها القاصرين , وقد حكمت المحكمة بان على الزوج إعادة الأولاد إلى أمهم لحضانتهم, فلم يقبل الزوج هذا الحكم حيث قام بالطعن بالحكم أمام محكمة الاستئناف واستند في طعنه إلى عدم توفر شروط الحضانة في الزوجة وأفاد بأن أم الأولاد غير صالحة لحضانة أولادها وبعد الدراسة والمداولة حكمت محكمة الاستئناف برفض استئناف الزوج ومن ثم تأييد الحكم الاستئنافي.

وفي مواجهة هذا الحكم قام الزوج المحكوم عليه بالطعن بالنقض في الحكم الاستئنافي أمام دائرة الأحوال الشخصية بالمحكمة العليا التي وقفت أمام هذا الطعن وبعد الدراسة والمداولة خلصت المحكمة العليا إلى تأييد الحكم الاستئنافي, إضافة إلى أن المحكمة قامت بإرساء مبدأ عاماً أو قاعدة عامة قضائية تستفيد منها كافة النساء مستقبلاً ومفاد هذه القاعدة (أن للأم حق حضانة من هو بحاجة إلى الحضانة من أولادها وكفالة من شب عن الطوق لأنها أحسن الناس على أولادها وأرأفهم بهم) وقد قامت المحكمة العليا بنشر هذا المبدأ أو القاعدة العامة الهامة ضمن المبادئ والقواعد القضائية التي أرستها وقامت المحكمة بنشرها في العدد الأول الجزء الثاني ص393. الذي صدر عن المحكمة العليا عام 2004م.

وهذا الحكم محل تعليقنا والمبدأ أو القاعدة القضائية التي أرساها تكتسب أهمية بالغة , لأن قانون الأحوال الشخصية ينص على أن الحضانة حق للصغير , ولذلك يتعلل بهذا النص كثير من القضاة وغيرهم في حرمان النساء المطلقات أو الأرامل من حضانة أولادهن لأتفه سبب بذريعة عدم توافر شروط الحضانة أو انتفاء شروط الحضانة , إضافة إلى أن هذا الحكم والمبدأ

والقاعدة التي أرساها بشأن تقرير حق الأم في كفالة أولادها بعد انقضاء سن الحضانة فهذه القاعدة صريحة في أحقية الأم في كفالة أولادها ، لان المُتبع قبل تقرير هذا المبدأ والقاعدة العامة والهامة هو أن الصغير بعد انقضاء سن الحضانة يكون له الخيار في كفالة أبيه أو أمه طبقاً لأحكام قانون الأحوال الشخصية .

ولكل ما تقدم فان هذا الحكم الهام يعد بحق علامة مضيئة في سبيل تقرير وتكريس حق المرأة في الأمومة وهو حق شرعي وطبيعي وقانوني ، وتتنطبق على هذا الحكم المعايير المعتمدة في الدراسة لاختيار الأحكام التي تعد علامات مضيئة .

**(13) الحكم الابتدائي النهائي الصادر عن القاضي الشخصي بمحكمة شرق العاصمة صنعاء بتاريخ 2008/2/13م والذي قضي بفسخ زواج المواطنة اليمنية ..... من زوجها السعودي الجنسية ..... لغيابه وانقطاعه وعدم إنفاقه على زوجته ، والذي ترتب عليه اقتراح تعديل المادة (33) من قانون المرافعات بشأن الموطن لتمكين الزوجات من رفع دعوى الفسخ أمام محكمة موطنها الذي تقيم فيه (موطن المدعي) استثناءً من القواعد العامة التي توجب رفع الدعوى أمام محكمة موطن (المدعى عليه):**

وخلاصة هذا الحكم أن مواطن سعودي تزوج عام 2005م من امرأة يمنية تقيم شرق العاصمة اليمنية ضمن نطاق الاختصاص المكاني لمحكمة شرق العاصمة حيث أصطحبها إلى مدينة الرياض وأقام معها هناك لمدة شهرين ثم عاد معها إلى صنعاء حيث أقام معها في منزل أبيها بصنعاء لمدة أربعة أشهر ثم غادر صنعاء وهجر زوجته ولم يعد إليها قط ولم ينفق على زوجته أو يتصل بها منذ هجرها - ولذلك قامت الزوجة اليمنية برفع دعاها أمام المحكمة اليمنية وهي محكمة شرق العاصمة صنعاء الابتدائية والتي يقع ضمن اختصاصها المكاني محل إقامة الزوجة - مع أن نصوص قانون المرافعات النافذ تقرر أن الاختصاص المكاني بنظر دعاوي هو موطن المدعى عليه وليس موطن المدعي ، ولا يستثنى من ذلك إلا دعاوى النفقة التي ترفعها الزوجة ضد زوجها أو من تلزمه النفقة عليها ، ومع ذلك فقد قبلت محكمة شرق العاصمة نظر هذه الدعوى التي طلبت فيها الزوجة اليمنية من المحكمة فسخ عقد زواجها من زوجها السعودي المقيم في الرياض بالسعودية لغيابه عنها لمدة سنتين وعدم إنفاقه عليها ولأنه عاين عاجز عن المعاشرة، وهذه الدعوى ليست دعوى نفقة وإنما دعوى

فسخ - وقد نظرت هذه المحكمة هذه القضية بعد أن أعلنت الزوج السعودي إلى موطنه عبر القنوات الدبلوماسية وبعد أن قامت المحكمة بنشر إعلان في أكبر صحيفة باليمن تطالبه بالحضور إلى مقر المحكمة بصنعاء للرد على دعوى الفسخ المرفوعة من زوجته المدعية طالبة الفسخ , إلا أنه لم يحضر ولم يرد على دعوى الفسخ, فقامت المحكمة اليمنية بالتصيب عن المدعى عليه وتمت الإجراءات في مواجهة المحامي المنصب ,حيث قامت الزوجة المدعية بإثبات دعواها عن طريق تقديم الأدلة القانونية على صحة دعواها, حيث خلصت المحكمة بعد الدراسة والتمحيص إلى الحكم بتاريخ 2008/2/13م , بفسخ زواج المواطنة اليمنية من زوجها السعودي وأن عليها أن تعتد العدة الشرعية من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً , وكذا قضى هذا الحكم بإبلاغ الزوج السعودي المحكوم عليه بنسخة من الحكم حتى يتسنى له الطعن بالحكم إذا ما أراد ذلك وبعد أن صدر هذا الحكم بتاريخ 2008/2/13م لم يتم الطعن بالحكم خلال المدة المحددة قانوناً للطعن (60 يوماً) فصار هذا الحكم نهائياً.

ومع إن هذا الحكم صادر عن محكمة ابتدائية إلا أنه أحدث تأثيراً عميقاً ولفت انتباه المعنيين إلى أحكام الموطن المنصوص عليها في قانون المرافعات التي تتشدد كثيراً في تطبيق القاعدة القانونية العامة التي تقضي (بوجوب رفع الدعوى في موطن المدعى عليه) وقصر الاستثناء من هذه القاعدة على دعاوى النفقة التي يحق للزوجة أن ترفعها ضد زوجها أو من تلزمه النفقة في أي موطن تختاره الزوجة أو المرأة المدعية (سواءً موطنها أو موطن المدعى عليه) فبعد الضجة التي أثارها هذا الحكم الشجاع فقد أدرك المهتمون والمعنيون أن الاستثناء من قاعدة (رفع الدعوى في موطن المدعى عليه) يجب أن يتسع كي يشمل دعاوى الفسخ وغيرها من الدعاوى التي ترفعها المرأة عامة لاسيما وأن هذا الحكم قد صدر بعد أن شاعت وانتشرت ظاهرة الزواج السياحي في بعض أنحاء اليمن حيث يقوم بعض الأشخاص (يمينيون وخليجيون) بالزواج من نساء يمنيات لبضعة أيام أو لبضعة أسابيع أو لبضعة أشهر ثم يتركوهن ويهجروهن من غير معاشرة أو طلاق أو نفقة فيكن معلقات فلسن مطلقات ولا متزوجات, ولا يستطيعن طلب الفسخ في موطن الأزواج المهاجرين لهن - إما لفقر هؤلاء النسوة حيث أن الفقيرات هن اللواتي يقعن ضحايا الزواج السياحي كما أن المجتمع اليمني المحافظ يمنع المرأة من الانتقال من مكان إقامتها أو إقامة عائلتها إلى موطن الأزواج لمقاضاتهم كما أن بعض هؤلاء الأزواج المهاجرين لزوجاتهم لا تعرف مواطنهم .

ولذلك كان هذا الحكم الهام والشجاع الباعث على تعديل أحكام الموطن في قانون المرافعات اليمني , فعلى أثر هذا الحكم تعالت الأصوات وارتفعت لتعديل أحكام الموطن المنصوص عليها في المادة (33) من قانون المرافعات بحيث تتضمن الفقرة الآتية (ويكون مكان إبرام عقد الزواج أو مقر بيت الزوجية أو آخر موطن للزوج موطناً له في المسائل المتعلقة بالزوجية أياً كانت ) وهذا التعديل تم رفعه بالفعل من قبل اللجنة الوطنية للمرأة إلى وزارة الشؤون القانونية التي وافقت عليه وأحالته بدورها إلى رئاسة الوزراء التي أحالته بدورها إلى وزارة العدل لاستكمال الإجراءات والتوقعات جميعها تذهب إلى أنه من شبه المؤكد إقرار هذا التعديل. ولكل ما تقدم فهذا الحكم الابتدائي النهائي يعد علامة مضيئة في تكريسه وتسهيله لمباشرة المرأة لحقها في التقاضي للوصول إلى حقوقها كافة المترتبة على الزواج , ولذلك تنطبق عليه المعايير المعتمدة في الدراسة لاختيار الأحكام التي تعد علامات مضيئة .

#### 14) الحكم الصادر عن الدائرة الشخصية بالمحكمة العليا في جلستها المنعقدة بتاريخ

2002/12/11م الذي أرسى مبدأ (حق الأم في الحضانة لا يسقط بتنازلها عنه):

وخلاصة وقائع هذه الحكم أن زوج هجر زوجته مدة أربع سنوات حيث تدخل أقارب الزوجين لمعالجة الأمر حيث توصلوا إلى أن يقوم الزوج بطلاق زوجته المهجورة مقابل أن تتنازل الزوجة عن حقها في حضانة ابنتها , وبالفعل قام الزوج بطلاق زوجته مقابل تنازلها عن حقها في حضانة ابنتها الصغيرة - إلا أن الأم المسكينة لم تصبر على فراق فلذة كبدها ولم تستطيع كبح جماح عاطفة الأمومة الجياشة - فما لبثت الأم إلا أن تقدمت بدعوى أمام المحكمة الابتدائية المختصة طالبة من المحكمة إلزام الأب بتسليم البنت إليها لحضانتها , ومن جهته قام الأب بالرد على دعوى الأم متمسكاً بالتنازل الصادر منها عن الحضانة وأنه تنازل قانوني ورسمي له حجيته ولا ينبغي إهداره أو تجاهله , وبعد الأخذ والرد والدراسة توصلت المحكمة الابتدائية بتاريخ 2002/4/16م إلى الحكم بقبول دعوى الأم وإلغاء تنازلها عن حضانتها لابنتها وإلزام الأب بتسليم البنت إلى الأم المدعية لحضانتها ورعايتها وحمايتها وتعليمها حتى تنتهي مدة الحضانة (12 سنة).

وعند صدور هذا الحكم لم يقبله الأب حيث قام بالطعن بالحكم أمام محكمة الاستئناف المختصة ومن جهتها قامت الأم بالرد على طعن الأب وسارت محكمة الاستئناف في إجراءاتها

لنظر الطعن حتى انتهت إلى إصدار حكمها بتاريخ 2002/8/18م والذي قضى بتأييد الحكم الابتدائي بجميع فقراته , إلا أن الأب المحكوم عليه لم يستسلم لذلك فقام بالطعن بالنقض في الحكم الاستئنافي أمام الدائرة الشخصية بالمحكمة العليا التي حكمت بتاريخ 2002/12/11م بتأييد الحكم الاستئنافي المؤيد للحكم الابتدائي , ولم تكف المحكمة العليا بذلك بل أنها أرست مبدأ عاماً وهو (أن حق الأم في الحضانة لا يسقط بتنازلها).

وهذا المبدأ الذي أرسته المحكمة العليا في حكمها الذي نحن بصدد التعليق عليه تستفيد منه الأمهات عامةً لاسيما وأنه من الشائع جداً في اليمن تنازل الأمهات عن حقهن في الحضانة حيث يلجأ بعض الآباء عند الخلافات الزوجية التي تنتهي إلى الطلاق أو الخلع بمساومة الزوجات الأمهات على إسقاط كافة حقوقهن ومن أهمها حق الأم في حضانة صغارها بل أن هناك أحكام قضائية صادرة عن بعض المحاكم الابتدائية وغيرها تعتمد التصالح والذي يكون من ضمن بنوده تنازل الأم عن حضانة ولدها مقابل فسخ نكاحها أو طلاق الزوج لها.

وبعد صدور هذا الحكم الهام صرن النساء يتمسكن به ويحتجن به أمام المحاكم لدحض التنازلات التي تُفرض عليهن عن حقوقهن الشرعية والقانونية ومنها الحق في الحضانة , على أساس أن هذا الحكم يفصح عن موقف المحكمة العليا في اليمن من هذه التنازلات , لاسيما والمحاكم الابتدائية والاستئنافية تحرص حرصاً شديداً على القضاء وفق المبادئ والقواعد التي تقرها المحكمة العليا , لأن المحكمة العليا تصدر تعليمات منتظمة (تعاميم) تبين حالات نقض الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم المختلفة وتطلب المحكمة العليا من المحاكم الأدنى مراعاة هذه الحالات في الأحكام وإلا كانت عرضة للنقض .

ولكل ما تقدم فهذا الحكم يعد بحق علامة مضيئة في سبيل تكريس وترسيخ حق المرأة كأم لها غريزتها وعاطفتها التي تظهر في لذتها وسعادتها بحضانة صغارها , وتبعاً تنطبق على هذا الحكم المعايير المعتمدة في الدراسة لاختيار الأحكام التي تعد علامات مضيئة .



15) الحكم الصادر عن الدائرة الشخصية بالمحكمة العليا في جلستها المنعقدة بتاريخ 2004/12/26م لنظر الطعن بالنقض رقم (21319) لسنة 1425هـ حيث كان هذا الحكم السبب الباعث لاقتراح تعديل المادة (54) من قانون الأحوال الشخصية:

وخلاصة وقائع هذا الحكم أن امرأة تقدمت بدعوى أمام المحكمة الابتدائية المختصة مفادها أن زوجها كان يسيء معاملتها ويعتدي عليها بالضرب والإهانة وأنه كان يحبسها في البيت من أول النهار حتى منتصف الليل من دون زاد وماء وبعد ذلك تركها وهجرها في منزل والدها لمدة سنتين ونصف بدون نفقة أو معاشرة لذلك فقد أصبحت لا تطيق العيش معه حيث صارت تكرهه، وأنها لذلك تطلب من المحكمة فسخ عقد نكاحها منه، وبعد نظر المحكمة للدعوى وأدلتها خلصت إلى الحكم بقبول دعوى الزوجة وصحة فسخ عقد نكاح المدعية من عصمة المدعى عليه لحصول البغضاء والكراهية واعتبار كل ما للمدعية من حقوق سابقة ولاحقة بذمة المدعى عليه لاغيه لحصول الفسخ وإلزام المدعية بدفع مبلغ مائة وخمسين ألف ريال إلى المدعى عليه عوضاً عن المهر الذي دفعه إلى المدعية عند زواجه بها، وقد أستند هذا الحكم إلى المادة (54) من قانون الأحوال الشخصية التي تنص على أنه (إذا طلبت المرأة الحكم بالفسخ للكراهية وجب على القاضي أن يتحرى السبب فأثبت له عيّن حكماً من أهل الزوج وحكماً من أهلها للإصلاح بينهما وإلا أمر الزوج بالطلاق فإن أمتنع حكم بالفسخ وعليها أن ترجع المهر).

فلم يقبل الزوج ذلك الحكم حيث طعن به أمام محكمة الاستئناف المختصة وبعد أن نظرت محكمة الاستئناف في القضية حكمت بتأييد الحكم الابتدائي، فما كان من الزوج إلا أن يطعن بالنقض أمام الدائرة الشخصية بالمحكمة العليا والتي حكمت بتأييد الحكم الاستئنافي المؤيد للحكم الابتدائي.

ومع أن الحكم الذي نحن بصدد تحليله والتعليق عليه لم يرسى مبدأ أو يقرر قاعدة إلا أنه قد لفت الانتباه وأثار الاهتمام لدى المعنيين والمهتمين إلى الظلم والجور الذي يحيق بالمرأة جراء تطبيق المادة (54) من قانون الأحوال الشخصية التي تنظم ما يسمى في اليمن بالفسخ للكراهية .

فهذا النص الجائر يقرر على انه يجب على الزوجة في كل الأحوال أن تعيد المهر لزوجها عند فسخ زواجها منه حتى ولو كان الزوج قد تعدد الإساءة إليها لدفع الزوجة للمطالبة بالفسخ ومن ثم استعادة المهر وقد حدث هذا في قضايا كثيرة.

وعند صدور هذا الحكم فقد تناولت هذا الحكم دراسات ومقالات وكتب أثارت الاهتمام بإهدار المادة (54) أحوال شخصية كحق المرأة في المهر وهو حق شرعي وقانوني تستحقه المرأة كاملاً بالدخول وتستحق نصفه قبل الدخول، وبناءً على ذلك فقد تم اقتراح تعديل المادة السالف ذكرها، وبالفعل قامت اللجنة الوطنية للمرأة باقتراح تعديل هذه المادة ورفع المقترح إلى الجهات المختصة لاستكمال إجراءات التعديل ، ومن المتوقع إقرار ومصادقة الجهات المختصة لهذا التعديل.

ولذلك فقد كان هذا الحكم باعثاً على اقتراح تعديل النص السالف ذكره مما يجعل هذا الحكم علامة مضيئة في سبيل تقرير وترسيخ حق المرأة بالمهر وتبعاً لذلك تنطبق على هذا الحكم المعايير المعتمدة في الدراسة لاختيار الأحكام التي تعد علامات مضيئة .

**16) الحكم الابتدائي النهائي الصادر عن قاضي الأحوال الشخصية بمحكمة غرب العاصمة صنعاء الصادر بتاريخ 2008/11/10م الذي كان الباعث لاقتراح تعديل النص المتعلق بالولاية في الزواج وذلك في قانون الأحوال الشخصية:**

من المهم للغاية قبل التعليق على الحكم المشار إليه وتحليله القول بأن الولي في عقد الزواج طبقاً للقانون اليمني ركن من أركان هذا العقد لا تقوم له قائمة بدونه عملاً بقول النبي ﷺ (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل) وعلى هذا الأساس فلا تستطيع المرأة في اليمن أن تبرم عقد زواجها بنفسها ، أما بشأن الحكم الذي نحن بصدد التعليق عليه فخلاصته أن رجل أراد الزواج بامرأة حيث طلب من وليها الأقرب لها شرعاً وهو أخوها بعد وفاة والدها ، إلا أن هذا الأخ رفض إبرام عقد زواج أخته ، فلم تستسلم الأخت لمشيئة أخيها ، حيث قامت الأخت بتقديم دعوى أمام المحكمة الابتدائية المختصة مطالبة بنزع ولاية تزويجها من أخيها لأنه يرفض تزويجها من الشخص الذي تقدم للزواج بها مع أنها ترغب بالزواج من ذلك الرجل كما ذكرت الأخت في دعواها لأن وليها أخاها يساومها على التنازل عن نصيبها من تركة والدهما مقابل إبرام عقد زواجها بذلك الشخص، وهذه الدعوى غريبة وشجاعة في اليمن، فالمجتمع اليمني لا

يستحسن دعاوى كهذه ولا ينظر المجتمع باحترام للمرأة التي تطلب من أهلها الزواج بشخص صراحة فما بالكم بدعوى ترفعها المرأة إلى المحكمة طالبة منها عزل أخيها من ولاية التزويج وإبرام عقد زواجها بشخص معين حسبما هو ظاهر في الحكم محل تعليقنا.

وبعد ذلك قامت المحكمة بإعلان الأخ الولي للحضور إلى المحكمة للرد على الدعوى حيث أفاد الولي بأنه لم يرفض إبرام العقد وإنما هو بصدد السؤال عن الرجل الذي تريد أخته الزواج به , وعندما تأكدت المحكمة من صحة الدعوى أمهلت الولي أسبوعاً واحداً للسؤال عن الخاطب وبعدها قررت المحكمة إلزام المدعى عليه الولي بإجراء عقد زواج أخته وينظر أمين سر المحكمة , على أن يتم عقد الزواج في منزل المدعى عليه إلا انه لم يقم بذلك فكلفت المحكمة بالمثل أمامها مرة أخرى حيث وافق على إجراء عقد الزواج في إثناء جلسة المحكمة وبموجب ذلك قررت المحكمة انتهاء القضية فصار هذا الحكم نهائياً.

ومع أن هذا الحكم ابتدائياً ومع أن القضية قد انتهت على النحو السابق ذكره , إلا أن هذا الحكم سلط الضوء على أحكام الولاية في الزواج المنصوص عليها في قانون الأحوال الشخصية وعلى استغلال بعض الأولياء لعمومية وتجريد النصوص الناظمة لأحكام ولاية التزويج , فضلاً عن انعدام الضوابط الكافية والمناسبة للحيلولة دون تعسف الأولياء في تطبيق هذه النصوص, فقد قرع هذا الحكم الجرس عالياً في أذان المعنيين للإصغاء للمشاكل والقضايا التي تظهر في أثناء تطبيق تلك النصوص والتجاوزات التي تتم عندئذ, وقد أتى هذا الحكم ثماره , حيث قامت الجهات المختصة باقتراح تعديلات على أحكام الولاية في عقد الزواج حسبما هو مبين في مرفقات الدراسة وقد قامت اللجنة الوطنية بإحالة مقترحات التعديل هذه إلى الجهات المختصة للموافقة عليها .

ولكل ما تقدم فهذا الحكم علامة مضيئة ومشرقة في مجال تقرير وحماية حق المرأة في الارتباط بمن تريد وأن لها أن تحدد شريك حياتها , وحال هذا الحكم دون استغلال بعض الأولياء لأحكام ولاية التزويج لأغراض شخصية للولي .

**(17) الحكم الابتدائي النهائي الصادر عن قاضي الأحوال الشخصية بمحكمة غرب صنعاء بتاريخ 2009/4/5م والذي كرس رأياً فقهياً جديداً بشأن نزع الولاية في الزواج من الولي العاضل إلى الولي الذي يليه :**

من المعلوم أن قانون الأحوال الشخصية في اليمن ينص على أن الولي ركن من أركان عقد الزواج لا تقوم قائمة لهذا العقد إذا تخلف هذا الركن ، وهذا هو رأي جمهور الفقهاء عدا الحنفية الذين لا يشترطون الولي إذ يجوز للمرأة أن تزوج نفسها وفقاً لمذهب الحنفية خلافاً لما ذهب إليه جمهور الفقهاء الذين يجعلون الولي ركن من أركان عقد الزواج وحجة الجمهور في اشتراط الولي قول النبي ﷺ (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل) في حين يستند الحنفية في قولهم بجواز أن تزوج المرأة نفسها إلى نصوص شرعية كثيرة أبرزها قوله تعالى (وأن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره) وكذا قوله تعالى (ولا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن) والآيات مثل هذه كثيرة في القرآن ، فهذه الآيات ونظيراتها في القرآن الكريم تنسب فعل النكاح إلى المرأة وليس إلى الولي ، وذلك دليل على جواز أن تزوج المرأة نفسها على رأي الحنفية .

إلا أن القانون اليمني لا يأخذ بقول الحنفية وإنما يأخذ بقول الجمهور كما سبق أن ذكرنا ، ومع أن القانون اليمني يجيز للمرأة أن تلجأ إلى القضاء إذا عضل (امتنع) وليها الأقرب عن زواجها بالزوج الصالح إلا أن الواقع العملي يشهد أن المرأة لا تلجأ إلى هذا الخيار إلا في حالات نادرة جداً ومن ضمن هذه الحالات الحالة محل الحكم الذي نحن بصدد تحليله والتعليق عليه نظراً للظروف الاجتماعية والثقافية السائدة المحيطة بالمرأة في اليمن والتي تحد من استعمال المرأة لهذا الخيار غير المرغوب فيه اجتماعياً وثقافياً .

وخلاصة وقائع وحيثيات الحكم موضع تعليقنا أن امرأة بالغة عاقلة أراد رجل كفاء الزواج منها حيث تقدم إلى وليها الأقرب شرعاً وهو عمها بعد وفاة أبيها ، إلا أن الولي العم امتنع عن زواجها فصار عاضلاً ، فما كان من هذه المرأة الشجاعة إلا أن تقدمت بدعوى إلى المحكمة المختصة طلبت فيها عزله ، وقدمت هذه المرأة كافة الأدلة والبراهين الشرعية والقانونية على صحة دعواها ، وبعد دراسة المحكمة لأوراق القضية حكمت بتاريخ 2009/4/5م بقبول دعوى المرأة المدعية ونقل ولاية تزويجها من عمها العاضل (المتنوع) إلى ابن عمها الذي يريد الزواج بها كي يكون ولياً لها في إبرام عقد الزواج بحيث يزوج هذا الرجل نفسه بابنة عمه المدعية ، وطبقاً لهذا الحكم فقد جمع ابن العم بين صفتين الأولى الزوج المعقود له ، والثانية : الولي العاقد ، وبحيث يتم إبرام عقد الزواج بقول ابن العم (زوجت نفسي من ابنة عمي فلانة .... على محكم الكتاب العزيز وسنة النبي صلى ﷺ والمهر المتراضى عليه ) وبحيث يصدر

الإيجاب والقبول في عقد الزواج من شخص واحد جمع بين صفة الزوج المعقود له وصفة ولي المرأة الذي ينوب عنها في إبرام عقد الزواج .

ولا ريب أن هذا الحكم الشجاع قد لبي رغبة المرأة المدعية ومقصودها وعلى نحو أفضل مما كانت تريد في دعواها .

ومسألة جمع الشخص الواحد بين الولاية أو الوكالة عن الغير والتصرف بموجب هذه الولاية أو الوكالة لنفسه محل خلاف بين فقهاء الشريعة والقانون ولا مجال لعرض هذا الخلاف الواسع والمتشعب في هذه الدراسة ، ولكن ما يعنينا في هذا الشأن أن هذا الحكم قد كرس رأياً فقهياً جديداً كفل وحافظ فيه على حق هذه المرأة المدعية في اختيار شريك حياتها ، بل أن الحكم لم يحرص حتى على الاستماع إلى حجج وأسانيد الولي العاضل معتبراً في ذلك أن المرأة البالغة حرة في اختيار شريك حياتها بصرف النظر عن الحجج والأسانيد التي يتعذر بها الولي العاضل ، ولم يتم الطعن بهذا الحكم الابتدائي فصار نهائياً بل تم تنفيذ هذا الحكم وبموجب ذلك تزوج ابن العم بإبنة عمه جامعاً بين صفتي الولي والزوج .

ولكل ما تقدم فهذا الحكم يعد علامة مضيئة في سبيل حماية وضمان حق المرأة في اختيار شريك حياتها حيث تنطبق على هذا الحكم المعايير المحددة في الدراسة لاختيار الأحكام التي تعد علامات مضيئة .

## 18) الحكم الابتدائي النهائي الصادر عن قاضي الأحوال الشخصية بمحكمة غرب صنعاء

بتاريخ 2009/5/4م بشأن ولاية الزواج والذي كرس رأياً فقهياً جديداً بشأن قبول طلب المرأة الأجنبية لولاية القضاء اليمني في تزويجها ممن ترغب الزواج به في الإقليم اليمني إذا ما أدعت أمام القضاء اليمني بعدم وجود ولي لها في بلدها الذي تحمل جنسيته:

وخلاصة وقائع وحيثيات هذا الحكم الهام أن امرأة مغربية تقيم وتعمل في اليمن تقدمت بدعوى أمام المحكمة الابتدائية المختصة مفادها أن أحد المواطنين اليمنيين قد تقدم إليها طالباً الزواج منها وأنها ترغب في ذلك إلا أنه لا ولي لها سواء في بلدها الأصلي (المغرب) أو اليمن حيث تقيم كون والدها متوفياً وأنه لا عصابة لها من الذكور ، وبعد أن استدلت المرأة على صحة دعواها بشهود إثبات من المواطنين اليمنيين المجاورين لمنزلها الذي تقيم فيه مع والدتها وأختها باليمن - حكمت المحكمة بتاريخ 2009/5/4م بقبول دعوى المدعية وثبوت الولاية للمحكمة

ذاتها في إجراء عقد نكاح المدعية وتكليف أحد قضاة المحكمة بإجراء عقد نكاح المدعية بمن ترغب الزواج به حسبما ورد في منطوق الحكم المشار إليه .

وعند التأمل في الحكم الذي نحن بصدد تحليله والتعليق عليه نجد أنه قد تساهل كثيراً في إثبات انعدام الولي الشرعي للمدعية بوسائل إثبات تقليدية (شاهدان يمينان) وذلك بغرض تمكين المرأة من اختيار شريك حياتها ، لأن الهدف من تشريع القوانين والأنظمة هو تنظيم وتسهيل وتمكين الأفراد من مباشرة حقوقهم المكفولة شرعاً وقانوناً تطبيقاً للقاعدة (الحق يعلوا ولا يعلى عليه) وما ذهب إليه هذا الحكم رأي فقهي جديد له أساسه المتين في قواعد ومبادئ الدستور التي تكفل هذه الحقوق وتقرر بأن على كافة الجهات والسلطات تحقيقها واحترامها وحمايتها .

وعند إمعان النظر في هذا الحكم موضع تعليقنا نجد أنه قد اتجه إلى تكريس هذا الرأي الفقهي الجديد - ولم يأخذ بما هو مألوف ومعتاد في المحاكم المختلفة عند تصديها لمثل هذه القضية - حيث تتبع المحاكم عادة في مثل هذه الحالة مخاطبة الجهات الرسمية المختصة في الدولة التي تحمل المدعية طالبة الولاية جنسيتها ، لأن هذه الدولة هي الأقدر والأجدر على إثبات ما إذا كان للمدعية ولياً شرعياً أم لا ، فالدولة التي تحمل طالبة الولاية جنسيتها هي التي تحتفظ بالسجلات والمستندات الرسمية الثبوتية ، كما تتوفر لديها كافة البيانات والمعلومات عن المدعية في هذا الشأن ، ولاشك أن المحكمة التي أصدرت هذا الحكم الذي نعلق عليه ونحلله تدرك يقيناً هذا المنهج المألوف والمعتاد الذي تتبعه المحاكم الأخرى إلا أنه ومع ذلك قررت المحكمة في هذا الحكم الفريد أن تأخذ بالرأي الفقهي الجديد ، ومما يجدر ذكره أن هذا الحكم لم يتم الطعن به فصار نهائياً ، بل أنه من الثابت تمام تنفيذ هذا الحكم بزواج المدعية بالشخص الذي ترغب الزواج به وذلك بموجب هذا الحكم .

ولا ريب أن هذا الرأي يكفل للمرأة ببسر وسهولة الزواج من الرجل الذي اختارته كي يكون شريكاً لحياتها ، ومن هذا المنطلق وعلى هذا الأساس فهذا الحكم يعد بحق علامة مضيئة في سبيل تمكين المرأة من حقها في اختيار شريك حياتها ببسر وسهولة وسرعة ، ولذلك تنطبق على هذا الحكم المعايير المعتمدة في الإطار المرجعي للدراسة لاختيار الأحكام التي تعد علامات مضيئة .

19) الحكم الابتدائي النهائي الصادر عن قاضي الأحوال الشخصية بمحكمة غرب صنعاء بتاريخ 2008/5/5م في القضية الشخصية رقم (96) لسنة 1429هـ ، الذي كرس رأياً فقهياً جديداً بإثبات غياب الزوج وترتيب آثار حالة غياب الزوج التي تطلبها الزوجة فقط دون بقية الآثار المترتبة على حالة غياب الزوج:

تتلخص وقائع وحيثيات هذا الحكم في أن امرأة تحمل جنسية جمهورية أذربيجان متزوجة من يمني وتقيم معه في العاصمة اليمنية وقد أنجبت من زوجها اليمني ابن وابنه وبعدئذ اختفى الزوج ولم تعلم الزوجة مصيره ولذلك تقدمت هذه الزوجة عام 2008م إلى المحكمة المختصة بصنعاء مدعية بأن زوجها اليمني قد اختفى منذ 2003م وقد بحثت عنه هي وزملاؤه في العمل وأصدقائه في كل مكان ولم يتم العثور عليه وانقطعت أخباره نهائياً وأن الجهة التي كان يعمل بها الزوج رفضت تسليم مرتبات الزوج المفقود منذ ذلك التاريخ (2003م) وأفادت تلك الجهة بأنها لن تصرف مرتبات الزوج المفقود لزوجته إلا بموجب حكم يثبت فقدانه أو غيابه ، وللتدليل على صحة دعواها قدمت الزوجة المدعية كافة الأدلة والبراهين التي تقطع في دلائها بصحة تلك الدعوى ، وبعد أن درست المحكمة كافة أوراق القضية وتأكدت للمحكمة صحة الدعوى وسلامة أدلة إثباتها حكمت المحكمة بتاريخ 2008/5/5م بحكم قضى في منطوقه بثبوت غياب زوج المدعية وأنه لا يجوز للزوجة البيع والتصرف فيما يخص زوجها إلا بأذن المحكمة ووجوب استحقاق المدعية وولديها لمعاش زوجها الغائب .

وعند التأمل في حيثيات هذا الحكم في ضوء النصوص القانونية التي تبين أحكام الزوج الغائب والمفقود وأراء الفقهاء في هذا الشأن نجد أن الفقهاء يفرقون بين الغائب والمفقود بالقول أن المفقود هو من انقطعت أخباره ولا تُعلم حياته من مماته ، في حين أن الغائب هو الذي حياته متيقنة ولكنه غير موجود في منزل الزوجية وقد يكون غيابه داخل الوطن في موطن غير معلوم كما قد يكون غيابه خارج الوطن ولو في موطن معلوم - وإجراءات الحكم بفقدان الزوج طويلة جداً ومعقدة مقارنة بالحكم بغياب الزوج - ولذلك اتجه الحكم محل تعليقنا إلى اعتبار الزوج في هذه القضية غائباً وليس مفقوداً مراعاة لحال الزوجة المدعية المغلوبة على أمرها وتقديراً لحال أولادها القصر .

ومعلوم أنه يترتب على غياب الزوج فسخ نكاح وزوجه وتنصيب من يتولى إدارة أموال الغائب ، إلا أن الحكم الذي نحن بصدد التعليق عليه قد اقتصر على ترتيب الأثر الذي طلبته الزوجة

فقط وهو فقط تمكينها وأولادها من استلام معاش الزوج الغائب والتصرف فيه لاسيما وأنه ليس هناك دخل للزوجة أو أولادها غير هذا المعاش , كما أن هذا الحكم قد أخذ بالمصلحة الفضلى للزوجة حيث أعتبر الزوج غائباً وليس مفقوداً , لأن إجراءات إثبات فقدان الزوج غاية في التعقيد في حين إجراءات إثبات الغياب سهلة وبسيطة .

وهذا الرأي الفقهي الذي كرسه هذا الحكم جديد حيث أن الرأي الفقهي التقليدي في مثل هذه القضية هو القول بأن الحكم القضائي أو النص القانوني أو العقد يقتصر على إحداث المركز القانوني فقط أما الآثار المترتبة عليه فهي تترتب عليه كاملة بقوة القانون , ولا مجال لتعديل هذه الآثار أو تعطيلها كلياً أو جزئياً هذا من ناحية أولى , ومن ناحية ثانية فقد كرس هذا الحكم رأياً فقهيّاً جديداً وهو الأخذ بالمصلحة الفضلى للزوجة , فالأفضل للزوجة في هذه الحالة اعتبار زوجها غائباً وليس مفقوداً , وهذا رأي فقهي جديد يخالف الرأي الفقهي التقليدي الذي يضع تفرقة حدية بين الغائب والمفقود ويقيد السلطة التقديرية لقاضي الموضوع, ولم يتم الطعن بهذا الحكم الذي نحلله ونعلق عليه , وتبعاً لذلك فقد صار حكماً نهائياً وبالفعل فقد تم تنفيذ هذا الحكم حيث قامت الجهة التي كان يعمل بها الزوج بتسليم رواتب الزوج الغائب إلى الزوجة . ومن هذا المنطلق وعلى هذا الأساس فإن هذا الحكم يعد بحق علامة مضيئة تنطبق عليه المعايير المعتمدة في الدراسة لاختيار الأحكام التي تعد علامات مضيئة.

**20) الحكم الابتدائي النهائي الصادر عن قاضي الأحوال الشخصية بمحكمة غرب العاصمة صنعاء بتاريخ 2009/10/28م في القضية الشخصية رقم (65) لسنة 1430هـ , والذي كرس رأياً فقهيّاً جديداً مفاده (إذا عجزت المرأة طالبة الفسخ عن إثبات دعواها عن طريق الشهادة أو غيرها أو إذا لم تظمن المحكمة إلى أدلة الإثبات المقدمة من المدعية أو لعدم كفايتها فعندئذ يحق للمحكمة أن تطلب من الزوجة إكمال هذه الأدلة بأداء المدعية اليمين المتممة) :**

غالباً ما تعجز المرأة المدعية عن إثبات دعواها بفسخ نكاحها , لأن أغلب الأسباب الموجبة للفسخ خفية لا يطلع عليها الأشخاص أو الجهات لأنها من المسائل الشخصية بالزوجين , وتتشدّد القضاء في الإثبات في هذه المسائل طبقاً للقواعد العامة في الإثبات يفضي إلى تعطيل حقوق المرأة ولاسيما والمرأة هي الطرف الأولى بالرعاية .



كما أن اليمين المتممة نوع من أنواع اليمين التي اختلف فقهاء الشريعة والقانون بشأن جواز الأخذ بها عامة ، فهناك من الفقهاء من لا يجيز الأخذ بها عامة ومنهم من يذهب إلى جواز الأخذ بها في بعض المسائل دون غيرها - والذاهبون إلى جواز الأخذ بها في بعض المسائل اختلفوا في نطاق المسائل التي يجوز فيها اللجوء إلى اليمين المتممة ، وعلى هذا الأساس فإن اللجوء إلى اليمين المتممة في مسائل الأحوال الشخصية محل نظر ، ولذلك فإن أخذ الحكم محل تعليقنا باليمين المتممة واستناد الحكم على اليمين المتممة يعد تكريساً لرأي فقهي جديد يمكن المرأة المدعية من إثبات حقوقها ويمكن المرأة من الحصول على هذه الحقوق .

وهذه المقدمة كان لا بد منها كمدخل لتحليل الحكم الذي نحن بصدد التعليق عليه وتحليله ، وخلاصة وقائع وحيثيات هذا الحكم أن أمراه أثيوبية تزوجت من رجل يمني وتم إبرام عقد الزواج بينهما في أثيوبيا بتاريخ 2005/10/2م حيث قام الزوج اليمني بالسفر معها من أثيوبيا إلى اليمن حيث أقاما في مدينة صنعاء وفي شهر أكتوبر 2007م هجر الزوج زوجته وتركها بدون نفقة أو معاشرة وانقطعت أخباره تماماً وقد بحثت عنه الزوجة في كل مكان فلم تجده وعندئذ لم تجد الزوجة من مناص سوى اللجوء إلى القضاء ، حيث تقدمت بدعواها إلى محكمة غرب العاصمة صنعاء طالبة الحكم بفسخ نكاحها لغيبه الزوج عنها وعدم إنفاقه عليها لمدة سنتين وإلزامه بدفع نفقتها السابقة ومهرها حسبما ورد في الدعوى المشار إليها ، ولغرض إثبات صحة دعواها أحضرت الزوجة المدعية شهود إثبات غياب زوجها وعدم إنفاقه عليها ، إلا أن هؤلاء الشهود أفادوا بأنهم سمعوا بغياب الزوج وعدم إنفاقه عليها ولكنهم لم يشاهدوا ذلك ، وعندئذ لم تطمئن المحكمة لتلك الشهادات لأن الشهادات ينبغي أن تقوم على مشاهدة الشاهد ومعاينته للواقعة أو الأمر الذي يشهد عليه طبقاً للقواعد العامة ، وبدلاً من أن ترفض المحكمة دعوى الزوجة لعدم اطمئنان المحكمة لتلك الشهادات طلبت المحكمة من الزوجة إكمال نقص تلك الأدلة وإتمامها باليمين المتممة ، وتبعاً لذلك فقد اعتبرت المحكمة تلك الشهادات شهادات ناقصة حيث استكملتها المحكمة باليمين المتممة في حين أن الشهادات تلك لم تكن شهادات بالمعنى القانوني ، وأقصى ما يمكن أن يقال عنها أنها مجرد قرائن .

وبناءً على ما تقدم فإن هذا الحكم قد كرس رأياً فقهيّاً جديداً يذهب إلى جواز إكمال الأدلة الناقصة باليمين المتممة متى اقتنعت المحكمة بذلك ، ومما يجدر ذكره بشأن هذا الحكم أنه لم يتم الطعن به في الميعاد المقرر قانوناً وتبعاً لذلك فقد صار هذا الحكم نهائياً .

ووفقاً للمعايير المعتمدة في الدراسة لاختيار الأحكام التي تعد علامات مضيئة فإن الحكم محل تعليقنا يعد علامة مضيئة في سبيل تكريس حق المرأة في إثبات دعواها بواسطة اليمين المتممة عندما تكون الأدلة التي تستدل بها المرأة على دعواها غير كافية للحكم لها بحقها.

**(21) الحكم الابتدائي النهائي الصادر عن محكمة ريدة الابتدائية بمحافظة عمران بتاريخ 2007/11/24م بإشهار إسلام مواطنة يمنية كانت تعتنق الدين اليهودي والذي كرس رأياً فقهياً جديداً مفاده (جواز لجوء الأشخاص إلى القضاء إذا أحجمت الجهات المختصة قانوناً عن إشهار التصرفات كإشهار الإسلام) :**

وهذا الحكم من أحكام الأحوال الشخصية حيث أنه إثبات لحالة من الأحوال الشخصية وخالصة وقائع وحيثيات هذا الحكم أن مواطنة يمنية من الأقلية اليهودية غادرت اليمن للدراسة الجامعية في الولايات المتحدة الأمريكية وبعد أن استكملت دراستها عادت إلى بلدها (ريدة) باليمن ، وحينها كانت قد طالعت كتباً كثيرة كونها متعلمة ومن هذه الكتب التي طالعتها كتب الإسلام فأرادت أن تسلم ، وعندئذ قامت قائمة الأقلية اليهودية باليمن واتبعت كافة الوسائل ومارست كافة الضغوط للحيلولة دون إسلام تلك الشابة ومن ذلك احتجازها وتقييد حريتها في منزل أسرتها وقد شغلت هذه القضية الرأي العام الذي اهتم بها وتابعها ، ولم تفلح الضغوط والوسائل أمام إصرار وعناد المواطنة اليهودية ، كانت المواطنة المشار إليها قد أسلمت بالفعل إلا أنها أرادت إشهار إسلامها وإعلانه لترتيب الآثار القانونية والشرعية عليه إلا أن جهات وشخصيات عدة خذلتها فأحجمت عن إشهار إسلامها نتيجة لتلك الضغوط .

فما كان من هذه المواطنة إلا أن تقدمت أمام المحكمة الابتدائية المختصة مكانياً بدعوى بتاريخ 2007/11/20م خلاصتها أنها مواطنة يمنية تدين بالدين اليهودي وترغب في تغيير دينها من اليهودية إلى الإسلام وتريد إشهار إسلامها ، ولم تدعن المحكمة للضغوط حيث تأكدت من هوية وجنسية وديانة المدعية وبعدئذ حكمت المحكمة بتاريخ 2007/11/24م بقبول دعوى المدعية وإشهار إسلامها والتقرير بأن المدعية قد صارت مسلمة ودخلت في دين الإسلام الحنيف وشهدت أن (لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ) وأن للمحكوم لها كافة الحقوق الشرعية للمسلمة في الشرع الإسلامي وقوانين الجمهورية اليمنية وقضى الحكم بإبلاغ الجهات المختصة في الجهاز الحكومي بصورة من هذا الحكم حسبما ورد في منطوق الحكم المرفق .

وقد استند الحكم في حيثياته إلى ثبوت سن المدعية وجنسياتها اليمينية بموجب الشهادة الرسمية التي تدل على أن المدعية تبلغ من العمر ثمانية عشر عاماً وأنها كاملة الأهلية لمباشرة حقوقها المدنية حيث أن سن الخمس عشرة سنة هو سن الأهلية المدنية طبقاً للمادة (50) من القانون المدني , وحيث أن المدعية قد أفادت بأنها أسلمت بمحض إرادتها دون ضغط أو إجبار أو أكره من أحد فإنها بذلك قد أفصحت عن إرادتها باختيار الدين الذي تريد الانتقال إليه عملاً بنص المادة (148) من القانون المدني والمادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حسبما ورد في حيثيات الحكم المرفق .

ومع أن هذا الحكم قد صدر من محكمة ابتدائية إلا أنه قد كرس رأياً فقهياً جديداً وهو جواز لجوء المرأة إلى القضاء لإشهار إسلامها - إذا رفضت الجهات المختصة القيام بهذا الإشهار - فمن المعلوم في الفقه الإسلامي أنه لا يشترط إشهار الإسلام أو صدور شهادة بذلك - كما أن وزارة الأوقاف هي التي تقوم بإصدار شهادات بإشهار إسلام الأشخاص .

ومن المؤكد أنه لم يتم الطعن بهذا الحكم وتبعاً لذلك فقد صار نهائياً , والمتأمل لهذا الحكم يجد انه قد كرس رأياً فقهياً جديداً مفاده (جواز اللجوء إلى القضاء إذا أحجمت الجهات المختصة عن إشهار التصرفات كإشهار الإسلام) .

ومن هذا المنطلق فإن هذا الحكم يعد علامة مضيئة وفقاً للمعايير المعتمدة في الدراسة لاختيار الأحكام التي تعد علامات مضيئة .

22) الحكم الابتدائي النهائي الصادر عن محكمة ريدة الابتدائية بمحافظة عمران بتاريخ 2007/11/28م بزواج امرأة أسلمت حديثاً بناءً على طلبها من رجل ترغب بالزواج به لعدم وجود ولي شرعي لها كونها أسلمت حديثاً ولا زال جميع أقاربها يدينون بالدين اليهودي وقد تخلو عنها , وقد كرس هذا الحكم رأياً فقهياً جديداً مفاده (جواز اشتراط القاضي باعتباره ولياً لمن لا ولي لها اشتراطه على الزوج الإنفاق والحفظ والصون للمرأة المعقود عليها وطلب الكفلاء من الزواج كي يكفلوا وفاء الزوج في تنفيذ الشروط التي يشترطها عليه القاضي):

وخلاصة وقائع وحیثیات هذا الحكم أن المواطنة التي كانت يهودية بعد أن أسلمت أرادت الزواج بمواطن يمني وعندئذ لم تجد ولياً يتولى إبرام عقد نكاحها , لأن قانون الأحوال الشخصية اليمني يشترط الولي لإبرام عقد الزواج عملاً بقوله النبي ﷺ (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل) كما أن جميع أقارب المرأة الراغبة بالزواج لا زالوا يدينون بالدين اليهودي - ولذلك فقد تقدمت هذه المرأة بدعوى إلى المحكمة الابتدائية المختصة طالبة من المحكمة تزويجها بالشخص الذي ترغب بالزواج منه باعتبار القاضي ولياً عن لا ولي له , وبعد أن تثبتت المحكمة من صحة الدعوى وسلامتها ومن تخلي أقارب المرأة عنها حكمت المحكمة بتاريخ 2007/11/28م بثبوت ولاية المحكمة في تزويج المدعية حيث كلفت الأمين الشرعي المختص (المأمون) باستكمال إجراءات عقد الزواج , ولم تكثف المحكمة بذلك , بل أنها قد كرس رأياً فقهياً جديداً مفاده (جواز اشتراط القاضي من تلقاء نفسه باعتباره ولياً عن لا ولي لها اشتراطه على الزوج الإنفاق والحفظ والصون للزوجة المعقود عليها إضافة إلى تكليف الزوج بإحضار كفلاء يكفلون قيامه وتنفيذه بالشروط التي اشترطها عليه القاضي) وهذا الرأي الفقهي جديد وجدير بالاهتمام لأن القاضي بصفته القضائية لا يجوز له أن يحكم بما لم يطلبه الخصوم - والمدعية في هذا الحكم لم تطلب من المحكمة أن تشترط على الزوج تلك الشروط , كما أن المدعية لم تطلب من الزوج إحضار أولئك الكفلاء - لكن القاضي في هذا الحكم استحضر ولايته في التزويج وكأنه والد المرأة حيث اشترط على الزوج قدرته على المعاشرة والأنفاق والحفظ والصون للمرأة وعدم تعبيرها أو تبكيته مستقبلاً بأنها كانت يهودية الدين , ولم يكتف القاضي بذلك بل أنه قام بتكليف الزوج بإحضار كفلاء ضماناً لوفائه بتلك الشروط لاسيما وقد تخلت عن هذه المرأة أسرتها اليهودية وأقاربها اليهود ولا قريب لها من المسلمين, وتبعاً لذلك فهي أحوج ما تكون لولي قوي يدافع عنها ويشترط لصالحها الشروط التي تكفل عدم استغلال الزوج لوضعها الضعيف

مستقبلاً والحفاظ على حقوقها في الإنفاق وغيرها من التفريط أو الاستغلال , ومما يجدر ذكره في هذا الشأن أن هذا الحكم لم يتم الطعن به في الميعاد المقرر قانوناً ولذلك فقد صار حكماً نهائياً بل أنه قد تم تنفيذ هذا الحكم وتم زواج هذه المرأة بموجب هذا الحكم .  
ومن هذا المنطلق وعلى هذا الأساس فإن هذا الحكم يعد بحق علامة مضيئة وفقاً للمعايير المعتمدة في هذه الدراسة لاختيار الأحكام والقرارات التي تعد علامات مضيئة.

**23) الحكم الابتدائي النهائي الصادر عن محكمة ريدة الابتدائية بمحافظة عمران بتاريخ 2008/7/16م الذي قضى بفسخ عقد زواج مواطنة يمنية يهودية من زوجها اليهودي الذي رفض طلاقها وجعلها معلقة لأكثر من اثنتين وعشرين سنة وبعد أن ظلت هذه القضية عالقة كل تلك الفترة الطويلة وبعد أن حاول حسمها كبار مشائخ العشائر باليمن وكبار رجال الدولة دون جدوى , وقد كرس هذا الحكم رأياً فقهياً جديداً مفاده (تطبيق قانون الأحوال الشخصية على غير المسلمين متى كان أصلح للمرأة ) :**

وخلاصة وقائع هذا الحكم وأسبابه أن مواطنة يمنية من الأقلية اليهودية تقدمت بدعوى أمام المحكمة الابتدائية المختصة بتاريخ 2008/3/30م مدعية بأن والدها قد قام بتزويجها وهي صغيرة السن قاصرة لم تبلغ وذلك برجل يهودي من طائفها , حيث مكثت معه حوالي شهرين في بيته ثم عادت إلى بيت أبيها لكرهيتها لزوجها وقد أجبرها أهلها مراراً وتكراراً على العودة إلى بيت الزوجية حيث كانت تعود من غير رضاها ولكنها لم تكن تطيق العيش مع زوجها فكانت لا تلبث في منزله في كل مرة إلا بضعة أيام ثم تعود إلى بيت أبيها , وقد حاول كبار مشائخ القبائل باليمن الإصلاح بين الزوجين وكذا كبار رجال الدولة ولكن دون جدوى , مما دفعها إلى اللجوء إلى القضاء طالبة للعدل والإنصاف , حيث طلبت في دعواها من المحكمة فسخ عقد زواجها بسبب الكراهية وفقاً لنص المادة (54) من قانون الأحوال الشخصية المعمول به فيما بين الأزواج المسلمين وقدمت إلى المحكمة نصوص من التوراة وشرحها مستدلة بها على جواز فسخ الزواج في الديانة اليهودية , وقد رد الزوج اليهودي المدعى عليه بأن الفسخ لا وجود له في الديانة اليهودية وليس فيها إلا الطلاق وهو لن يطلق هذه الزوجة مهما كان الأمر وسبقها معلقة لا هي مطلقة ولا ذات زوج وقد أقر الزوج بالدعوى ولم ينكرها .

وبعد المرافعة والمدافعة والمداولة في هذه القضية حكمت المحكمة الابتدائية بتاريخ 2008/7/16م بفسخ نكاح المدعية من عصمة زوجها وذلك لثبوت الكراهية والإضرار بها عملاً بنص المادة (54) من قانون الأحوال الشخصية وأن على الزوجة أن تعتد بثلاثة أطهار من تاريخ النطق بهذا الحكم وانقضاء حق الزوجة في إرجاع المهر لإقرار الزوج باستلامه للمهر (الذهب) وبأن لا شي للمدعية في النفقة لكونها مفسوخة للكراهية وبأن للمدعية الحق في أن تتزوج بمن يتقدم لها فور صيرورة هذا الحكم نهائياً , ومما يجدر ذكره أنه لم يتم الطعن بهذا الحكم حيث صار نهائياً .

وعند التأمل وإمعان النظر في حيثيات وأسباب هذا الحكم نجد أن الدعوى المستعصية قد شغلت حيزاً كبيراً من اهتمام المجتمع اليمني مسلمين ويهود الذين تعاطفوا كثيراً مع هذه الزوجة المسكينة المغلوبة على أمرها التي ظلت معلقة لأكثر من (22 سنة) وكذلك حظيت هذه القضية باهتمام الحكومة اليمنية حيث حاول بعض كبار رجال الدولة معالجة هذه القضية وكذا كبار مشائخ القبائل في اليمن إلا أن محاولاتهم كانت تبوء بالفشل بسبب تعنت الزوج ورفضه طلاق الزوجة المسكينة واستغلال الزوج عدم جواز الفسخ للكراهية في الدين اليهودي الذي يدين به الزوجان حيث كان الزوج يردد أمام الجميع بأن فسخ الزواج للكراهية مخالف للشريعة اليهودية ولا يجوز الفسخ لهذا السبب , وأن الفسخ سيكون فرضاً لأحكام الشريعة الإسلامية على يهوديين وذلك لا يجوز , وعندئذ كانت محاولات الخيرين لفسخ هذا الزواج الظالم للزوجة تبوء بالفشل . ومع هذا وذاك فقد حكمت المحكمة بفسخ الزواج لكراهية الزوجة للزوج واستندت المحكمة في ذلك إلى المادة (54) من قانون الأحوال الشخصية باعتباره القانون الوطني الواجب التطبيق على كل المواطنين اليمنيين بمن فيهم الزوجين اليهوديين , وهذا رأي فقهي جديد يخالف الرأي الفقهي المعمول بها بالنسبة للمواطنين غير المسلمين الذين يعيشون في بلاد الإسلام حيث يذهب الرأي الفقهي السائد إلى أن الأحكام الملوية للديانات الأخرى هي الواجبة التطبيق عليهم باعتبارها أحكام ملية وشخصية .

وتبعاً لذلك فهذا الحكم مع كونه ابتدائياً إلا أنه قد كرس رأياً فقهيّاً جديداً يحفظ حق النساء غير المسلمات في تقرير مصير زيجاتهن الفاشلة والإفلات من برائش الأزواج المضارين الذين يتعمدون تعليق الزوجات بحيث لا يكن زوجات حقيقات ولا مطلقات .

ولذلك فهذا الحكم يعد علامة مضيئة وفقاً للمعايير المعتمدة في الدراسة لاختيار الأحكام التي  
تعد علامات مضيئة .

24) الحكم الاستئنافي النهائي الصادر عن محكمة استئناف محافظة صنعاء والجوف بتاريخ 28/3/2009م الذي كرس رأياً فقهياً جديداً مفاده (أن عدم متابعة المرأة لإجراءات دعواها للمطالبة بحقوقها المترتبة على العلاقة الزوجية لا يعطي للمحكمة الحق في أن تتجاهل حقوق المرأة التي تطالبها في دعواها) كما كرس هذا الحكم رأياً فقهياً جديداً آخر مفاده (جواز قبول المحكمة واعتمادها على إفادة الصغيرة للتأكد من رضائها بالزواج من عدمه إذا كان في ذلك مصلحة للصغيرة):

وخلاصة وقائع وحيثيات هذا الحكم أن امرأة تقدمت بدعواها أمام المحكمة الابتدائية المختصة مدعية بأنها مرضت مرضاً شديداً في بيت الزوجية وقد رفض زوجها حينئذ أن يعالجها , لذلك فقد تحاملت على نفسها وغادرت منزل الزوجية ذاهبة إلى بيت أبيها كي يتولى علاجها , وبالتالي قام أبوها بعلاجها والإنفاق عليها , ولأنها كانت حاملاً في تلك الأثناء فقد وضعت حملها في بيت أبيها الذي تكبد علاج ومصاريف الولادة , وفي هذه الأثناء قام الزوج بطلاقها تهرباً من تكاليف العلاج والولادة والنفقة وكذا تهرباً من تنفيذ اتفاق سابق بين أبيها وبين مطلقها كان يقضي بزواج أخت المطلق المدعى عليه (عمرها ثمان سنوات) بأخ المطلقة , وفي سياق رد المطلق على دعوى مطلقته أقر بكل ما ورد في الدعوى , ومع ذلك فقد حكمت المحكمة الابتدائية بتاريخ 1/3/2008م بعدم قبول دعوى المطلقة لأن الزوجة لم توالي الإجراءات أمام المحكمة ولم تواصل تلك الإجراءات حسبما ورد في حيثيات ذلك الحكم - لذلك فقد طعنَت المرأة المطلقة في ذلك الحكم أمام محكمة الاستئناف المختصة التي حكمت بتاريخ 28/3/2009م وبعد الأخذ والرد والمرافعة والمدافعة والدراسة والمداولة حكمت المحكمة الاستئنافية بإلغاء الحكم الابتدائي بدلاً عنه حكمت بأنه يجب على الرجل المطلق أن يدفع نفقة مطلقته عن مدة الستة الأشهر السابقة للطلاق ونفقة العدة وكذا نفقة طفلته وذلك بمبلغ إجمالي قدره تسعة وتسعون ألف ريال يماني وكذا يجب على المطلق أن يسلم لمطلقته تكاليف علاج مطلقته بعد الولادة وكذلك مبلغ مائة وثمانية وعشرون ألف ريال يماني وبالإضافة إلى ذلك فقد قضى الحكم الاستئنافي ببطان الاتفاق المبرم فيما بين والد المطلقة والمطلق والذي قضى بتزويج أخت المطلق الصغيرة (8 سنين) بأخ المطلقة.

وقد كرس هذا الحكم في حيثياته ومنطوقه رأياً فقهياً جديداً مفاده (عدم اشتراط موالات المرأة ومتابعتها لإجراءات المحكمة طالما وحقوق المرأة المدعية ثابتة) وهذا الرأي الفقهي جديد تم



تكريسه في هذا الحكم خلافاً للرأي الفقهي السائد الذي يشترط إصرار المدعي على دعواه حتى فقل باب المرافعة - كما أن هذا الحكم قد كرس رأياً فقهيّاً جديداً فيما يتعلق بالأخذ بقول الطفلة الصغيرة والاعتماد عليه من حيث الرضا بالزواج من عدمه , في حين أن الرأي الفقهي السائد لا يعتد بعبارة الصغير سواءً كانت العبارة إيجاباً أو قبولاً كون الصغير ليس أهلاً للقبول أو الإيجاب أو الشهادة , وبما أن هذا الحكم قد كرس هذين الرأيين الفقهيين الجديدين, وبما أن هذا الحكم قد صار نهائياً بعدم الطعن به بالنقض , وبما أن المعايير المعتمدة في الدراسة لاختيار الأحكام التي تعد مضيئة قد اعتبرت الأحكام التي تكرر الآراء الفقهيّة الجديدة من الأحكام المضيئة لذلك فإن هذا الحكم يعد من الأحكام التي تعد علامات مضيئة .

**(25) الحكم الاستئنافي النهائي الصادر عن محكمة استئناف تعز بتاريخ 2009/2/2م والذي كرس رأياً فقهيّاً جديداً مفاده ( مجرد عدم إنفاق الزوج على زوجته دليل على تمرده عن الأنفاق وتمرده عن الكسب ) :**

وخلاصة وقائع وحيثيات هذا الحكم وخلفياته أن قانون الأحوال الشخصية اليمني ينص على سبب فريد يحق للزوجة عند تحقق هذا السبب أن تطلب من المحكمة فسخ عقد نكاحها , وهذا السبب هو تمرد الزوج عن الأنفاق أو تمرده عن الكسب حيث نصت المادة (50) على أنه (الزوجة المتمرد عن الأنفاق في حالة الأيسار الفسخ إذا تعذر استيفاء حقها في النفقة منه أو من ماله) ونصت المادة (51) على أنه (لزوجة المعسر عن الأنفاق المتمرد عن الكسب وهو قادر عليه أو العاجز عنه الفسخ إذا أمتنع عن الطلاق) والرأي الفقهي السائد في اليمن يذهب أن طلب الزوجة فسخ نكاحها لتمرد زوجها عن الأنفاق عليها في حالة الأيسار يقتضي من الزوجة إثبات أمرين الأول تمرد الزوج عن الأنفاق عليها , والثاني إثبات أن زوجها موسراً ويتعذر هذا الإثبات على كثير من الزوجات هذا من ناحية , وكذلك الحال بالنسبة لزوجة المعسر عن الأنفاق المتمرد عن الكسب وهو قادر عليه حسبما ورد في المادة (51) حيث أن الزوجة إذا أرادت فسخ عقد نكاحها في هذه الحالة فلا تقبل دعواها ولا يستجاب لطلبها إلا إذا أثبتت أمرين الأول إثبات تمرد الزوج عن الكسب , والثاني إثبات أن الزوج قادر على العمل وهذا الإثبات متعذر أيضاً على كثير من النساء .

والحكم الذي نحن بصدد تحليله والتعليق عليه لم يأخذ بالرأي الفقهي السائد في فهم النصين القانونيين السالف ذكرهما (50،51) أحوال شخصية إذ أن هذا الحكم قد كرس رأياً فقهيّاً جديداً

مفاده (أن مجرد عدم أنفاق الزوج على زوجته دليل على تمرده عن الأنفاق وتمرده عن الكسب وهو قادر على العمل) وهذا الرأي الفقهي الجديد جعل عدم الأنفاق دليل قاطع على تمرد الأزواج عن الأنفاق وفي الوقت ذاته دليل قاطع على تمرد الزوج عن الكسب مع قدرته على العمل - وهذا الرأي الفقهي الجديد مفيد للغاية للزوجات إذ أنه يعفيهن من عب إثبات تمرد عن الأنفاق وإثبات إيسار الأزواج وكذا إثبات تمرد الأزواج عن الأنفاق وتمردهم عن الكسب مع قدرتهم على العمل .

ومن هذا المنطلق وعلى هذا الأساس تظهر بجلاء تام إضاعة هذا الحكم وبزوغه - حيث تقدمت إحدى الزوجات إلى المحكمة الابتدائية المختصة بدعوى طلبت فيها فسخ عقد نكاحها من زوجها المتمرد عن الأنفاق عليها لمدة أربع سنين ولتمرد الزوج عن الكسب مع أنه قادر على العمل , وبعد الأخذ والرد فيما بين الزوجة المدعية وزوجها المدعى عليه ولعجز الزوجة التعيسة عن إثبات تمرد الزوج عن الأنفاق وإيساره وتمرده عن الكسب مع قدرته على العمل لذلك حكمت المحكمة الابتدائية بتاريخ 2008/3/3م بعدم توفر أسباب الفسخ في دعوى المدعية لعدم الدليل عليه من قبل الزوجة حسبما ورد في منطوق الحكم , إلا أن الزوجة البائسة لم تقنط من ذلك حيث قامت بالطعن في الحكم الابتدائي أمام محكمة الاستئناف المختصة بتاريخ 2008/3/26م وبعد المرافعة والمدافعة والأخذ والرد بين الزوجة المستأنفة وزوجها المستأنف ضده وبعد دراسة المحكمة الاستئنافية لملف القضية , وبعد المداولة حكمت المحكمة بتاريخ 2009/2/2م بقبول دعوى الفسخ المرفوعة من الزوجة المستأنفة لثبوت عدم إنفاق الزوج على زوجته , وأن ذلك دليل كافٍ على تمرد الزوج عن الأنفاق وتمرده عن الكسب مع قدرته على العمل , وهذا كما أشرنا سابقاً رأياً فقهيّاً جديداً يخالف الرأي الفقهي السائد ولما كان هذا الحكم قد صدر ولم يتم الطعن به بالنقض خلال المدة المقررة قانوناً , لما كان هذا الحكم قد كرس رأياً فقهيّاً جديداً استفادت منه المرأة طالبة الفسخ وتستفيد منه النساء الأخريات , ولما كانت المعايير المعتمدة في الدراسة لاختيار الأحكام المضيئة تنص على أن الحكم الذي يكرس رأياً فقهيّاً جديداً يعد علامة مضيئة , لذلك كله فهذا الحكم محل تحليلنا وتعليقنا يعد علامة مضيئة .

## ثانياً :

### تحليل الأحكام والقرارات القضائية في مجال الحقوق المدنية :

الحقوق المدنية هي الحقوق المنصوص عليها في القانون المدني وهي كثيرة ومتنوعة , والأحكام المدنية هي الأحكام الصادرة عن القضاء المدني سواء كانت صادرة عن القاضي المدني الابتدائي أو الشعبة المدنية الاستئنافية أو الدائرة المدنية بالمحكمة العليا (محكمة النقض).

وهناك تداخل في اليمين فيما بين المدني والشخصي , لان القسمة الرضائية والقضائية نظم أحكامها وإجراءاتها القانون المدني في حين أن القاضي المختص بإجراء القسمة القضائية هو قاضي الأحوال الشخصية وليس القاضي المدني.

وقد لاحظنا أن بعض الأحكام التي سبق لنا عرضها وتحليلها ضمن الأحكام الشخصية هي من قبيل الأحكام المدنية لأنها تناولت مسائل مدنية كحكم بيع النساء لأقاربهن الذي سبق لنا عرضه وتحليله ضمن الأحكام القضائية الشخصية , وهذا يفسر سبب كثرة الأحكام الشخصية السابق عرضها وقلة الأحكام المدنية التي سنعرضها ونحللها في هذا الموضع ضمن الحقوق المدنية.

ولإزالة التداخل فيما بين القضاء الشخصي والقضاء المدني والأحكام الشخصية والمدنية في هذه الدراسة فقد اتبعنا معياراً علمياً وعملياً واضحاً وهو اعتبار الأحكام الصادرة عن القضاء الشخصي أحكاماً شخصية ولو تضمنت مواداً مدنية والأحكام الصادرة عن القضاء المدني أحكاماً مدنية ولو تعرضت لمواد شخصية وهكذا الحال بالنسبة للأحكام الأخرى كما سنرى فيما بعد.

ومع كثرة الأحكام المدنية التي تم جمعها في أثناء مرحلة المسح والجمع للأحكام والتي كان الحكم فيها لصالح المرأة إلا أننا لم نجد منها إلا إككاماً قليلة جداً تنطبق عليها المعايير المعتمدة في الدراسة لاختيار الأحكام التي تعد علامات مضيئة, وسنعرض ونحلل هذه الأحكام ونعلق عليها على النحو الآتي:-

**1) الحكم الصادر عن الدائرة المدنية بالمحكمة العليا (النقض) في جلستها المنعقدة بتاريخ**

**2001/10/4م في الطعن المدني بالنقض رقم (110) لسنة 1422هـ الذي أرسا مبدأ عاماً**

**أو قاعدة عامة مفادها أن (تنازل النساء لأقاربهن عن نصيبهن من الإرث باطل لعدم ذكر**

**العوض ولأن تصرفات النساء لأقاربهن محل نظر حتى لو تم ذكر العوض لما في ذلك من**

**شبهة الخوف والحياء):**

وخلاصة وقائع وحيثيات هذا الحكم الهام أن إحدى النساء تنازلت لعمها عما يخصها إرثاً من تركة أبيها , ولم يكن هذا التنازل عن طيبة نفس ولذلك شعرت المرأة المتنازلة بالظلم الذي حاق بها نتيجة ذلك التنازل وشعرت بحاجتها الماسة لنصيبتها من تركة والدها والذي سبق لها التنازل عنه لعمها , وبعد أن طالبت عمها مراراً بتسليمها نصيبتها من تركة أبيها ولم تفلح تلك المطالبات, قامت هذه المرأة بتقديم دعوى أمام المحكمة الابتدائية المختصة مطالبة بنصيبتها في الإرث من تركة والدها طبقاً لأحكام الشريعة فردّ المتنازل له على الدعوى بأن المدعية البالغة العاقلة الراشدة قد تنازلت له صراحة وطواعية واختياراً عن نصيبتها من تركة والدها لعدم حاجتها إليه وقد مضت مدة على هذا التنازل وأنه ينبغي على المدعية احترام التصرف الذي صدر منها وأنه ينبغي على المحكمة الحفاظ على استقرار المراكز القانونية المترتبة على ذلك التنازل, وبعد الدراسة والمرافعة والمدافعة حكمت المحكمة الابتدائية برفض دعوى المدعية لثبوت صحة التنازل الصادر منها لعمها, فما كان من المدعية إلا أن قامت بالطعن في هذا الحكم أمام محكمة الاستئناف المختصة والتي حكمت بعد الدراسة والمداولة بعدم صحة تنازل المرأة عن نصيبتها من الإرث من تركة أبيها, فلم يقبل المتنازل له بهذا الحكم حيث قام بالطعن بالنقض في هذا الحكم أمام الدائرة المدنية بالمحكمة العليا التي حكمت بعد الدراسة والتمحيص لأوراق القضية بتأييد الحكم الاستئنافي الذي قضى بعدم صحة تنازل المرأة عن نصيبتها من الإرث لعمها وعللت الدائرة حكمها بعدم صحة التنازل لأن وثيقة التنازل لم يُذكر فيها مقابل التنازل أو ما يسمى بال عوض إضافة إلى أن تنازل النساء لأقاربهن محل نظر لما يشوب في الغالب هذا التنازل من شبهة خوف النساء وحيائهن.

وقد أرسى هذا الحكم الهام مبدأً عاماً وقاعدة هامة وعامة مفادها ( عدم صحة تنازل النساء عن حقهن للأقارب بدون عوض ولما يشوب هذا التنازل من خوف وحياء يؤثر على صحة هذا التنازل) وقد قامت المحكمة العليا باليمن (محكمة النقض) بنشر هذا المبدأ الهام أو هذه القاعدة الهامة والعامة وذلك ضمن المبادئ والقواعد القضائية المنشورة في العدد الثاني الجزء الأول ص 236 الصادر عن المحكمة العليا عام 2005م .

ولاشك أن هذا المبدأ أو القاعدة الهامة قد راعت الظروف الاجتماعية والأسرية للمرأة اليمنية ووفرت الحماية المناسبة لحقوق المرأة عامة فلم تجز تنازل النساء بدون عوض لأقاربهن عن أي حق من حقوقهن وليس الحق في الإرث فقط.

ويكتسب هذا المبدأ أو القاعدة أهميتها من ناحية أخرى وهي أن القانون النافذ يعتد بالتنازل عامة طالما وأن هذا التنازل قد صدر من المتنازل طواعيةً واختياراً بصرف النظر عما إذا كان المتنازل رجلاً أم امرأة , في حين استثنت هذه القاعدة العظيمة تنازل المرأة من ذلك الأصل العام.

ولكل ما تقدم فإن الحكم محل تعليقنا يعد علامة مضيئة ومشرقة في سبيل تقرير وحماية حقوق المرأة كافة ولذلك تنطبق عليه المعايير المعتمدة في الدراسة لاختيار الأحكام التي تعد علامات مضيئة.

**(2) الحكم الاستئنافي النهائي الصادر عن محكمة استئناف تعز بتاريخ 2008/5/26م الذي كرس رأياً فقهيّاً جديداً مفاده أن ( للمحكمة أن تستخلص من وقائع الدعوى ما يفيد طلب المدعية الشفعة ولذلك لا يشترط تلفظها بطلب الشفعة باللفظ المنصوص عليه شرعاً أو قانوناً ):**

ذكرنا فيما سبق أن بعض الرجال يتوسلون بوسائل كيدية كثيرة للاستيلاء على حقوق قريباتهم من النساء في الإرث أو غيره , مستغلين بعض الظروف الثقافية والاجتماعية والاقتصادية التي تعيق المرأة عن الدفاع عن حقوقها الشرعية والقانونية .

وخلاصة وقائع وحيثيات هذا الحكم أن امرأة يمنية تزوجت من مواطن مقيم بمدينة جدة بالسعودية حيث أقامت معه هناك ، وقد تركت هذه المرأة قبل سفرها إلى جده بالسعودية تركت أموالاً كثيرة في بلدتها باليمن ورثتها من بعد أمها , وبعض هذه الأموال مفرزاً باسم تلك المرأة وخاصاً بها وبعض هذه الأموال لا زال مملوكاً على الشيوخ فيما بين المرأة وأخوالها أخوة أمها، ونظراً لإقامة تلك المرأة بالسعودية إقامة دائمة فقد استغل أخوال هذه المرأة ذلك حيث قاموا بالبيع إلى الغير لبعض الأموال الشائعة فيما بينهم وبين المرأة المقيمة في السعودية ، وإضافة إلى ذلك فقد قام هذا المشتري بالاستيلاء على أموال أخرى مفرزة خاصة بالمرأة ، وبعد أن علمت المرأة بقيام أخوالها ببيع نصيبهم من المال الشائع إلى الغير قامت المرأة بواسطة محاميها باليمن برفع دعوى أمام المحكمة الابتدائية المختصة طلبت في هذه الدعوى من المحكمة الحكم لها بشفعة الأموال التي باعها أخوالها إلى الغير وكذا إلزام المشتري بإعادة أموالها المفرزة الخاصة بها التي غصبها إضافة إلى غلال وعائدات هذه الأموال , وبعد

المدافعة والمرافعة والمداولة حكمت المحكمة بتاريخ 2006/7/15م فيما يتعلق بدعوى الغصب بأحقية المرأة للأموال المفترزة الخاصة الثابتة ملكيتها للمرأة طبقاً للمستندات الشرعية والقانونية وعدم تعرض الخال لها , إلا أن المحكمة لم تحكم بوجوب إعادة الغاصب لأموال المرأة للغلات الناتجة عن الفترة السابقة للحكم خلال فترة غصبه لتلك الأموال , أما بالنسبة لدعوى الشفعة فقد حكمت المحكمة الابتدائية في الحكم المشار إليه برفض دعوى المرأة الشفعة بحجة أن المرأة لم تتلفظ بالألفاظ المقررة شرعاً وقانوناً لطلب الشفعة فضلاً عن أن طلب المرأة للشفعة قد تم بعد الميعاد المحدد قانوناً لإبداء الشفعة , ومع أن هذا الحكم قد استجاب بصورة جزئية لبعض طلبات المرأة وهو إعادة أعيان أموالها المغصوبة إلا أنه لم يقض بإعادة غلات تلك الأموال في أثناء فترة الغصب وكذا لم يقض بقبول طلب المرأة للشفعة , لذلك فقد طعنت المرأة في هذا الحكم بتاريخ 2006/8/27م أمام محكمة الاستئناف المختصة حيث طلبت المرأة من محكمة الاستئناف الحكم لها بإعادة غلال وعائدات الأرض في أثناء فترة الغصب وكذا قبول طلبها للشفعة في الأراضي الشائعة التي باعها خالها إلى الغير لأن كافة قرائن الحال تدل على أنها قد طلبت الشفعة في الميعاد المحدد قانوناً ولو أنها لم تصرح أو تتلفظ بالألفاظ المقررة لطلب الشفعة , وبعد المدافعة والمرافعة والمداولة حكمت محكمة الاستئناف بتاريخ 2008/5/26م باستحقاق المرأة للشفعة الشرعية إضافة إلى إلزام غريمها بتسليم غلات الأرض إلى المرأة .

وقد كرس هذا الحكم رأياً فقهياً جديداً حسبما ورد في حيثيات الحكم مفاد هذا الرأي الفقهي أنه (المحكمة الموضوع أن تستخلص من وقائع الحال ما يفيد طلب المدعية الشفعة ولذلك لا يشترط تلفظها بطلب الشفعة باللفظ المنصوص عليه في القانون - كما يجب على الغاصب إعادة غلال الأعيان المغصوبة كاملة ) وهذا الرأي الفقهي الجديد يخالف القاعدة المقررة في القانون المدني وهي قاعدة (الخراج بالضمان) التي تعني أن الحائز للعين أو الغاصب للعين لا يجب عليه إعادة غلال وعائدات العين المغصوبة لأنه ضامن للعين وملتزم بحفظها وصيانتها والإنفاق عليها وتبعاً لذلك فهو الأحق بعائدات العين وغلالها .

وبما أن هذا الحكم قد كرس رأياً فقهياً جديداً على النحو السابق بيانه- وبما أن هذا الحكم لم يتم الطعن به بالنقض حيث صار نهائياً, لذلك فإن هذا الحكم يعد علامة مضيئة طبقاً للمعايير المعتمدة في الدراسة لاختيار الأحكام والقرارات التي تعد علامات مضيئة.

3) الحكم الاستثنائي الصادر عن الشعبة المدنية الأولى بمحكمة استئناف تعز بتاريخ 2008/2/24م الذي كرس رأياً فقهياً جديداً مفاده (جواز إثبات استلام المحكوم عليه لنسخة من حكم المحكم بشهادة شاهد واحد):

من المهم للغاية الإشارة ونحن بصدد التعليق على هذا الحكم وتحليله إلى أن قانون التحكيم اليمني ينص على أنه يجب على المحكم أن ينطق بحكمه في مواجهة المحكمين حتى يتسنى لهم قبول الحكم أو الطعن به بدعوى البطلان , كذلك ينص قانون التحكيم على أنه يجب على المحكم أن يقوم بإيداع الحكم الذي يصدره لدى محكمة الاستئناف المختصة مكانياً خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ النطق بالحكم , كما أن قانون المرافعات النافذ باليمن ينص على أن إعلان الأحكام أو الأوراق القضائية الأخرى يتم بواسطة المحضرين أو أقسام الشرطة أو عقال الحارات , وميعاد الطعن بالأحكام المدنية والشخصية والتجارية أو الإدعاء ببطلان حكم المحكم باليمن يحتسب من تاريخ استلام المحكوم عليه لنسخة الحكم , وهناك جدل فقهي بشأن الإعلان بغير الوسائل المحددة كالإعلان عبر البريد أو إثبات الإعلان بالشهادة وغيرها من وسائل الإثبات , والحكم الذي نحن بصدد التعليق عليه قد كرس رأياً فقهياً جديداً مفاده (جواز إثبات إعلان المحكوم عليه بنسخة الحكم بشهادة شاهد واحد قياساً على الإعلان بواسطة محضر المحكمة وهو شخص واحد ولم تطلب المحكمة اليمين من المرأة المدعية (اليمن المتممة) كما هو الحال عند الإثبات بشهادة شاهد واحد).

وخلاصة الحكم الذي نحن بصدد التعليق عليه أن أرملة يمنية كانت زوجة لرجل بريطاني من أصل يمني متوفي في بريطانيا له معاشات ومستحقات أخرى تقوم الحكومة البريطانية بإرسالها إلى أرملة في اليمن بانتظام وقد فوضت هذه الأرملة زوج ابنتها وكيلاً عنها في استلام هذه المستحقات الذي استولى على هذه المستحقات إضافة إلى أموال أخرى تخص الأرملة حسبما ورد في دعواها - ولكون الوكيل هو زوج ابنة الأرملة فقد اختارت الأرملة وكذا وكيلها زوج الابنة تسوية الموضوع عن طريق التحكيم حيث قام الطرفان بتفويض محكم واحد عنهما وبالفعل قام المحكم بتاريخ 2005/6/12م , بالنطق بحكمه حيث قضى هذا الحكم بإلزام زوج الابنة بأن يسدد للأرملة أم زوجته المبالغ التي حرر بها سنداً وأن يسلمها أصل التوكيل وكذا الشهادة وبطاقتها وختمها والمستندات التي بواسطتها تستطيع المرأة المدعية استلام معاش ومستحقات زوجها مباشرة , إضافة إلى إلزام زوج الابنة بتسليم الأرملة المدعية طابق واحد من

العمارة التي بناها ببعض مستحقات الأرملة , وبعد أن نطق المحكم بحكمه وحرر الحكم بعد ذلك قام المحكم بتكليف شخصاً عادياً (ليس محضراً) كي يتولى إعلان زوج الابنة بالحكم وبالفعل قام هذا الشخص بإعلان زوج الابنة حسبما ورد في شهادة هذا الشخص أمام المحكمة ولم يقم زوج الابنة بالطعن في حكم المحكم (دعوى البطلان) خلال المدة المحددة قانوناً حيث صار هذا الحكم نهائياً طبقاً للقانون .

وقبل لجوء الأرملة إلى القضاء لتنفيذ حكم المحكم حاولت الأرملة مراراً مطالبة زوج ابنتها بتنفيذ حكم المحكم إلا أن زوج الابنة لم يذعن لصوت الحق , فما كان من الأرملة إلا أن تقدمت بتاريخ 2005/11/29م بطلب تنفيذ حكم المحكم أمام محكمة الاستئناف , وهي المحكمة المختصة طبقاً لقانون التحكيم وقانون المرافعات بتنفيذ أحكام المحكمين , وعندئذ زعم زوج الابنة بأنه لم يعلم بهذا الحكم ولم يُعلن به إلا عندما تقدمت الأرملة بطلب التنفيذ وتبعاً لذلك فلا يجوز تنفيذ هذا الحكم كونه غير نهائياً حيث تقدم زوج الابنة بطعن أمام محكمة الاستئناف بحكم المحكم (دعوى بطلان حكم المحكم) فدفعت الأرملة أمام المحكمة بعدم قبول دعوى بطلان حكم المحكم لتقديمها بعد فوات ميعاد تقديمها طبقاً للقانون , وأبرزت الأرملة أمام المحكمة ما يفيد استلام زوج الابنة لنسخة الحكم حيث تم إثبات ذلك الاستلام خلف نسخة الحكم فأنكر زوج الابنة أن يكون الخط خطه أو التوقيع بالاستلام هو توقيعه.

وبدلاً من أن تهدر المحكمة الإعلان الذي تم لزوج الإبنه من قبل شخص غير مختص وبدلاً من أن تحيل تأشيرة زوج الإبنه التي تفيد استلامه لنسخة الحكم والتي أنكر زوج الإبنه صدورها منه وذلك إلى المعمل الجنائي للمضاهاة طبقاً للرأي الفقهي السائد , بدلاً من ذلك كله قامت المحكمة في سبيل تمكين الأرملة من حقوقها من قبول شهادة الشخص الذي تولى إعلان زوج الإبنه بنسخة من الحكم , حيث شهد هذا الشخص بأن المحكم كلفه بإعلان زوج الإبنه بنسخة من الحكم وبالفعل قام بالانتقال إلى زوج الإبنه الذي قام باستلام نسخة من الحكم وقام زوج الإبنه بالتأشير خلف نسخة أخرى بما يفيد استلامه للحكم , ومع أن الرأي الفقهي السائد أنه لا يجوز للشخص أن يشهد على فعل نفسه فقد قبلت المحكمة في هذا الحكم أن يشهد هذا الشخص على تمام الإعلان الذي قام به هذا الشخص نفسه مراعاة وحفظاً لحق الأرملة طالبة التنفيذ , وهذا لا ريب تكريس لرأي فقهي جديد.



ولما كان هذا الحكم قد صار نهائياً لا يجوز الطعن به بالنقض طبقاً لقانون المرافعات الذي ينص على عدم جواز الطعن بالنقض في منازعات التنفيذ ، ولما كان هذا الحكم قد كرس رأياً فقهياً جديداً على النحو السابق بيانه ، ولما كانت المعايير المعتمدة في الدراسة لاختيار الأحكام التي تعد مضيئة تقضي بأن الحكم أو القرار القضائي الذي يكرس رأياً فقهياً جديداً يعد علامة مضيئة ، لذلك كله فالحكم الذي علقنا عليه وحللناه فيما سبق يعد علامة مضيئة .

**4) الحكم الصادر عن الدائرة المدنية (هـ) بالمحكمة العليا بتاريخ 2009/12/23م في الطعن بالنقض المدني رقم (38367-ك) والذي أرسا مبدأ مفاده ( أن عدم مناقشة محكمة الاستئناف لأدلة المرأة الطاعنة والمستندات التي أبرزتها أمام المحكمة يجعل حكمها معيباً مما يستوجب نقضه ) :**

وخلاصة وقائع هذا الحكم وحيثياته أن امرأة تقدمت بدعواها بتاريخ 2003/12/22م أمام المحكمة الابتدائية المختصة مفادها أنها قامت بشراء مساحة من الأرض لغرض البناء عليها وتم الشراء صحيحاً توافرت فيه كافة أركان وشروط عقد البيع وبعد استيفاء كافة إجراءات الشراء للأرض قامت تلك المرأة بإنشاء سور يحيط بالأرض التي أشترتها وبعد تمام بناء السور ، أقدم شخصان على تهديم السور الذي أقامته تلك المرأة وزعم الشخصان بأن تلك الأرض التي أشترتها تلك المرأة هي ملك خالص لهما ، وبعد المرافعة والمدافعة والآخذ والرد بين المرأة المدعية وخصمها حكمت المحكمة الابتدائية بتاريخ 2005/5/26م بأنه ينبغي أن تتم مساحة الأرض المتنازع عليها والأراضي المجاورة لهما لمعرفة عما إذا كان البائع إلى المرأة مالكاً للأرض المباعة عند التصرف بها ، ولأن المحكمة الابتدائية لم تناقش أو تنظر في المستندات والأسانيد التي تتمسك المرأة المدعية بما كان منها إلا أن تطعن بالحكم الابتدائي أمام محكمة الاستئناف المختصة التي حكمت بتاريخ 2006/4/16م بعد المرافعة والمداولة بتأييد الحكم الابتدائي من دون أن تناقش المستندات والأدلة التي أبرزتها المرأة المدعية المغلوبة على أمرها - وبكل إصرار وعناد من المرأة المظلومة قامت بالطعن بالنقض أمام الدائرة المدنية بالمحكمة العليا التي حكمت بنقض الحكم الاستئنافي المؤيد للحكم الابتدائي وألزمت محكمة الاستئناف بالفصل في المستندات والأسانيد المقدمة من المرأة ولهذه الغاية أعادت المحكمة العليا ملف القضية إلى محكمة الاستئناف المختصة التي لم تلتفت مرة أخرى إلى مناقشة المستندات

والأدلة التي حشدتها المرأة للاستدلال بها على صحة دعواها - إلا أن المرأة الحديدية لم تيأس حيث طعنت بالنقض للمرة الثانية أمام المحكمة العليا التي نقضت أيضاً الحكم الاستثنائي للمرة الثانية في هذا الحكم الذي نحن بصدد التعليق عليه - وفي هذه المرة لم يكتفي هذا الحكم بنقض الحكم الاستثنائي وإنما إرساء هذا الحكم مبدأ عاماً استقادت منه المرأة الطاعنة وسوف تستفيد منه مستقبلاً النساء والرجال وهذا المبدأ مفاده (أن عدم مناقشة محكمة الاستئناف لأدلة المرأة الطاعنة والمستندات التي أبرزتها أمام المحكمة يجعل حكمها معيباً مما يستوجب نقضه )

ولما كان هذا الحكم باتاً لا يجوز الطعن به ، ولما كان هذا الحكم قد أرسا المبدأ السابق بيانه، ولما كانت المعايير المعتمدة في الدراسة لاختيار الأحكام التي تعد علامات مضيئة قد نصت على أن الحكم الذي يرسى مبدأ يعد من العلامات المضيئة , لذلك فإن هذا الحكم يعد علامة مضيئة .

### ثالثاً:

#### تحليل الأحكام والقرارات القضائية بشأن الحقوق الاقتصادية للمرأة :

مصطلح الحقوق الاقتصادية للمرأة ورد في صـ9 من الإطار المرجعي للدراسة ولم يتم تعريف المقصود بالحقوق الاقتصادية في الإطار المرجعي, ولذلك فقد رجعنا إلى القواعد العامة في معرفة مكونات الحقوق الاقتصادية وما إذا كان حق المرأة في العمل وحققها في تقاضي الأجر مقابل العمل الذي قامت به من ضمن تلك الحقوق , وحيث تأكد لنا أن القواعد العامة تقضي بان العمل نشاط من أهم الأنشطة الاقتصادية , بل انه عنصر من أهم عناصر النشاط الاقتصادي , وتبعاً لذلك فحق العمل يندرج ضمن الحقوق الاقتصادية , ومن هذا المنطلق فقد عزمنا على تحليل الأحكام والقرارات الصادرة من القضاء العمالي تطبيقاً لقانون العمل ضمن الحقوق الاقتصادية. ونؤكد بأننا قد جمعنا أحكاماً عمالية كثيرة جداً إلا أنه عند الدراسة والتمحيص لتلك الأحكام لم تنطبق المعايير المقررة في الدراسة لاختيار الأحكام التي تعد علامات مضيئة إلا على الأحكام والقرارات التي نتناولها فيما يأتي:-

**1) الحكم الابتدائي النهائي الصادر عن اللجنة التحكيمية العمالية الابتدائية لشمال العاصمة صنعاء بتاريخ 2009/11/14م و الذي كرس رأياً فقهياً جديداً وهو أنه (لا ينبغي التعذر بقوانين ونظم الأجور النافذة في وزارات الدولة ومصالحها للانتقاص من أجور وحقوق المرأة العاملة الأجنبية المنصوص عليها في عقد العمل المبرم فيما بينها وبين الدولة):**

وخلاصة وقائع وحيثيات هذا الحكم أن مهندسة عراقية الجنسية تعاقبت خلال الفترة من عام 1978م وحتى 2008م مع إحدى الوزارات بموجب عقد عمل حدد في بنوده أجور هذه المهندسة وحقوقها مقابل الأعمال التي تقوم بها المهندسة طبقاً للعقد , وقد كانت أجور وحقوق هذه المهندسة العراقية أكثر من الحقوق والأجور والامتيازات المستحقة لنظرائها من اليمنيين الموظفين بالدولة طبقاً لقوانين ونظم الأجور ومرتببات موظفي الدولة النافذة باليمن, وبعد انقضاء ثلاثين سنة من نفاذ عقد العمل أرادت الوزارة التي تعاقبت معها المهندسة العراقية الانتقاص من أجور وحقوق هذه المرأة العاملة بحجة أن الوزارة المعنية بالوظيفة العامة باليمن (وزارة الخدمة المدنية) قد أصدرت فتوى مفادها عدم استحقاق العاملة العراقية لبعض الحقوق

المنصوص عليها في عقد العمل المبرم معها وأن قوانين ونظم التوظيف والأجور هي الواجبة التطبيق في هذه الحالة وليس عقد العمل.

فما كان من العاملة العراقية إلا أن رفعت دعوى أمام اللجنة التحكيمية العمالية الابتدائية لشمال العاصمة صنعاء (وهي بمثابة محكمة ابتدائية) والتي باشرت إجراءاتها في نظر هذه القضية, وبعد المرافعة والدراسة والمداولة خلصت اللجنة التحكيمية العمالية إلى الحكم بتاريخ 2009/10/14م برفض دفع الوزارة التي تعاقبت معها العاملة والتي أرادت الانتقال من حق المرأة العاملة الأجنبية المنصوص عليها في عقد العمل وكذا الحكم على الوزارة المدعى عليها بدفع كافة الأجور والحقوق المنصوص عليها في عقد العمل وكذا الحكم بتعويض العاملة عن الإضرار والمخاسير التي تكبدتها , ولم يقتصر الحكم على ذلك بل أنه قد أتجه بحق إلى تكريس رأياً فقهياً جديداً وهو أنه ( لا ينبغي التعذر بقوانين ونظم الأجور النافذة على الموظفين في وزارات الدولة ومصالحها للانتقاص من أجور وحقوق المرأة العاملة الأجنبية المنصوص عليها في عقد العمل المبرم فيما بين تلك العاملة و الدولة) لان عقد العمل من العقود التي نظمها قانون العمل بنصوص أمرة وخاصة تكون مقدمة عند التطبيق على القوانين العامة للوظائف والأجور عملاً بقاعدة (القانون الخاص مقدم على القانون العام في التطبيق) فضلاً عن أن القاعدة القانونية تقرر أن العقد شريعة المتعاقدين وينبغي احترامه حسبما ورد في منطوق الحكم محل تعليقنا.

وبما أن أي من أطراف الخصومة لم يطعن في الحكم السالف ذكره فقد صار نهائياً, وبما أن هذا الحكم قد كرس رأياً فقهياً جديداً على النحو السالف بيانه, لذلك تنطبق على هذا الحكم المعايير المعتمدة في الدراسة بشأن اختيار الأحكام التي تعد علامات مضيئة, ولذلك فهذا الحكم يعد علامة مضيئة في تكريس وتثبيت حقوق المرأة العاملة لدى الدولة بموجب عقد عمل سواء كانت هذه المرأة أجنبية أم غير أجنبية.

(2) الحكم الاستثنائي النهائي الصادر عن الشعبة المدنية بمحكمة استئناف محافظة تعز في جلستها المنعقدة بتاريخ 16/5/2009م الذي كرس رأياً فقهياً جديداً بشأن البديل النقدي للإجازة التي لم تتمكن المرأة العاملة من استغلالها حيث ذهب هذا الحكم إلى أنه يجب صرف البديل النقدي للمرأة عوضاً عن الإجازة السنوية التي لم تتمكن المرأة العاملة من استغلالها: وخلاصة وقائع وحيثيات هذا الحكم وخلفياته أن قانون العمل اليمني النافذ يمنع صراحة العاملات والعمال من المطالبة بمقابل نقدي بدلاً عن الإجازات السنوية التي لم تستغلها العاملات والعمال حيث تنص المادة (79) من قانون العمل اليمني على أنه (لا يجوز للعامل أن يتنازل عن إجازته السنوية مقابل تعويض نقدي) وهناك خلاف فقهي في اليمن على أشده بين رجال الفقه والقضاء بشأن نطاق هذا الحظر هل يمتد إلى ما بعد انتهاء علاقة العاملة بالجهة التي تعمل بها وهل يحق للعاملة والعمال بالمطالبة بالمقابل النقدي عن الإجازة بعد استحقاقه للإجازة وعدم استغلاله لها وإذا لم يلزمه رب العمل بأخذ الإجازة؟ فالرأي السائد في الفقه يذهب إلى أن الحظر عام يمتد إلى كل الحالات المشار إليها وأنه وفقاً لهذا الرأي لا يحق للعاملة المطالبة بهذا البديل قبل حلول ميعاد الإجازة أو بعده , كما لا يجوز لها ذلك في أثناء عملها أو بعد انتهاء عملها مع الجهة سواء كانت الجهة قد أخطرتها بأخذ الأجازة أم لا, لأن الحظر في القانون عام في كل الحالات ولا يجوز تخصيص الحظر أو حصره بغير نص قانوني مخصص في حين يذهب رأي فقهي جديد إلى أن الحظر قاصر على مطالبة العاملة بالبديل النقدي للإجازة عند حلول الإجازة وتمكين جهة العمل للعاملة حينئذ من استغلال الإجازة عيناً, أما في غير هذه الحالة فيحق للعاملة إذا انتهت علاقتها بجهة العمل لأي سبب أن تطالب ببديل نقدي عوضاً عن الإجازة وكذلك الحال إذا ما اقتضت مصلحة جهة العمل أن تعمل المرأة في أثناء إجازتها وكذا في كل حالة لا تُخطر جهة العمل العاملة بأخذ أجازتها , ففي كل هذه الحالات يحق للمرأة المطالبة ببديل الإجازة , لأن حظر القانون للبديل النقدي للإجازة لا يشمل تلك الحالات, كما أن الشك يجب أن يفسر لمصلحة العاملة أو العامل. وعلى خلفية هذا الخلاف الفقهي بشأن البديل النقدي للإجازة السنوية للعامل تقدمت امرأة عاملة إلى اللجنة التحكيمية العمالية المختصة بمحافظة تعز ( وهي بمثابة محكمة ابتدائية) حيث طالبت العاملة في دعواها من الجهة التي كانت تعمل بها والتي فصلتها فيما بعد أن تدفع إليها كافة حقوقها بما في ذلك بدل الإجازات التي لم تستغلها العاملة المفصولة تعسفياً.

وبعد المرافعة والمدافعة فيما بين العاملة والجهة التي فصلتها وبعد الدراسة والمداولة حكمت اللجنة بتاريخ 2007/4/8م , بان (تستحق العاملة المدعية مقابل الإجازة السنوية بحسب رصيدها من الإجازات السنوية لدى المدعى عليه) فلم يقتنع رب العمل المحكوم عليه بهذا الحكم فما كان منه إلا أن قام بالطعن بالحكم بالمشار إليه أمام الشعبة المدنية المختصة بمحكمة استئناف تعز التي حكمت بعد الدراسة والمداولة بتأييد الحكم الابتدائي وتكريس الرأي الفقهي الجديد الذي يجيز الحكم للعامل بالبدل النقدي للإجازات السنوية غير المستغلة عند انتهاء علاقة عملها بالجهة , وبعدئذ أخذت محاكم أخرى بهذا الرأي الجديد ومن ذلك الحكم الصادر عن اللجنة التحكيمية العمالية لشمال مدينة صنعاء بتاريخ 2009/10/11م والذي قضى في منطوقه بأن ( تستحق العاملة المدعية مرتب شهر ونصف عن كل سنة خدمة مقابل الإجازات السنوية الغير مستغلة وبقاوع يومين ونصف عن كل شهر). وعند التأمل فيما قضى به الحكم محل تعليقنا يظهر بجلاء ووضوح أنه قد كرس رأياً فقهياً جديداً يحفظ حق المرأة في الإجازة عيناً أو بدلها النقدي من الضياع . ولكل ما تقدم فان هذا الحكم يعد علامة مضيئة في سبيل الحفاظ على حق المرأة العاملة في إجازتها السنوية أو بدلها النقدي , وتبعاً لذلك تنطبق على هذا الحكم المعايير المعتمدة في الدراسة لاختيار الأحكام التي تعد علامة مضيئة .

### جدول رقم (5)

#### توزع الأحكام بحسب كونها منشورة أو غير منشورة

النسبة المئوية	عدد الأحكام	أحكام منشورة/ غير منشورة
35,5 %	11	أحكام منشورة
64,5 %	20	أحكام غير منشورة

المجموع	31	%100
---------	----	------

ومن خلال استقراء البيانات المثبتة في الجدول السابق نجد أن النسبة الغالبة من الأحكام لم تكن منشورة (64,5%) لأنها إما أحكام ابتدائية واستئنافية نهائية وهذه لا يتم نشرها في اليمن حيث أنه من المتبع في اليمن ألا يتم نشر الأحكام إلا إذا كانت صادرة عن المحكمة العليا (النقض) وتتضمن مبادئ أو قواعد قضائية مع أنه يتم أحياناً عدم نشر أحكام المحكمة العليا مع أنها تتضمن مبادئ أو قواعد قضائية ، أما الأحكام الابتدائية والإستئنافية ولو كانت نهائية ولو كرسست آراء فقهية جديدة فلا يتم نشرها في اليمن حتى الآن .

### جدول رقم 6

#### توزع الأحكام بحسب جنسية المرأة المعنية بالدعوى

النسبة المئوية	عدد الأحكام	جنسية المرأة المعنية بالدعوى
%87	27	يمنية
%13	4	غير يمنية
%100	31	المجموع

من خلال مطالعة الجدول السابق يظهر بجلاء تام أن النسبة الغالبة من النساء المعنيات بالأحكام هن من اليمنيات (87%) لأن هذه الأحكام قد صدرت من القضاء اليمني باليمن ومن الاعتيادي أن تكون الغالبية الساحقة من النساء المدعيات أمام القضاء اليمني هن من النساء اليمنيات .

## جدول رقم 7

### توزع الأحكام بحسب الحالة العائلية للمرأة المعنية بالدعوى

النسبة المئوية	عدد الأحكام	الحالة العائلية للمرأة المعنية بالدعوى
17%	5	عزباء
7%	2	متزوجة
7%	2	متزوجة أم
17%	5	مطلقة
10%	3	أرملة
26%	8	مفسوخ نكاحها
1719%	56	غير محدد

ومن مطالعة الجدول السابق نلاحظ أن النساء المفسوخ نكاحهن لتحقق أسباب فسخ الزواج يحتلن أعلى نسبة (26%) بسبب تعدد وتنوع أسباب الفسخ في حين تأتي نسبة النساء التي لم تتحدد في الأحكام حالتين العائلية مرتفعة (1719%) مما يوجب التوصية بتضمين الأحكام القضائية البيانات اللازمة عن الحالة العائلية للنساء.

## جدول رقم 8

### توزع الأحكام بحسب الوضع المهني للمرأة المعنية بالدعوى

النسبة المئوية	عدد الأحكام	الوضع المهني للمرأة المعنية بالدعوى
0%	0	مهنة حرة



عاملة بأجر	1	3,3 %
موظفة	5	16 %
رّبة أسرة	1	3,3 %
طالبة	2	6,4 %
غير محدد	22	71 %
المجموع	31	100 %

ومن خلال مطالعة بيانات الجدول السابق تظهر النسبة الهائلة من الأحكام التي لا تحدد الحالة المهنية للمرأة وذلك يؤيد توصيتنا بأهمية مخاطبة الجهات المعنية لتضمين الأحكام البيانات اللازمة عن النساء المتقاضيات كمهنة المرأة وسنها وحالتها الاجتماعية ومستواها العلمي ... وغيره .

### جدول رقم 9

توزع الأحكام بحسب النصوص أو المبادئ التي استندت إليه المحكمة

النصوص أو المبادئ التي استندت إليها المحكمة	عدد الأحكام	النسبة المئوية
نص دستوري	1	
قواعد ومبادئ دولية	0	
تشريع عادي (قوانين، أنظمة، ...)	3	

	24	أسانيد شرعية أو فقهية
	7	المبادئ العامة للقانون
	12	مبادئ العدل والإنصاف

وعند مطالعة بيانات الجدول السابق نجد أن الحكم الواحد كان يستند إلى أكثر من نص أو مبدأ فكثر من الأحكام كان يستند في آن واحد إلى أسانيد فقهية ومبادئ العدل ومبادئ القانون مما عذر علينا احتساب النسبة المئوية ، ولكن من مطالعة بيانات الجدول السابق يظهر أن غالبية الأحكام العظمى كانت تستند إلى الأسانيد الشرعية والفقهية لاسيما عندما تكرر رأياً فقهياً جديداً .

### جدول رقم 10

#### توزع الأحكام بحسب الأثر القانوني والعملي للحكم

النسبة المئوية	عدد الأحكام	الأثر القانوني والعملي للحكم
%0	0	أرسى اجتهاداً جديداً
%42	13	كرّس رأياً فقهياً جديداً
%45,2	14	كرّس مبدأ قانونياً معيّناً
%9,6	3	كان الدافع إلى إصدار تشريع جديد أو تعديل أو إلغاء نص قائم

الدعوة إلى تعديل قانون	1	3,2%
المجموع	31	100%

ومن خلال مطالعة بيانات الجدول السابق يظهر أن الغالبية العظمى من الأحكام (87,2%) هي التي كرس آراء فقهية جديدة أو أرسى مبدأً قانونياً لأن أغلب الأحكام المختارة هي من أحكام المحكمة العليا (النقض) التي من وظائفها إرساء المبادئ القانونية والقواعد القضائية .

### القسم الثالث

### الخاتمة والتوصيات

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات الذي وفقنا إلى إعداد هذه الدراسة القطرية والخاصة (باليمن) والانتهاؤها منها , حيث تمكنا في أثناء إعداد الدراسة من الوصول إلى نتائج وتوصيات كثيرة , كما جمعنا خلال الدراسة عدة مرفقات وملحقات , حيث سنقوم بعرض نتائج الدراسة (أولاً) ثم نعرض (ثانياً) بعض توصيات الدراسة أما (ثالثاً) فسوف نقوم بعرض مرفقات وملحقات الدراسة .

#### أولاً : نتائج الدراسة :

عند أمعان النظر في محتويات الدراسة يجد المطالع للدراسة أنها قد توصلت إلى نتائج كثيرة تم إثباتها في مواضعها من الدراسة, وسوف نكتفي هنا بالإشارة بإيجاز إلى أهم هذه النتائج وذلك على النحو الآتي:

1- تم إعداد هذه الدراسة على وفق الإطار المرجعي للدراسة الذي أقره اجتماع لجنة خبراء الدراسة المنعقد في القاهرة بتاريخ 2010/6/9م بما في ذلك ترتيب وتبويب الدراسة وتقسيماتها واستعمال المصطلحات الواردة في الدراسة , وكذا تم في هذه الدراسة تطبيق

المعايير المعتمدة في الإطار المرجعي لاختيار الأحكام التي تعد علامة مضيئة والتي تم تحليلها والتعليق عليها في هذه الدراسة .

2- للمجتمع اليمني خصوصياته التي ينبغي مراعاتها , ومن ذلك الوضع الاجتماعي والثقافي والاقتصادي للمرأة , حيث تترجح نسبة كبيرة من النساء في ظلام الأمية إضافة إلى معانتهن من الفقر فضلاً عن العادات والتقاليد التي تعيق المرأة من الحصول على بعض حقوقها ومن ذلك حقها في اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحقوقها الشرعية الدستورية والقانونية .

3- التحديث والتطوير لأجهزة القضاء باليمن لم يتم إلا مؤخراً مقارنة بأغلبية الأفضية العربية , والقضاء اليمني يجاهد ويسعى للحاق بركب القضاء العربي المتقدم إلا أنه تعوزه الخبرات والأمكانات الكافية , ويظهر ذلك في قلة عناية القضاء اليمني بنشر الأحكام للاستفادة منها في الإغراض البحثية والعلمية , إذ لم يتم نشر أحكام المحكمة العليا (النقض) إلا بدءاً من الأحكام الصادرة عام 1999م , كما أن ترتيب وفهرسة الأحكام وتحريها يتم بطرق بدائية للغاية إضافة إلى الروتين الإداري الذي يكبل الإدارة القضائية بحيث يتعذر على كثير من الباحثين الوصول إلى الأحكام وبياناتها ببسر وسهولة , وهناك محاولات جادة للارتقاء بالقضاء اليمني وتطويره .

4- تشارك المرأة اليمنية بفاعلية ونشاط في أجهزة السلطة القضائية المختلفة وكذا في الجهات ذات الصلة بالقضاء (ديوان وزارة العدل - كليات الشريعة والقانون - المعهد العالي للقضاء - المحاكم والنيابات العامة المختلفة - نقابة المحامين - منظمات المجتمع المدني الحقوقية) .

شملت عملية المسح والجمع للأحكام أكثر من سبعة آلاف حكم من مختلف المحاكم ومختلف درجات التقاضي , وبعد الدراسة والتمحيص لكل هذه الأحكام وجدنا أن الأحكام التي تنطبق عليها المعايير المعتمدة في الدراسة لاختيار الأحكام التي تعد علامات مضيئة هي (31) حكماً , وهي الأحكام التي قمنا بتحليلها والتعليق عليها في هذه الدراسة .

ثانياً: توصيات الدراسة :

من خلال استعراض هذه الدراسة تخلص هذه الدراسة إلى التوصيات الآتية :-

- 1- لضمان تثبيت وتعميم المبادئ والآراء الفقهية الجديدة التي أرستها أو كرستها الأحكام القضائية بشأن تحقيق حقوق المرأة المختلفة أو حمايتها وصونها , نوصي بتثبيت هذه المبادئ والآراء عن طريق تضمينها في القوانين المختلفة حتى تكون هذه المبادئ والآراء ملزمة وعامة وثابتة .
- 2- حث المحاكم المختلفة على تضمين سجلات الأحكام وديباجات الأحكام ما يفيد بيانات النوع الاجتماعي عن (المرأة) حتى تتمكن الجهات المعنية بالمرأة والباحثون والمهتمون من الوصول إلى البيانات والمعلومات والأحكام ذات الصلة بالمرأة بسهولة ويسر .
- 3- ينبغي على الجهات المعنية بالمرأة جمع كافة البيانات والمعلومات والإحصائيات عن الأحكام ذات الصلة بالمرأة , كما ينبغي على هذه الجهات تنظيم وترتيب وفهرسة تلك البيانات والمعلومات حتى يسهل الرجوع إليها والاستفادة منها .
- 4- مراعاة خصوصيات بعض البلدان العربية التي لم تتل المرأة فيها حقوقها كاملة , وتشجيع الأحكام القضائية في هذه البلدان التي تحاول إرساء المبادئ وتكريس الآراء في سبيل تمكين المرأة من حقوقها وحماية حقوقها في تلك البلدان .
- 5- نشر الدراسة القومية وكذا الدراسات القطرية التي تنفذها منظمة المرأة العربية والتوسع في نشر هذه الدراسات عن طريق كافة وسائل النشر الواسعة الانتشار , حتى تكون لهذه الدراسات الأثر والتأثير الواسع والمجدي , وحتى تتحقق الغايات والأهداف المرجوة من إعداد هذه الدراسات .
- 6- دراسة المعوقات التي تحول دون لجوء المرأة إلى القضاء بالإضافة إلى دراسة الوسائل التي تكفل فاعلية ونجاعة الإجراءات التي تتبعها المرأة للمطالبة بحقوقها أمام القضاء بما يكفل وصولها إلى حقوقها بجهد ووقت ومالٍ أقل , فهذه الدراسة لا تقل أهمية عن دراسة الأحكام المضئية .
- 7- دراسة أسباب إخفاق المرأة في الوصول إلى حقوقها عن طريق القضاء , فهذه الدراسة هامة للغاية في سبيل تفعيل لجوء المرأة إلى القضاء , وحتى يكون لتقاضي المرأة جدوى وفائدة أكثر .
- 8- إزالة التداخل الذي حدث فيما بين تقسيمات حقوق المرأة وتقسيم الأحكام المضئية بحسب هذا التقسيم المتداخل الذي ورد في ص 9 , من الإطار المرجعي الذي قسم الأحكام

المضيئة (أولاً: في الأحوال الشخصية , ثانياً: في الحقوق المدنية , ثالثاً: في الحقوق السياسية , رابعاً: في الحقوق الاقتصادية , خامساً: في الحقوق الاجتماعية , سادساً: في الحقوق الثقافية) فعند التطبيق العملي لهذا التقسيم وجدنا أن هذا التقسيم متداخل حيث تتداخل أحكام الأحوال الشخصية مع الحقوق المدنية لاسيما في مسائل الميراث والوصية والوقف , وكذا تتداخل الحقوق الاقتصادية مع الأحوال الشخصية حيث أن كثير من مسائل الأحوال الشخصية تعد في حقيقتها وجوهرها حقوقاً اقتصادية كالميراث والوقف والوصية والهبة والنفقة , ومن جهة ثانية تتداخل كثير من مسائل الأحوال الشخصية مع الحقوق الاجتماعية كالزواج والحضانة وحسن المعاشرة للمرأة وحسن معاملتها والكفاءة بين الزوجين والهجر للزوجات وغيرها , كذلك تتداخل الحقوق المدنية بالحقوق الاقتصادية فالبيع والشراء والشفعة والتعويض وغيرها وسائل مدنية أو حقوق مدنية حسبما ورد في التقسيم محل نقدنا , في حين أنها في الوقت ذاته حقوق اقتصادية , وكذلك الحال بالنسبة لبقية التقسيمات التي تتداخل مع بعضها , ولذلك نوصي بإزالة هذا التعارض واعتماد التقسيم النوعي للأحكام بحسب القضاء الذي يصدر عنه الحكم , فيكون الحق شخصياً إذا كان الحكم قد صدر عن القاضي الشخصي ويكون الحق مديناً إذا الحكم بالحق قد صدر عن القاضي المدني ويكون الحق عمالياً إذا الحكم بالحق قد صدر عن القضاء العمالي , وكذلك الحال لبقية الحقوق ... فهذا التقسيم النوعي أضبط وأدق من التقسيم المتداخل المنتقد والوارد في الإطار المرجعي.

ثالثاً: الملحقات والمرفقات بالدراسة :

تتكون ملحقات ومرفقات الدراسة من نسخ من الأحكام والقرارات القضائية التي تم تحليلها والتعليق عليها في هذه الدراسة بالإضافة إلى بطاقات وصف الأحكام التي تم تحليلها في الدراسة وكذا النصوص القانونية المقترح تعديلها بناءً على بعض الأحكام والقرارات القضائية التي تم تحليلها في الدراسة , وكذا بعض ما تناولته وسائل الأعلام عن بعض الأحكام والقرارات التي تم تحليلها , وقد قمنا بترقيم نسخ الأحكام المرفقة بترقيم متسلسل من رقم (1) وحتى رقم (31) وكذا قمنا بوضع مرفقات وملحقات نسخة كل حكم على حدة حتى يُسهل الرجوع إليها , وبيان ذلك على النحو الآتي :

1. نسخة من الحكم الصادر عن دائرة الأحوال الشخصية بالمحكمة العليا (النقض) في جلستها المنعقدة بتاريخ 10/10/1999م , في الطعن بالنقض رقم (372) لسنة 1420هـ والذي أرسا مبدأً عاماً مفاده ( أن الوقف الخاص لذرية الواقف يكون استحقاق الذكر والأنثى فيه على حد سواء ) **ومُلحق بنسخة هذا الحكم بطاقة وصف هذا الحكم برقم (1-1).**
2. نسخة من الحكم الصادر عن دائرة الأحوال الشخصية بالمحكمة العليا في جلستها المنعقدة بتاريخ 4/5/2002م وذلك في الطعن بالنقض الشخصي رقم (137) لسنة 1422هـ والذي أرسا مبدأً مفاده (أن الإجحاف المودي إلى حرمان النساء من حقوقهن يبطل الاتفاق على ذلك) **ومُلحق بنسخة هذا الحكم بطاقة وصف هذا الحكم برقم (1-2).**
3. نسخة من الحكم الصادر عن دائرة الأحوال الشخصية بالمحكمة العليا في جلسة 17/11/1999م في الطعن بالنقض الشخصي رقم (472) لسنة 1420هـ , الذي أرسا مبدأً مفاده (فساد عقد البيع من النساء لأقاربهن ما لم يتم تقدير ثمن المبيع من قبل خبيرين عدلين وأن تتسلم النساء بالفعل الثمن الحقيقي) **ومُلحق بنسخة هذا الحكم بطاقة وصف هذا الحكم برقم (1-3).**
4. نسخة من الحكم الصادر عن دائرة الأحوال الشخصية بالمحكمة العليا (النقض) في جلستها المنعقدة بتاريخ 4/11/1999م في الطعن بالنقض الشخصي رقم (445) لسنة 1420هـ الذي أرسا مبدأً أو قاعدة قضائية مفادها (إن التزام الزوج لزوجته بإسكانها في مكان معين يجب على الزوج الوفاء به) **ومُلحق بنسخة هذا الحكم بطاقة وصف هذا الحكم برقم (1-4).**

5. نسخة من الحكم الصادر عن دائرة الأحوال الشخصية بالمحكمة العليا في جلستها المنعقدة بتاريخ 1999/10/24م ، في الطعن بالنقض الشخصي رقم(410) لسنة 1420هـ الذي أرسا المبدأ أو القاعدة القضائية التي مفادها أن ( بيع الأم عن ابنها القاصر في سنين المجاعة جائز ) **ومُلحق بنسخة هذا الحكم بطاقة وصف هذا الحكم برقم (1-5).**

6. نسخة من الحكم الصادر عن دائرة الأحوال الشخصية بالمحكمة العليا في جلستها المنعقدة بتاريخ 1999/9/21م في الطعن بالنقض الشخصي رقم (330) لسنة 1420هـ والذي أرسا مبدأ أو قاعدة مفادها ( جواز وصية الجدة لأولاد إبنها بثلاث تركتها تعويضاً لهم عما فاتهم من وصية جدهم ) **ومُلحق بنسخة هذا الحكم بطاقة وصف هذا الحكم برقم (1-6).**

7. نسخة من الحكم الصادر عن دائرة الأحوال الشخصية بالمحكمة العليا في جلستها المنعقدة بتاريخ 1999/9/1م في الطعن بالنقض الشخصي رقم (294) لسنة 1420هـ ، الذي أرسا مبدأ أو قاعدة قضائية مفادها أن (الطلاق المبني على عوض يكون خلعاً) **ومُلحق بنسخة هذا الحكم بطاقة وصف هذا الحكم برقم (1-7).**

8. نسخة من القرار الصادر عن دائرة الأحوال الشخصية بالمحكمة العليا رقم (350) لسنة 1420هـ في جلستها بتاريخ 1999/10/3م والذي أرسا مبدأ عاماً أو قاعدة عامة قضائية مفادها ( أنه إذا لم يمكن رجوع الزوجة إلى الحياة الزوجية بوجه من وجه الإصلاح فعلى الزوجة عندئذ تعويض الزوج عما دفع مهراً ونصف الشرط المدفوع مقابل انتهاء علاقتها الزوجية بزوجها ) **ومُلحق بنسخة هذا القرار بطاقة وصف هذا القرار برقم (1-8).**

9. نسخة من قرار الدائرة الشخصية بالمحكمة العليا في جلستها المنعقدة بتاريخ 2002/4/20م في الطعن بالنقض الشخصي رقم (89) لسنة 1423هـ ، الذي أرسا مبدأ عاماً أو قاعدة عامة قضائية مفادها أنه (يشترط في عقود النكاح رضاء المرأة لأن القاعدة الشرعية تقضي بأن كل عقد بني على أكراه الزوجة لا يعمل به شرعاً ) **ومُلحق بنسخة هذا القرار بطاقة وصف هذا القرار برقم (1-9).**

10. نسخة من الحكم الابتدائي النهائي الذي لم يُطعن به والصادر عن محكمة غرب العاصمة صنعاء بتاريخ 2008/4/15م والذي كان السبب الدافع إلى تعديل المادة (15) من قانون الأحوال الشخصية بشأن تحديد سن الزواج ، **ومُلحق بنسخة هذا الحكم بطاقة وصف هذا**



الحكم برقم (10-1) وملحق بذلك ما تناولته وسائل الأعلام المختلفة عن الطفلة المحكوم لها بالطلاق التي طلبت من القضاء إنهاء العلاقة الزوجية التي أجبرها والدها على الارتباط بها وهذه الملحقات برقم (10-2) وملحق كذلك مشروع تعديل المادة (15) من قانون الأحوال الشخصية التي لم تكن تحدد سن الزواج - حيث كان هذا الحكم باعثاً على تعديل المادة (15) بحيث تتضمن هذه المادة تعديل سن الزواج وهذه التعديلات ملحقة بنسخة هذا الحكم وذلك برقم (10-3) .

11. نسخة من القرار الصادر عن دائرة الأحوال الشخصية بالمحكمة العليا في جلستها المنعقدة بتاريخ 1999/7/22م في الطعن بالنقض رقم (218) لسنة 1420 هـ الذي أرسا مبدأ عاماً أو قاعدة قضائية عامة مفادها أن (نفقة العدة والولادة لازمتان للمرأة سواء كانت المرأة مطيعة أو ناشزة وكذا تجب نفقة الطفل وأجره الحضانة على الأب وملحق بنسخة هذا القرار بطاقة وصف هذا القرار برقم (11-1).

12. نسخة من القرار الصادر عن دائرة الأحوال الشخصية بالمحكمة العليا في جلستها المنعقدة بتاريخ 1999/11/22م في الطعن بالنقض رقم (489) لسنة 1420 هـ والذي أرسا مبدأ عاماً أو قاعدة قضائية عامة مفادها (أن للأم حق حضانة من هو بحاجة إلى الحضانة من أولادها كما أن لها الحق في كفالة من شب عن الطوق لأنها أحن الناس على أولادها وأرأفهم بهم) وملحق بنسخة هذا القرار بطاقة وصف هذا القرار برقم (12-1).

13. نسخة من الحكم الابتدائي النهائي الصادر عن القاضي الشخصي بمحكمة شرق العاصمة صنعاء بتاريخ 2008/2/13م والذي قضي بفسخ زواج المواطنة اليمنية ..... من زوجها السعودي الجنسية ..... لغيابه وانقطاعه وعدم إنفاقه على زوجته ، والذي ترتب عليه اقتراح تعديل المادة (33) من قانون المرافعات بشأن الموطن لتمكين الزوجات من رفع دعوى الفسخ أمام محكمة موطنها الذي تقيم فيه (موطن المدعي) استثناءً من القواعد العامة التي توجب رفع الدعوى أمام محكمة موطن (المدعى عليه) وملحق بنسخة هذا الحكم بطاقة وصف هذا الحكم برقم (13-1) وملحق بذلك أيضاً مشروع تعديل المادة (33) من قانون المرافعات وذلك برقم (13-2)

14. نسخة من الحكم الصادر عن الدائرة الشخصية بالمحكمة العليا في جلستها المنعقدة بتاريخ 2002/12/11م الذي أرسى مبدأ (حق الأم في الحضانة لا يسقط بتنازلها عنه) ومُلحق بنسخة هذا الحكم بطاقة وصف هذا الحكم برقم (1-14). ومُلحق بذلك أيضاً نسخ من الأحكام التي كانت تعتد بتنازل الأم عن الحضانة مقابل طلاق الزوج لها - وهذه الأحكام ملحقه برقم (2-14) .

15. نسخة من الحكم الصادر عن الدائرة الشخصية بالمحكمة العليا في جلستها المنعقدة بتاريخ 2004/12/26م لنظر الطعن بالنقض رقم (21319) لسنة 1425هـ حيث كان هذا الحكم السبب الباعث لاقتراح تعديل المادة (54) من قانون الأحوال الشخصية) ومُلحق بنسخة هذا الحكم بطاقة وصف هذا الحكم برقم (1-15). وكذا ملحق بذلك مقترحات بتعديل المادة (54) وهذا الملحق برقم (2-15) .

16. نسخة من الحكم الابتدائي النهائي الصادر عن قاضي الأحوال الشخصية بمحكمة غرب العاصمة صنعاء الصادر بتاريخ 2008/11/10م الذي كان الباعث لتعديل النص المتعلق بالولاية في الزواج وذلك في قانون الأحوال الشخصية) ومُلحق بنسخة هذا الحكم بطاقة وصف هذا الحكم برقم (1-16).

17. نسخة من الحكم الابتدائي النهائي الصادر عن قاضي الأحوال الشخصية بمحكمة غرب صنعاء بتاريخ 2009/4/5م والذي كرس رأياً فقهياً جديداً بشأن (نزع الولاية في الزواج من الولي العاضل إلى الولي الذي يليه) ومُلحق بنسخة هذا الحكم بطاقة وصف هذا الحكم برقم (1-17).

18. نسخة من الحكم الابتدائي النهائي الصادر عن قاضي الأحوال الشخصية بمحكمة غرب صنعاء بتاريخ 2009/5/4م بشأن ولاية الزواج والذي كرس رأياً فقهياً جديداً بشأن (قبول طلب المرأة الأجنبية لولاية القضاء اليمني في تزويجها ممن ترغب الزواج به في الإقليم اليمني إذا ما أدعت أمام القضاء اليمني بعدم وجود ولي لها في بلدها الذي تحمل جنسيته) ومُلحق بنسخة هذا الحكم بطاقة وصف هذا الحكم برقم (1-18).

19. نسخة من الحكم الابتدائي النهائي الصادر عن قاضي الأحوال الشخصية بمحكمة غرب صنعاء بتاريخ 2008/5/5م في القضية الشخصية رقم (96) لسنة 1429هـ ، الذي كرس رأياً فقهياً جديداً (بإثبات غياب الزوج وترتيب آثار حالة غياب الزوج التي تطلبها الزوجة فقط

دون بقية الآثار المترتبة على حالة غياب الزوج ) **ومُلحق بنسخة هذا الحكم بطاقة وصف هذا الحكم برقم (1-19).**

20. نسخة من الحكم الابتدائي النهائي الصادر عن قاضي الأحوال الشخصية بمحكمة غرب العاصمة صنعاء بتاريخ 28/10/2009م في القضية الشخصية رقم (65) لسنة 1430هـ ، والذي كرس رأياً فقهياً جديداً مفاده (إذا عجزت المرأة طالبة الفسخ عن إثبات دعواها عن طريق الشهادة أو غيرها أو إذا لم تظمن المحكمة إلى أدلة الإثبات المقدمة من المدعية أو لعدم كفايتها فعندئذ يحق للمحكمة أن تطلب من الزوجة إكمال هذه الأدلة بأداء اليمين المتممة) **ومُلحق بنسخة هذا الحكم بطاقة وصف هذا الحكم برقم (1-20).**

21. نسخة من الحكم الابتدائي النهائي الصادر عن محكمة ريدة الابتدائية بمحافظة عمران بتاريخ 24/11/2007م بإشهار إسلام مواطنة يمنية كانت تعتق الدين اليهودي والذي كرس رأياً فقهياً جديداً مفاده (جواز لجوء الأشخاص إلى القضاء إذا أحجمت الجهات المختصة قانوناً عن إشهار التصرفات كإشهار الإسلام) **ومُلحق بنسخة هذا الحكم بطاقة وصف هذا الحكم برقم (1-21).**

22. نسخة من الحكم الابتدائي النهائي الصادر عن محكمة ريدة الابتدائية بمحافظة عمران بتاريخ 28/11/2007م بزواج امرأة أسلمت حديثاً بناءً على طلبها من رجل ترغب بالزواج به لعدم وجود ولي شرعي لها كونها أسلمت حديثاً ولا زال جميع أقاربها يدينون بالدين اليهودي وقد تخلو عنها ، وقد كرس هذا الحكم رأياً فقهياً جديداً مفاده (جواز اشتراط القاضي باعتباره ولياً لمن لا ولي لها اشتراطه على الزوج الإنفاق والحفظ والصون للمرأة المعقود عليها وطلب الكفلاء من الزواج كي يكفلوا وفاء الزوج في تنفيذ الشروط التي يشترطها عليه القاضي) **ومُلحق بنسخة هذا الحكم بطاقة وصف هذا الحكم برقم (1-22).**

23. نسخة من الحكم الابتدائي النهائي الصادر عن محكمة ريدة الابتدائية بمحافظة عمران بتاريخ 16/7/2008م الذي قضى بفسخ عقد زواج مواطنة يمنية يهودية من زوجها اليهودي الذي رفض طلاقها وجعلها معلقة لأكثر من اثنتين وعشرين سنة وبعد أن ظلت هذه القضية عالقة كل تلك الفترة الطويلة وبعد أن حاول حسمها كبار مشائخ العشائر باليمن وكبار رجال الدولة دون جدوى ، وقد كرس هذا الحكم رأياً فقهياً جديداً مفاده (تطبيق قانون الأحوال

الشخصية على غير المسلمين متى كان أصلح للمرأة ) **ومُلحق بنسخة هذا الحكم بطاقة وصف هذا الحكم برقم (1-23).**

24. نسخة من الحكم الاستئنافي النهائي الصادر عن محكمة استئناف محافظتي صنعاء والجوف بتاريخ 2009/3/28م الذي كرس رأياً فقهياً جديداً مفاده (أن عدم متابعة المرأة لإجراءات دعواها للمطالبة بحقوقها المترتبة على العلاقة الزوجية لا يعطي للمحكمة الحق في أن تتجاهل حقوق المرأة التي تطالبها في دعواها) كما كرس هذا الحكم رأياً فقهياً جديداً آخر مفاده (جواز قبول المحكمة واعتمادها على إفادة الصغيرة للتأكد من رضائها بالزواج من عدمه إذا كان في ذلك مصلحة للصغيرة) **ومُلحق بنسخة هذا الحكم بطاقة وصف هذا الحكم برقم (1-24).**

25. نسخة من الحكم الاستئنافي النهائي الصادر عن محكمة استئناف تعز بتاريخ 2009/2/2م والذي كرس رأياً فقهياً جديداً مفاده ( مجرد عدم إنفاق الزوج على زوجته دليل على تمرده عن الأنفاق وتمرده عن الكسب ) **ومُلحق بنسخة هذا الحكم بطاقة وصف هذا الحكم برقم (1-25).**

26. نسخة من الحكم الصادر عن الدائرة المدنية بالمحكمة العليا (النقض) في جلستها المنعقدة بتاريخ 2001/10/4م في الطعن المدني بالنقض رقم (110) لسنة 1422هـ الذي أرسا مبدأ عاماً أو قاعدة عامة مفادها أن (تنازل النساء لأقاربهن عن نصيبهن من الإرث باطل لعدم ذكر العوض ولأن تصرفات النساء لأقاربهن محل نظر حتى لو تم ذكر العوض لما في ذلك من شبهة الخوف والحياء) **ومُلحق بنسخة هذا الحكم بطاقة وصف هذا الحكم برقم (1-26).**

27. نسخة من الحكم الاستئنافي النهائي الصادر عن محكمة استئناف تعز بتاريخ 2008/5/26م الذي كرس رأياً فقهياً جديداً مفاده أن ( للمحكمة أن تستخلص من وقائع الدعوى ما يفيد طلب المدعية الشفعة ولذلك لا يشترط تلفظها بطلب الشفعة باللفظ المنصوص عليه شرعاً أو قانوناً ) **ومُلحق بنسخة هذا الحكم بطاقة وصف هذا الحكم برقم (1-27).**

28. نسخة من الحكم الاستئنافي الصادر عن الشعبة المدنية الأولى بمحكمة استئناف تعز بتاريخ 2008/2/24م الذي كرس رأياً فقهياً جديداً مفاده (جواز إثبات استلام المحكوم عليه

لنسخة من حكم المحكم بشهادة شاهد واحد وجواز إعلان خصم المرأة بواسطة غير مُحضر المحكمة) **وَمُلْحَقُ بِنَسْخَةِ هَذَا الْحُكْمِ بَطَاقَةٌ وَصَفَ هَذَا الْحُكْمُ بِرَقْمِ (1-28).**

29. نسخة من الحكم الصادر عن الدائرة المدنية (هـ) بالمحكمة العليا بتاريخ 2009/12/23م في الطعن بالنقض المدني رقم (38367-ك) والذي أرسا مبدأ مفاده ( أن عدم مناقشة محكمة الاستئناف لأدلة المرأة الطاعنة والمستندات التي أبرزتها أمام المحكمة يجعل حكمها معيباً مما يستوجب نقضه) **وَمُلْحَقُ بِنَسْخَةِ هَذَا الْحُكْمِ بَطَاقَةٌ وَصَفَ هَذَا الْحُكْمُ بِرَقْمِ (1-29).**

30. نسخة من الحكم الابتدائي النهائي الصادر عن اللجنة التحكيمية العمالية الابتدائية لشمال العاصمة صنعاء بتاريخ 2009/11/14م و الذي كرس رأياً فقهياً جديداً وهو أنه (لا ينبغي التعذر بقوانين ونظم الأجور النافذة في وزارات الدولة ومصالحها للانتقاص من أجور وحقوق المرأة العاملة الأجنبية المنصوص عليها في عقد العمل المبرم فيما بينها وبين الدولة) **وَمُلْحَقُ بِنَسْخَةِ هَذَا الْحُكْمِ بَطَاقَةٌ وَصَفَ هَذَا الْحُكْمُ بِرَقْمِ (1-30).**

31. نسخة من الحكم الاستئنافي النهائي الصادر عن الشعبة المدنية بمحكمة استئناف محافظة تعز في جلستها المنعقدة بتاريخ 2009/5/16م الذي كرس رأياً فقهياً جديداً بشأن (جواز الحكم بالبدل النقدي للإجازة السنوية التي لم تتمكن المرأة العاملة من استغلالها حيث ذهب هذا الحكم إلى أنه يجب صرف البدل النقدي للمرأة عوضاً عن الإجازة السنوية التي لم تتمكن المرأة العاملة من استغلالها) **وَمُلْحَقُ بِنَسْخَةِ هَذَا الْحُكْمِ بَطَاقَةٌ وَصَفَ هَذَا الْحُكْمُ بِرَقْمِ (1-31).**